الجزء الثالث

الموسوعة الشاملة
في مجلس الدولة
في ضوء القضاء و الفقه وأحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ الرعد17

مقدمة

عندما صدر دستور جمهورية مصر العربية في 11 من سبتمبر سنة 1971 متضمناً نص المادة 68 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين لسرعة الفصل في القضايا ويجوز النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وكذلك فقد استحدث الدستور لأول مرة النص على مجلس الدولة في الباب الخامس بالسلطة القضائية فتضمنت المادة 172 الإشارة إلى أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص في الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى .

والملاحظ أن مجلس الدولة له عدة مهام رئيسية فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تصدر بين الأفراد والجهات الإدارية وهو حامي الحقوق العامة والحريات الفردية وهو صانع كافة التشريعات التي تعدها الحكومة وهو مستشار الدولة فيما يعرض لها من مشاكل قانونية وقد أكد ذلك أيضاً دستور مصر الجديد 2013 على ما جاء به دستور 1971 من استقلال القضاء وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

أدخلت هذه الطعون في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 وقد بينت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون حكمه ذلك وهى نفى الحكمة التي من أجلها وضع المشرع حداً للاختصاص المشترك بين جهتى القضاء بالنسبة لدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وفي ذلك تقول تلك المذكرة :

لقد كان الفصل في طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولا يخفي ما في هذا الاشتراك في الاختصاص من معايت أقلها التعارض قي تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام وللأسباب ذاتها فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة .

وقد كانت محكمة القضاء الإداري قبل صدور هذا القانون الذي قرر لأول مرة صراحة اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم تباثر رقابتها على هذه المنازعات إذا كان هناك قراراً إدارياً صريحاً أو ضمنياً متعلقاً بهذه المنازعات باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية وفي ظل قانونى مجلس الدولة الصادرين عامى 1946 ، 1949 كان الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري فإذا كانت تلك المنازعات لا تتضمن طلب الغاء قرار اداري أو التعويض عنه فإن مجلس الدولة لا يختص بأى حال بنظرها لأن اختصاصه محدود على سبيل الحصر في المسائل التي أوردها قانونه صراحة وليس من بينها المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادي أما إذا كانت تلك المنازعات تتضمن طلب إلغاء قرار اداري أو التعويض عنه فيتعين التمييز بين حالتين : (1) الحالة الأولى : إذا كان هناك قانون خاص بالضريبة أو الرسم محل النزاع يجعل الاختصاص

لجهة القضاء العادي فإن ذلك يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة لأنه الخاص يقيد العام ولا يختص مجلس الدولة في هذه الحالة لا إلغاء ولا تعويضا لأن اختصاصه بالتعويض مرتبط باختصاصه بالإلغاء فهو لا يختص بالحكم بالتعويض إلا عن القرارات الإدارية التي يختص بدعاوى إلغائها . (2)

الحالة الثانية : وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم ينص القانون المقرر لها على اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها وفي هذه الحالة يكون الاختصاص موزعا بين جهتي القضاء العادي والإداري أما جهة القضاء العادي فتنظر تلك المنازعات في حدود الولاية التي رسمتها نصوص لايحتى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة وعليه يكون لمحاكم تلك الجهة ولاية التعويض عن القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم دون أن يكون لها تأويل تلك القرارات أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وأما جهة القضاء الإداري فتختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم ودعاوى التعويض عنها باعتبارها من طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية وهكذا كان الاختصاص بنظر منازعات الضرائب والرسوم موزعا بين جهتي القضاء العادي والإداري وعليه صدر القانون رقم **165** لسنة **1955** يجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمجلس الدولة .

والناظر لنص المادة العاشرة فقرة سادسا من القانون رقم **47** لسنة **1972** يجد أنها قد تبدو وكأنها ربطت بين اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وبين صدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن عدم صدور القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير معطل لاختصاص المجلس في هذا الخصوص بوصف أن القرارات الصادرة في هذه المنازعات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية سواء كانت صادرة من لجان إدارية أو لجان ذات اختصاص قضائي وعليه فإن لم يحدد القانون جهة قضائية تختص بنظر المنازعات في الرسم أو الضريبة فإن مجلس الدولة يعد القاضي الأصيل في نظرها أما إذا حدد المشرع جهة قضائية لنظر هذه المنازعات فهذه الجهة تختص بنظرها استثناء من الأصل العام لاختصاص مجلس الدولة . (المستشار/ ماهر أبو العنين ، المرجع السابق ص**216** وما بعدها)

كما أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

ومن حيث أنه قد نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة في المادة 10 منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها .....الخ .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيمل يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات ادارية ذات اختصاص قضائي لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولة محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبة من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها .

ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فإذا إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضرائبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند ثامنا من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محتكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين الضقاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند (ب) من المادة 12 من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم راسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه . (الطعن رقم 1363 لسنة 35ق جلسة 1993/3/7)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات ادارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري . ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى احدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم 51 لسنة 1973 بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومي ، ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منخا والقواعد القانونية التي تنطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون . (الطعن رقم 3099 لسنة 33ق جلسة 1991/7/6) وبأنه " الطعون في القرارات النهائية

الصادرة من الجهات الادارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب الى بيئة وطبيعة تخصص القضاء الإداري منها الى المحاكم العادية وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة ادارية بحتى ولها اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محض عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة . ومن حيث أنه مما تجدر الاشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجديد أو مستحق وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانوني المجلس رقمى **165** لسنة **1955** و**55** لسنة **1959** ومن ثم فإنه منذ **29** مارس سنة **1955** تاريخ العمل بالقانون رقم **165** لسنة **1955** وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن قرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات . ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإدارية في هذا الشأن حتى قبل اسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم **165** لسنة **1955** على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاص بهيئة قضاء اداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلس ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها فقد جرى القضاء

الإدارية على أن هذا الاختصاص إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد الى أى قرار إدارية لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة **172** من الدستور والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف . ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص لى أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار اداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الوارادات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضرئبية أم منازعة في قرار اداري بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية / ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فإن المنازعة فيها بحسبانها منازعة ادارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري " (الطعن رقم **1515** لسنة **26**ق جلسة **1982/6/26**) وبأنه " ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في **1971** قد تواترت على النص على أن "انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ، بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق

مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين وذلك سواء في انشائها أو في الاعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الاعفاء منها ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو اعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا الى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها صدر القانون رقم **113** لسنة **1939** الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (**1**) منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزوعة فعلا ، أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (**2**) بعد تعديلها بالقانون رقم **93** لسنة **1943** على أن " يقدر الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم **53** لسنة **1935** لمدة عشر سنوات ، حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (**3**) بعد تعديلها بالقانون رقم **65** لسنة **1949** بأن تكون الضريبة بنسبة **14%** من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبز كسور القرش صاغ الى قرش كامل . وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد– في القانون رقم **113** لسنة **1939** المشار إليه– على نحو منضبط– الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقجيرية في تحديد قيمة الضريبة والاعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضه لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون الى مركز ذاتي بنفرد به الممول الخاضع للضريبة الذي يستمد مركزه القانوني– من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية اصدار قرار اداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور

بحيث يكون لهذه الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ الى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الاخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أن يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالالغاء في القرارات الإدارية ، إذ تمخض المنازعة في أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة– قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو اطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قئمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في **1983/11/28** ، وصادق عليها وزير الخزاة بالنيابة في **1983/12/3** وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فاقام الطاعنون دعواهم **596** لسنة **40**ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في **1985/11/5** مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار اداري رسمي بالقرار رقم **307** وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسيمة لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الاعفاء منها أو تحصيلها أو تقيدهم بمواعيد لم ينص عليها القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المنازعة الضريبية ، وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة

من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك الى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها وحتى لا يحرم طرفى المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى " (الطعن رقم **2068** لسنة **33**ق جلسة **1992/4/28**)

سابعاً : دعاوى الجنسية

الجنسية تفيد انتماء الفرد الى دولة معينة بذاتها مع ما يرتبه ذلك من صيرورة هذا الفرد عضوا فيها أو تابعا لها يتمتع بما تكفله له الدولة من حقوق ويلتزم بما تفرض عليه من واجبات شأنه في ذلك شأن باقي أفراد الجماعة فالجنسية بهذا المعنى يعتبر رابطة بين الفرد والدولة ويستوي في ذلك أن تكون عضوية الفرد للدولة أو تبعيته لها قد تمت له بصفة أصلية وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بالجنسية الأصلية أم بصفة طارئة عن طريق الاختيار الإداري وهو ما يسمى بالجنسية الطارئة أو المكتسبة أو التجنس بوصفها رابطة بين الفرد والدولة ذات طبيعة سياسية قانونية . (المستشار / ماهر أبو العينين ، مرجع سابق)

وقد نص القانون رقم **55** لسنة **1959** في المادة الثامنة منه لأول مرة على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فإن ذلك لا يعني استبعاد اختصاص المجلس كلية في ظل القوانين السابقة بالنسبة لدعاوى الجنسية .

ولا جدال في اختصاص مجلس الدولة بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقا لأحكام قانون الجنسية وذلك تأسيسا على اختصاص المجلس في نظر الطعون التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وهذا الاختصاص يتحد بالرقابة على كافة القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقا لقانون الجنسية المصرية ، وكان له في ذلك وحده دون غيره حق إلغاء هذه القرارات إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وحق التعويض عنها ، وذلك علاوة على اختصاصه بالفصل في منازعات الجنسية إذا ما أثيرت أمامه باعتبارها مسألة أولية لابد من الفصل فيها توطئه للحكم في موضوع الخصومة الأصلية .

أما القضاء العادي فهو يختص وحده دون غيره بالفصل في الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وذلك علاوة على اختصاصه بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية باعتبارها مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً لإمكان الفصل في موضوع الدعوى الأصلية .

وإن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، لا يؤدي الى التسليم باختصاص مجلس الدولة وحده بالفصل في جمسع مسائل الجنسية على اختلاف أنواعها .

ذلك أنه يشترط أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ومفهوم ذلك أن يكون موضوع الدعوى هو الطعن بإلغاء قرار إداري غير مشروغ شابه وجه من أوجه عدم المشروعية .

بمعنى عدم اطلاق اختصاص القضاء الاداري بالفصل في جميع دعاوى الجنسية أيا كان نوعها ، إذ يختص القضاء الاداري دون غيره برقابة إلغاء كافة القرارات الادارية التي تصدر تطبيقا لأحكام قانون الجنسية .

أنهى القانون الحالي لمجلس الدولة الخلاف الذي ثار حول اختصاص المجلس بنظر دعاوى الجنسية ، بأن سلك مسلك مغايرا عن القانون السابق عليه . فلم يشترط في البند الخاص بدعاوى الجنسية أن يكون مرجع الطعن أوجه عدم المشروعية سالفة الذكر التي تلحق القرارات الإدارية وحدها .

ومن ثم فإنه يتضح أن المشرع في القانون الحالي لم يشترط في دعاوى الجنسية أن يكون مرجع الطعن فيها أوجه عدم المشروعية التي تلحق القرارات الادارية إذ تحررت دعاوى الجنسية من وجوب خضوعها لهذه الأوجه ، الأمر الذي يتعين معه القول الآن باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في دعاوى الجنسية عادة دون تخصيص أو تفرقة سواء كانت المنازعة خاصة بالدعوى الأصلية أو بقرار اداري خاص بمسألة من مسائل الجنسية . (الدكتور/ محسن خليل ، المرجع السابق ص**282**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "استلزم المرسوم بقانون **19** لسنة **1929** المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في **24** يوليه سنة **1923** وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في **5** من

نوفمبر سنة **1914** وحافظ على هذه الإقامة حتى **10** مارس سنة **1929** – بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في **24** يوليه سنة **1923** وهذا التاريخ هو **31** من أغسطس سنة **1924** – علة تحديده – أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً – العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية – تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل **5** نوفمبر سنة **1924** وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة – رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية في **5** نوفمبر سنة **1914** وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى **10** مارس سنة **1929** تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** المشار إليه " (الطعن رقم **14688** لسنة **50**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/12/23**) وبأنه " اتخذ المشرع من تاريخ **5** من نوفمبر سنة **1914** بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من **5** من نوفمبر سنة **1914** وحافظوا على إقامتهم بها حتى **10** من مارس **1929** وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع " (الطعن رقم **3166** لسنة **47** ق "إدارية عليا" جلسة **2006/11/11**) وبأنه " طبقاً للقانون رقم **154** لسنة **2004** المعدل للقانون رقم **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية ، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية – يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية – أساس ذلك – أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة

الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه " (الطعن رقم 13703 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/3/10) وبأنه "طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك – لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصاحب الشأن – أساس ذلك – هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية " (الطعن رقم 3166 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/11) وبانه " المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة . أساس ذلك : ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل " (طعن رقم 3837 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/9) وبأنه " ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون – توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه – حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده " (طعن رقم 470 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31) وبأنه " طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري – وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية – خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية – تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من 5 نوفمبر سنة 1914 وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في 10 من مارس سنة 1929 – ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في 1924/1/15 وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان

لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات ، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام 1960 باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقض هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية – ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في 4 من نوفمبر سنة 1918 مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً – عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية – مؤدى ذلك: عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري " (طعن رقم 4458 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/10) وبأنه " عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من 5 من نوفمبر سنة 1914 حتى 10 من مارس سنة 1925 في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن – عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية – عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري " (طعن رقم 3881 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24) وبأنه " عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن – والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري – عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية – لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة 4/6 من المرسوم بقانون رقم لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون 19 لسنة 1929 فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد و إذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 لا تجد لها محلاً للتطبيق " (طعن رقم 585 لسنة 43 ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17) وبأنه "المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية و إما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري

نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة **24** من القانون رقم **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية المصرية – منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة – السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة – لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر – هذه الأمور جميعها و إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة – إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها" (طعن رقم **2336** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/2/10**) وبأنه "تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص و أحكام قانون الجنسية المصرية رقم **19** لسنة **1929** الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في **1946/8/1** – بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري – عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة **1900** أو لأحكام القانون رقم **19** لسنة **1929** – عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها

حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة " (طعن رقم 2537 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27) وبأنه

كما قضت بأن " نص المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها – العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها – تقديم الطاعن أورقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته و أوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وجده – هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على جنسية صاحبها – استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده – إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد و إجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار – مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس " (طعن رقم 5174 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27) وبأنه "عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ 22 فبراير سنة 1958 متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم 391 لسنة 1956 – الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام 1946 ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي

بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها" (طعن رقم **2444** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/1/20**) وبانه " مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من **1914/1/5** حتى **1929/3/10** – ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة **1914**حتى سنة **1929** متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة – ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى – مؤدى ذلك : أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية – لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب – سند دفع ذلك الإدعاء : أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في **6** من ديسمبر سنة **1925** في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكى الصادر في **31** من أغسطس سنة **1933** أن جغبوب كانت أرضا مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في **18** من أكتوبر سنة **1932** الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية – نتيجة ذلك : ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت

لزوجته (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم **19** لسنة **1929** على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة **5** منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة " (طعن رقم **6854** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/1/13**) وبأنه " المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية – أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة **10** من قانون الجنسية – إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة **18** يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب " (طعن رقم **1947** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه " المواد **10** و **16** و**18** و **19** من قانون الجنسية المصرية **26** لسنة **1975** – رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه – منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية – إذا أعلن – المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً – أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية " (طعن **1947** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية – أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة **10** من قانون الجنسية – إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة **18** يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب " (طعن رقم **1946** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية – الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب – شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر" (طعن رقم **1946** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه " هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية – الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب – شعب

مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر" (طعن رقم **1947** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه " المواد **10** و **16** و **18** **19** من قانون الجنسية المصرية رقم **26** لسنة **1975** – رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية – إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا – أورد المشرع قيداً جوهريا على حق المتجتس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية " (طعن رقم **1946** لسنة **47** ق" إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه "عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب – أساس ذلك : حيازة الشخصي لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي أخر – النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية – لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت – عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية – يؤكد ذلك : عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية " (طعن رقم **1960** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/11/6**) وبأنه " عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية – لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحققها بها " (طعن رقم **160** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/101**) وبأنه " المادة الخامسة من القانون رقم **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1972** في شأن مجلس الشعب – يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري – دلالة هذا الشرط : أن

يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا " (طعن رقم **1960** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/11/6**)وبأنه " الجنسية تعني – فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد – مؤدى ذلك : الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية" (طعن رقم **1960** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/11/6**) وبأنه "يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها – عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي – لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية – أساس ذلك : أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه " (طعن رقم **4410** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/4**) وبأنه "كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في **1869/1/19** حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في **1914/11/5** طبقاً للأمر العالي الصادر في **1900/6/29** يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة **1848** وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية . طبقاً للقانون رقم **390** لسنة **1956** يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة **1900** وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع و إقامة الزج مكملة إقامة الزوجة . مؤدى ذلك : أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى **10 /1926/3** . أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون . المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده و لا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من **1914** حتى **1929** . لا وجه لإلزام

المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها" (طعن رقم **2863** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/5**)

كذلك قضت بأن "" مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة . يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من **1914/11/5** حتى **1929/3/10** تاريخ نشر القانون **19** لسنة **1929** ثم إلى **1975/5//21** طبقاً للقانون رقم **26** لسنة **1975** . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة " (طعن رقم **949** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/18**) وبأنه " نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً. لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم " (طعن رقم **949** لسنة **35** ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/18**) وبأنه "نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية – يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها – لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية – لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كإعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذناً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً

لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه – المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة – أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يمليه عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها – نتيجة ذلك : لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة " (طعن رقم **3741** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/3/21**) وبأنه "ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية – يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها – لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية – لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية –كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها – مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه – متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده " (طعن رقم **601** لسنة **33**ق "إدارية عليا"

جلسة **1993/1/10**) وبأنه "الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية – نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية " (طعن رقم **2067** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/12/27**) وبانه "المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في **28** يونيو سنة **1900** ، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم **19** لسنة **1929** بشأن الجنسية المصرية / المادة الأولى من القوانين أرقام **160** لسنة **1950** ، **391** لسنة **1956** ، **82** لسنة **1958** ، **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية : **1**– التوطن في مصر قبل أول يناير **1848** حتى **10** مارس **1929** . **2**– الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من **1914/11/5** حتى **1929/3/10** . **3**– الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى **10** مارس **1929** . والحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي الجنسية بذاتها لأنها أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً " (طعن رقم **2067** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/12/27**) وبأنه "القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يحتن بمضي المدة – أساس ذلك : أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة – المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها – القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره " (طعن رقم **3111** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/12/20**) وبأنه "الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها – يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه – نتيجة ذلك : استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها و ارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر " (طعن رقم **2118** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/12/15**) وبأنه "القانون **29** لسنة **1975**

بشأن الجنسية – الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون – حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع – نتيجة ذلك : لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديراً في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون " (طعن رقم **2118** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/12/15**) وبأنه "مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة : **1**- التوطن في مصر قبل أول يناير سنة **1848** أو قبل أول يناير **1900** أو قبل الخامس من نوفمبر سنة **1914** حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع . **2**- المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق .**3**- عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية – حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضفي بذاتها هذه الجنسية على طالبها – أساس ذلك : المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة " (طعن رقم **2621** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/12/1**) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية المصرية – منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة – هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة – سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة – مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري – تطبيق لقرار برفض التجنس " (طعن رقم **1674** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/24**) وبأنه "تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية – هذه الجريدة ترتب أثارها

دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً في دعوى رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية – أو كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك : هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة في جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادي فيها بمناسبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون رقم **55** لسنة **1959** في شأن تنظيم مجلس الدولة " (طعن رقم **2774** لسنة **30** ق إدارية عليا" جلسة **1987/12/12**) وبأنه "طلب التجنس بالجنسية المصرية – ليس ثمة التزام قانوني يجبر جهة الإدارة على منح الجنسية المصرية على سبيل التجنس – لا يمكن نسبة موقف إيجابي أو سلبي إلى جهة الإدارة في هذا الشأن – أساس ذلك : سلطة التقدير التي تمارسها الدولة في تحديد من تقبل جنسيتها – نتيجة ذلك : رفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب التجنس " (طعن رقم **451** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/21**) وبأنه "يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ – فقدان هذا الشرط يترتب عليه عدم جواز اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون " (طعن رقم **451** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/21**) وبأنه "الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها – لا تكفي هذه المظاهر طالما لم يثبت التقرير بطلب الجنسية المصرية " (طعن رقم **451** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/21**) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم **391** لسنة **1956** والقانون رقم **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية – يشترط للإفادة منه أن يكون المتوطن من غير رعايا الدولة الأجنبية " (طعن رقم **451** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/21**) وبأنه "المادة **6** من المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** لا يفيد منه إلا من ولد بمصر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** أي خلال الفترة من **1929/3/10** حتى **1950/9/17**" (طعن رقم **451** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/21**)

وأيضاً قضت بأن ""لا تمنح الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس – يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام – علة هذه السلطة

التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة – المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري " هو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها " – لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تلفت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء – التكييف السديد للمنازعة هو طعن بالإلغاء في القرار الصادر برفض طلب التجنس – الأثر المترتب على ذلك : خضوعهما لشروط قبول دعوى الإلغاء – أساس ذلك : المحكمة تستقبل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها " (طعن رقم **1840** لسنة **33**ق "إداري عليا جلسة/**1989/2/2**) وبأنه "تثار في الجنسية بإحدى صور ثلاث : الصورة الأولى : أن تثار في شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية .الصورة الثانية : الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية . الصورة الثالثة : الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية " (طعن رقم **1840** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/2/4**) وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يعتبر مصرياً من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً في مصر إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام – هذا النص يقرر حكماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود – لا ينطبق النص إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم **19** لسنة **1929** (في **1929/3/10**) حتى تاريخ إلغائه في **1950/9/17** – الجنسية في هذا القانون تستند إلى واقعة قانونية وهي ميلاد الشخص في مصر مقترناً بظروف أخر – يشترط أن تتم الواقعة في ظل العمل بالنص القانوني الذي رتب عليها الأثر – لا يجوز سحب النص على واقعة ميلاد تمت في تاريخ سابق وإلا كان ذلك تطبيقاً للنص بإثر رجعي" (طعن رقم **960** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/5/14**) وبأنه "لا تثريب على المحكمة في عدم اعتدادها بشهادتي الميلاد المقدمتان من ذوي الشأن ما دامت لم تطمئن نصحتها لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد في دفتر المحفوظات – أساس ذلك : المادة **58** من قانون الإثبات – يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم

برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزود – يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التي تبينت منها ذلك " (طعن رقم **960** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/5/14**) وبأنه "القانون رقم **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية المصرية . العبرة في كسب الجنسية المصرية بتوافر الشروط المقررة قانوناً – شهادة الجنسية ليست سوى أداة إثبات ذلك – أي تحقيق تجربة الإدارة لاستخلاص مدى توافر الشروط اللازمة لكسب الجنسية بالنسبة لفرد من الأفراد تتوقف قيمته على الأدلة التي تضمنها مثبته للوقائع الدالة على توافر شروط كسب الجنسية – القرار الصادر بشأن الجنسية لا يقوم على سلطة تقديرية – هذا القرار لا يعدو أن يكون إقرار بتوافر الشروط المقررة قانوناً – إذا قام الدليل بعد ذلك على عدم توافر هذه الشروط فإنه يتعين إلغاء هذا القرار لمخالفته القانون دون التقيد بميعاد – لا وجه للقول بأعمال المادة **15** من القانون رقم **26** لسنة **1975** التي تجيز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها بحيث يمتنع المساس بالجنسية المقررة لوزير الداخلية ورئيس الجمهورية من المادتين **4**و**5** من القانون رقم **26** لسنة **1975** وهذه الحالات تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو حجبها حتى ولو توافرت شروط المنح وفقاً لما تقدره من اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية " (طعن رقم **450** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/6/13**) وبأنه "المادة **13** من القانون رقم **1975** /**26** بشأن الجنسية المصرية نصت على أنه " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة **11** و للفقرة الأولى من المادة **12** أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية . كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك . والمستفاد من حكم هذه المادة أن مناط استيراد الزوجة لجنسيتها المصرية أن تكون قد فقدتها في حالة من الحالتين المنصوص عليهما فيها وسواء كان الاسترداد جوازياً من جانب الزوجة ومعلقاً على موقفة وزير الداخلية أو وجوبياً عند انتهاء الزوجة إذا كانت مقيمة في مصراً أو عات للإقامة فيها وقرارات رغبتها في ذلك ، و أولى الحالتين المشار إليهما ورد النص عليهما في الفقرة الأولى من المادة **11** التي نصت على أنه " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت

رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً للقانون ..." و ثانيهما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة **12** بأن " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ..." (طعن رقم **2374**لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/2/28**) وبأنه "منح الجنسية المصرية للأجانب يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها من القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة " (طعن رقم **1294** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/7**) وبأنه "شرط التوطن في مصر المدة المنصوص عليها في المادة " **1**" من القانونين رقمي **391** لسنة **1956** و**26** لسنة **1975** ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار الشخص مصرياً بل يجب ألا يكون من رعايا دولة أجنبية " (طعن رقم **1294** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/7**) وبأنه "عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو أنه غير داخل في هذه الجنسية – واقعة ميلاد جد المدعي وأبيه في مصر وإقامتها فيها ليست حجة في إثبات الرعية العثمانية لهما – لا محاجة في ذلك يكون الجد والأب من أصل مالطي – أساس ذلك – أن مالطة لم تكن جزءاً من الدولة العثمانية بل كانت خاضعة لبريطانيا إلى أن استقلت سنة **1974** – مؤدى ذلك عدم انطباق الفقرة **3** مادة **1** من المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** بشأن الجنسية المصرية والتي تثبت تلك الجنسية لرعايا الدولة العثمانية القديمة قبل نفاذ معاهدة لوزان في أغسطس سنة **1924** للذين كان يقيمون في الأراضي المصرية في **1914/11/5** وحافظوا على هذه الإقامة حتى **1929/3/10**" (طعن رقم **1294** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/7**) وبأنه "منذ تاريخ العمل بالقانون رقم **160** لسنة **1950** بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصرياً بحكم القانون – وورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم **26** لسنة **1975** – سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم **160** لسنة **1950** " (طعن رقم **2830** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/4/6**) وبأنه "القانون رقم **82** لسنة **1958** بشأن جنسية جمهورية مصر العربية المتحدة ظل قائماً بعد انفصال سوريا عن مصر في **1961/9/28** – رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصال في **1961/9/28**

حتى صدور القانون رقم **26** لسنة **1975** " (طعن رقم **2830** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/4/6**) وبأنه "مؤدى نص المادة **14** من القانون رقم **26** لسنة **1975** في شأن الجنسية المصرية أن الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري لأول مرة تكتسب الجنسية المصرية بشروط ثلاث هي إعلان وزير الداخلية برغبتها في اكتساب جنسية زوجها المصري ، واستمرار العلاقة الزوجية مدة سنتين من تاريخ إعلانها الرغبة في الدخول في الجنسية المصرية إلا إذا انتهى الزواج بسبب الوفاة ، وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية – فقد الزوجة الأجنبية الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من مصري بعد طلاقها منه – اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها مرة أخرى من مصري وإعلانها وزير الداخلية برغبتها فذ ذلك " (طعن رقم **518** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/3/5**) وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي – اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة – إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر . لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم – وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية " (طعنان رقما **1432** و **1435** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/1/15**) وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي – اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة – إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه – قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر . لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم – وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية" (طعنان رقما **1432** و **1435** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/1/15**) وبأنه "الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقاً لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناط للانتماء إلى الدولة وإذا لم يصدر قانون يثبت الجنسية

المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر ولبيا – هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أي الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه" (طعن رقم **1046** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **27 /1982/11**) وبأنه "إصدار قرار بإسقاط جنسية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة **22** من القانون رقم **82** لسنة **1958** التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج و أنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة – ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه – امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية – مخالفة القرار للقانون " (طعن رقم **1069** لسنة **25**ق "إدارية عليا" **1982/5/15**) وبأنه "ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سبباً قهرياً يخرج عن إرادة المطعون ضدها ، ذلك لأنه إزاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود ويضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حددها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين ، لا يؤدي بذاته و بحكم اللزوم إلى اكتساب الجنسية التي أعربت عن رغبتها وأعلنتها إلى وزير الداخلية ، الجنسية المصرية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة لسبب يرجع إلى إرادة الزوجة ، أي بالطلاق ولذلك فلا يمكن اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهري الذي يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية المدة التي حددها القانون – أما رأي المباحث العامة التي أعربت فيه عن عدم الممانعة في دخول المطعون ضدها في جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فلا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التمهيدية التي يستأنس بها وزير الداخلية ، سواء في منح الجنسية أو منعها عن الزوجة الطالب بقرار مسبب – ومن ثم فلا صحة لما ذهبت إليه المحكمة من أن الإدارة لم تعترض على دخول المطعون ضدها جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة السنتين بل وأنها

وافقت صراحة على منحها جنسية البلاد وذلك أنه لم يكن ثمة محل لأن توافق الإدارة ، أو لا توافق الإدارة ، على دخول المطعون ضدها في جنسية البلاد بعد وفاة زوجها ، ولما تنته بعد مدة سنتين من تاريخ إعلان رغبتها في كسب هذه الجنسية ، ومن ثم يكون قد تخلف في حقها أحد شروط كسب الجنسية ، وهو شرط استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة برغبتها في كسب جنسية زوجها العربية " (طعن رقم **1262** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/4/17**) وبأنه " أن فكرة التوطن تقوم على عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية ، وعنصر معنوي هو نية الاستقرار والبقاء . وتخلف العنصر المادي خلال فترة معينة لأسباب عارضة أو طارئة ،كرعاية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة ، لا يؤثر على عدم دوام و اتصال الإقامة ، ولا يمكن أن يؤدي إلى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن طالما توافرت لديه نية الاستقرار والبقاء " (طعن رقم **1357** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/3/21**) وبأنه "إن من المقرر أن لإقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ، إذ أن الأساس هو توطن الأسرة ؟؟، ذلك التوطن الذي يعبر عن ارتباطها بالوطن ، وترتيباً على ذلك فإن من حق الأبناء الاستفادة من إقامة آبائهم وأجدادهم متى كانت هذه الإقامة متصلة من الأصول إلى الفروع " (طعن رقم **1357** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/3/21**)

كما قضت بأن "إن الرعوية المحلية المصرية على الغم من إنها كانت محققة الوجود ،إلا أنها لم تعين لها ضوابط ثابتة ، فكان من غير الميسور أن تتحول بحالتها إلى الجنسية المصرية ، بيد أن المشرع عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية ، ومع تسليمه بأنها لم تخلق في نظر أحكام القانون الدولي إلا يوم **5** من نوفمبر سنة **1914** ، رأى أن في الأخذ بهذه القاعدة مساساً بالكرامة القومية التي تأبى فناء الجنسية المصرية ، وهي في نظر المصرين قائمة منذ أجيال طويلة ، فأختار من بين التشريعات المتعددة التي تناولت الرعوية المحلية ، الأمر العالي الصادر في **29** من يونيه سنة **1900** في شأن من يعتبرون من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة **1883** م . واتخذه أساساً لتعيين الأباء المصرين اعتداداً منه بالأمر الواقع " (طعن رقم **940** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/6/21**) وبأنه "إن الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل

دخول الجيوش الإيطالية أراضي ليبيا والذين قيدت أسمائهم بدفاتر القنصلية الإيطالية منذ ذلك التاريخ حتى إبرام الاتفاق سالف الذكر ، قد اعتبروا تابعين لإيطاليا ، وقد أجيز لأولاد هؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية المصرية في مدى سنة من توقيع الاتفاق السالف الذكر ، إن كانوا بالغين ، أو خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إن كانوا قصراً ، والمدعي كان قاصراً وقت توقيع الاتفاق المشار إليه ، وقد كان يحق له قانوناً اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ولكن الثابت ، على أي قانون يجيب له بلوغ سن الرشد أنه لم يعمل حق الاختيار المقرر بمقتضى الاتفاق المبين آنفاً ، ولا يغني عن ذلك ، ما ذهب إليه من أنه لم يختر الجنسية الليبية ، أن يمارسه من يريد الإفادة منه بعمل إيجابي يصدر من جانبه ويجب أن يكون كتابة كما أشارت إلى ذلك المادة 20 من قانون الجنسية رقم 19 لسنة 1929 إذ نصت على أن التقريرات وإعلانات الاختيار يجب أن توجه إلى وزير الداخلية ، وأن تسلم في القطر المصري إلى المحافظة أو المديرية ، وقد ورد مثل هذا النص في المادة 22 من المرسوم بقانون الصادر في 26 من مايو سنة 1926 في شأن الجنسية المصرية ، وهذه القاعدة وإن لم ترد بالاتفاق الذي عقد بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية ، إلا أنها من الأمور البديهية التي يستحيل أعمال حق الاختيار بغير افتراضها ، هذا فضلاً عن أن الثابت أن المدعي قيد بدفاتر القنصلية الإيطالية بالقاهرة في 2 من نوفمبر سنة 1926 ، فيكون قد أفصح عن إرادته على الوجه أما القرائن التي ساقها المدعي للتدليل على اعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد في جدول الانتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكي والإقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة في إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية " (طعن رقم 940 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/21) وبأنه "إن المادة الخامسة من القانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص في قوانين الجنسية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طرق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها ، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة ، وعلى هذا الأساس فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس

المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التي انتهجتها الدولة في الوقت الحالي من إيقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطبقاً للقانون ولا مطعن عليه " (طعن رقم **705** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/4/12**) وبأنه "يشترط فيمن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه إلى جانب شرطي الإقامة والرعوية العثمانية أن يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصري قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** ، فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ذلك لأن الأحكام التي تضمنتها النصوص المشار إليها فيما تقدم هي من ضمن الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون والتي قصد بها تعين المصريين الأصلاء عند العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسري حكمها إلا بالنسبة إلى من تمت في حقه الواقعة القانونية التي تترتب عليها هذه الجنسية وهي قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الجنسية " (طعن رقم **705** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/4/12**) وبأنه "إن رعايا الدولة الروسية القديمة الذين كانوا موجودين في مصر خلال الحرب العالمية الأولى وظلوا مقيمين فيها بعد انتهائها أسقطت عنهم الجنسية الروسية بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتي سنة **1917** وقد أصدر مجلس الوزراء في شأنهم عدة قرارات ، صدر تنفيذاً لأحكامها قرار وزير الداخلية المؤرخ **11** من مايو سنة **1926** وبموجبه أنشئت مكاتب خاصة في المحافظات وعواصم المديريات لقيد الروسيون البيض في سجلاتها ، وفرض على كل شخص من أصل روسي ولم ينتم إلى جنسية أخرى أن تبلغ مكاتب التسجيل التي يقيم في دائرتها لتجري قيده هو سائر الأفراد المقيمين معه في معيشة واحدة ، وحتى يتسنى للوزارة منحهم إقامة بالبلاد تجدد سنوياً نظير رسم حدده القرار "(طعن رقم **491** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/12/2**) وبأنه "يبين من مقتضى الأحكام المنظمة للجنسية المصرية الواردة في المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** والقانون رقم **160** لسنة **1950** والقانون رقم **391** لسنة **1956** والقانون رقم **82** لسنة **1958** بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن المصريين الأصلاء ينضمون إلى طائفتين الأولى رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيون وهؤلاء يعتبرون مصريين إذا توافرت فيهم شروط

معينة ، وقد عرف المشروع أفراد هذه الطائفة في المادة 23 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 والفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان في 31 من أغسطس سنة 1924 ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجرد الميلاد في إحدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لا يتضمن في ذاته حجة قاطعة في إثبات الرعوية العثمانية بل يجب أن تقدم أدلة كافية على ثبوت هذه الرعوية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن وأما الطائفة الثانية : فهم عامة أهل البلاد الأصليين سواء أكانوا حقيقية من المصريين أو كانوا بلا جنسية ويكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1948 ثم عدل المشرع هذا الحكم بالقانون رقم 391 لسنة 156 المشار غليه فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي المصريون هم أولاً : المتوطنون في الأراضي المصرية قبل أو يناير سنة 1900 المحافظون على أقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية ..... وقد راعى المشرع في تقدير فترة التوطن المشار إليها أن في انقضاء ما يزيد على نصف قرن من تاريخ بدء التوطن حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، ما يعبر عن توثيق صلة المتوطن بالبلاد ويفصح عن توافر الولاء لها والارتباط بها ، وإذا كانت هذه الصلة لا تتوافر إذا كان الشخص يدين بالولاء إلى دولة أجنبية فقد قرن المشرع شرط الإقامة بشرط آخر مؤداه ألا يكون الشخص من رعايا دولة أجنبية ، وليس من شك أن اجتماع الشرطين على النحو الذي أورده المشرع يفيد بالضرورة وجوب عدم الاتصاف بالجنسية طوال فترة التوطن ، فلا يكفي أن يكون الشخص غير منتم إلى دولة أجنبية عند نفاذ القانون ، وإنما يجب أن يتوافر هذا الشرط طوال فترة التوطن التي حددها القانون " (طعن رقم 491 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/2) وبأنه "أن لا وجه للمحاجة بأن هناك جنسية أصلية تلحق الشخص بحكم صلته بأصول وعلاقة الولاء للوطن الأصلي لأن هذا القول لا يستقيم في ضوء أحكام قوانين الجنسية وهي إنما تربط الجنسية بالدم والإقليم بأوضاع معينة وبشروط محددة في القانون " (طعن رقم 818 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/29) وبأنه "أن القانون رقم 82 لسنة 1958 حين تحدث عن فقد الأولاد القصر للجنسية العربية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة إنما قرار حقيقتين : أولاهما أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باعتبار أنهم ولدوا لأب لا يتمتع بهذه الجنسية ومن

ثم فقد نشأت لهم الجنسية العربية المذكورة بحكم القانون . والحقيقة الثانية أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلاً عند طروء واقعة جديدة هي اتجاه إدارة أبيهم إلى الدخول في الجنسية وتعبر القانون بعبارة الولد القاصر " لا يعني الحمل المستكن كما لا ينصرف إلى من يولد بعد تلك الواقعة المتعلقة بإدارة الأب تغيير جنسيته ذلك أن خطاب الشارع موجه إلى أفراد موصوفين بوصف محدد باعتبار كونها قصراً عند حدوث الواقعة المشار إليها وكان المشرع متساوياً مع منطق الإسناد بالنسبة إلى وضع هؤلاء القصر دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة لأنه اعتباراً بأن إدارتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل في الدخول أو عدم الدخول في جنسية أبيهم خروجاً عن جنسيتهم المفروضة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سن الرشد في أن يختاروا جنسيتهم الأصلية ....وهذا الوضع المنطقي لا يصدق عليه الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبياً بحكم قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأنهم إنما ولدوا لأب أجنبي فلم تثبت لهم الجنسية العربية ولم يكتسبوها في يوم من الأيام وما كان لهم أن يكتسبوا مثل هذه الجنسية تبعاً لأبيعهم لأنه لم يكن مصرياً وفاقد الشيء لا يعطيه .. وفضلاً عما تقدم فإنه لا جدال في أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر آنفة الذكر ينبغي أن يفسر في أضيق حدوده فلا يتناول البته القصر الذين ولدوا لأب بعد تجنسه بجنسية أجنبية لأنه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية و بالتالي لا تكون هذه الجنسية جنسية أصلية لأولاده لأنهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية في يوم من الأيام بل كانت جنسيتهم الأصلية منذ الميلاد هي الجنسية الجديدة التي تجنس بها أبوهم ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للتحدي باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها" (طعن رقم **818** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/4/29**) وبأنه "وأن كانت المادة **21** من قرار وزير الداخلية رقم **63** لسنة **1959** فيما قضت به من عدم منح لزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق . إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، ذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وأن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على

حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها " (طعن رقم **649** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/12/31**) وبأنه "لما كان الحكم الاستئنافي الصادر من الهيئة الروحية الكنسية الاستئنافية للأقباط الكاثوليك سنة **1956** أي في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم **462** لسنة **1955** بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فمن ثم فإن الحكم الاستئنافي يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها في القضاء ، ولا حجية له ، ويعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لازال مطروحاًُ على القضاء ، ويجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الوطنية المختصة للفصل فيه عملاً بالمادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه وهما تنصان على ما يأتي : مادة **1** – تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداءاً من أول يناير سنة **1956** وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية **31** من ديسمبر سنة **1955** إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانوناً المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد . مادة **2**– تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف . وغنى عن البيان أنه يجوز لصاحب المصلحة طرح ذلك الاستئناف على الجهة الإدارية المختصة أو أن يطلب إلى المجلس الملي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها ، وإلى أن يصدر الحكم في الاستئناف من الجهة القضائية المختصة يظل عقد الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ومن ضمنها اعتبار المطعون عليها مصرية الجنسية . وإن كانت المادة **21** من قرار وزير الداخلية رقم **63** لسنة **1959** فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز السفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق ، إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق

الجسماني بينها وبين زوجها ، وذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وإن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها " (طعن رقم **649** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/12/31**)

وقضت أيضا بأن "أن المطعون عليها كانت إيطالية الجنسية تزوجت بمصري بتاريخ **29** من مارس سنة **1948** في ظل المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** بشأن الجنسية المصرية الذي تنص المادة **14** منه على ما يأتي " المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملاً بالقانون الخاص بهذه الجنسية ..." ومن ثم فهي تعتبر مصرية ولا تفقد هذه الجنسية ما لم يقم سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر أو يقضي ببطلان الزواج من الجهة القضائية المختصة إذا من شأن الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لان هذا الأثر لا يترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل " (طعن رقم **649** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/12/31**)

وبأنه "أن المستخرج الرسمي الذي أستصدره المطعون عليه من بلدية القاهرة – الإدارة الصحية في **1961/7/15** من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون والذي يشتمل على بيانات مستمدة من الدفتر جزء أول بأن تاريخ القيد هو **19** من نوفمبر **1957** وأن تاريخ الميلاد هو **1912/1/12** وأن محل الميلاد هو عزبة الأباصيري وأن اسم المولود إبراهيم وأن نوعه ذكر وديانته مسلم ، هذا المستخرج لا يمكن أن يكون دليلاً على جنسية المطعون عليه المصرية ، ولا يفيد في إثبات الجنسية المصرية . ومن الاطلاع على هذا المستند " المستخرج الرسمي " يبين أنه مطبوع في صلبه العبارة الآتية " مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أي إنسان فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه ، وبحقوق الغير " وإذا صح ما يزعمه المطعون عليه من أنه مولود في مصر منذ سنة **1912** فكيف أن تاريخ

القيد لم يجر إلا في 29 من نوفمبر 1957 وأنه قيد بناء على قرار اللجنة المشكلة بالوزارة في 30 من أكتوبر سنة 1957 " (طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1) وبأنه "القاعدة هي ألا أن على من يدعي بطريق الدعوى أو الدفع أنه له جنسية معينة يثبت ادعاءه " المواد 25 من قانون سنة 1950 و29 من قانون سنة 1956 و24 من قانون سنة 1958 " فيقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها " (طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1) وبأنه "لا محل للارتكاز على المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 "كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً " ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح . على أنه ليس أن يباشر الحقوق السياسية في مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية ". فهذه المادة لا تكتسب الجنسية المصرية لأحد وكل ما في الأمر أنها كانت في عهد قيام الامتيازات الأجنبية المنصرم ، بمثابة قرينة شرعت في ذلك القانون وحده لحماية الدولة المصرية من سوء استعمال نظام تلك الامتيازات . وجاءت ترديداً للمادة 24 من مشروع قانون الجنسية الأول لسنة 1929 وهي مستمدة أصلاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية . وقد زالت المادة 22 من تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بزوال تلك الامتيازات وكان القصد منها تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن تلك الأوضاع بالنسبة إلى قطان مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعيا الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية إستاداً إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات . فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض التي شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصري للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح في مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصري ، إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعي الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعبر تلك القرينة سنداً في الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعي تمتعه بالجنسية المصرية . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1950 : جعل القانون عبء الإثبات في مسائل الجنسية المصرية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها ، وبذلك استغنى عن المادة 22 من

قانون سنة 1929 التي لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة افتراضية للجنسية المصرية . وترتيباً على ذلك لا يفيد المطعون عليه شيئاً من أن الحكم الجنائي الصادر ببراءته قد تعرض في أسبابه نص المادة 22 من قانون سنة 1929 فهذا النص كان قد ألغى منذ صدور قانون الجنسية رقم 160 لسنة 1950 الصادر في 13 من سبتمبر 1950 ولا محل البتة " (طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1) وبأنه "إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ، ومحلها وسببها . وإذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية المطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطاً بوحدة المحل وحدة السبب . كما أن التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يسلتزم أن يكون طرفاً الرابطة وهما الفرد والدولة ، ممثلين في الخصومة . وفي مصر يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً والمقصود بذلك وزارة الداخلية لان هذه الجهة هي التي تستطيع تزويد المحكمة بعناصر التي قد لا يطرحها الأفراد أمامها . ولا صعوبة ألان بعد العمل بقانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 والذي قضت المادة الثامنة منه باختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية . على أن الأمر جد مختلف إذا ما ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء العادي " أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية " في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة لدية في حدود ولايته . فإذا ما فصلت المحكمة في الدعوى بحالتها على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما ذلك الوقائع التي تتعلق بالجنسية فلا تعتبر حكم المحكمة في موضوع الدعوى والذي عولت فيه الوقائع التي تتعلق بالنسبة متضمناً الحكم في الجنسية . وإذا كان ذلك ، فإن حكم محكمة جنح الزيتون الصادر ببراءة المطعون عليه من تهمة دخوله البلاد المصرية بغير جواز صحيح لم يقطع في جنسية إبراهيم أبوودان . فحجية هذا الحكم الجنائي مقصورة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعداها إلى المسألة الأولية التي تمس الجنسية المصرية أو السعودية" (طعن رقم 1344 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/1) وبأنه "الأصل هو أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل في منازعة ما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ، وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسي ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن

تعيد النظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون ، وفي المواعيد التي حددها وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشي المحكوم فيه . والأصل أيضا هو أن الحكم القضائي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأن الحكم . وقد استقر القضاء والفقه في البلاد في ظل أول قانون للجنسية المصرية سنة **1929** على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية . ويترتب على ذلك عدم الاعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين أي أثر في غير طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنياً وأجنبياً في وقت ما . وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ، ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها ، لذلك قرر وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة التي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها . فنص في المادة **24** من القانون رقم **160** لسنة **1950** على أن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية ثم أعاد تشريع الجنسية المصرية رقم **391** لسنة **1956** النص على هذا الحكم ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة رقم **82** لسنة **1958** في المادة **33** منه " (طعن رقم **1344** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/5/1**) وبأنه "أن المشرع قد خول وزير الداخلية في المادة **18** فقرة ج من القانون رقم **391** لسنة **1956** بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل من يعمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة الحرب مع جمهورية مصر ، أي عن كل من تقوم بينه وبين دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، رابطة عمل لصالح الأعداء ، ولما كانت إدارة المباحث العامة ، وهي الجهة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات ، قدمت المعلومات لذوي الشأن في **14** من ديسمبر سنة **1956** ، أي في المجال الزمني للفترة التي تلت العدوان الإسرائيلي ، فلا تثريب والحالة هذه على أولي الأمر وإذا ما إطمانوا في أعقاب هذه الظروف إلى قيام السبب المبرر لإسقاط الجنسية عن المدعي استناداً إلى الفقرة ج من المادة **18** من القانون رقم **391** لسنة **1956** لأنه عمل لمصلحة دولة أجنبية فيكون قرار وزير الداخلية الصادر في **29** من مايو سنة **1957** قد صدر مطابقاً للقانون ، لإفساد الأساس كما ذهب إلى ذلك

الحكم المطعون فيه . وإذا كانت وزارة الداخلية ، بعد إسقاطها الجنسية المصرية عن المدعي بالقرار الصادر في 29 من مايو سنة 1957 عملاً بالمادة 18 فقرة ج قامت لديها الأسباب المبررة لإسقاط الجنسية المصرية عن زوجته وعن ولديه جوزيف وكاميليو القاصرين بطرق التبعية للمذكور ، كما كسبوا تلك الجنسية بحكم القانون بطريق التبعية له أيضاً وذلك لمغادرتهم البلاد معه في سبتمبر سنة 1956 ، ومجاوزة غيبتهم في الخارج ستة أشهر وذلك بالتطبيق لنص المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 . ولما كان يتعين لإعمال نص المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 أن يكون المصري الذي يراد إسقاط الجنسية المصرية عنهما طبقاً للمادة 19 المشار إليها ، ولا محيص والأمر كذلك من تعديل القرار الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن والدهما المدعي ، وذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة 19 طالما أن الثابت أنه غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة وأن غيبته في الخارج جاوزت ستة أشهر – ذلك أن المدعي وقد عمل لمصلحة دولة أجنبية هي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية وباع جميع أثاث منزله ومنقولاته قبل مغادرته البلاد واصطحب عند مغادرته أياها أسرته المكونة من زوجته وولديه ، إنما قد توافرت لدية نية عدم العودة إلى مصر ذلك أن بيعه لمنقولات بيته وجميع أثاث منزله كما قررت المباحث العمة في 9 من مايو سنة 1957 واصطحابه كامل أسرته المكونة من الزوجة والأولاد وتدبر الأمر بالعمل في شركة أوتورتيز ، يدل على هجرته سعيا" وراء تهيئة أسباب المعيشة خارج الجمهورية المصرية ، فضلاً عن قيامه بأعمال ضارة بمصلحة الوطن العليا وعن اتصاله بالأعداء وتوفيت كل ذلك قبيل العدوان الإسرائيلي في أكتوبر سنة 1956 ، وكأنه مع موعد مع ذلك العدوان وهو الإسرائيلي ديانة –كل أولئك يحمل في طيا ته نية عدم العودة إلى الجمهورية المصرية فضلاً عن أن خشيته من التعرض لمحاكمته جنائياً عن الخيانة التي اقترفها في حق الجمهورية المصرية تدفع به إلى التفكير في عدم العودة إلى الجمهورية المصرية . ويخلص من ذلك أن المدعي قد توافرت في شأنه الشرائط التي حددتها المادة 19 من القانون رقم 391 لسنة 1956 لإسقاط الجنسية المصرية عنه فهو قد غادر الجمهورية المصرية في 17 من سبتمبر سنة 1956 بقصد عدم العودة وتدل على ذلك الظروف والملابسات السابق بيانها وهي تؤكد أنه غادر مصر بهذه النية وقد جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ، وقد استعملت وزارة الداخلية حقها في إسقاط الجنسية المصرية عنه لأسباب هامة ،

استقتها من أجهزتها الرسمية ، وقدرتها لها في ذلك سلطة تقديرية أملتها المصلحة العليا للوطن ، فيكون القرار المطعون فيه بهذه المثابة قد صدر مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب " (طعن رقم **1217** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/2/29**) وبأنه "وإذا كانت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم **160** لسنة **1950** تقضي بألا تقبل طلبات بإعطاء شهادة بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضي سنة من بلوغهم سن الرشد وكان المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب تسليمه هذه الشهادة في **11** من يوليه سنة **1953** فإن الأمر يتعلق في الدعوى الراهنة لا بطلب شهادة جنسية الجمهورية العربية المتحدة كدليل إثبات غير مطلق الحجية ، وإنما بدعوى أصلية بالجنسية يراد بها الاعتراف للمذكور بتمتعه بهذه الجنسية ، وهي لا تخضع للميعاد المتقدم على نحو ما سلف بيانه في مقام قبول هذه الدعوى " (طعن رقم **625** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/1/18**) وبأنه "إن النقطة القانونية مثار النزاع تخلص في حق الدولة في إسقاط الجنسية المصرية عمن يغادر الوطن من المصريين بقصد عدم العودة ثانية . ويبين من قوانين الجنسية المصرية أن المشرع قد استحداث هذا الحق وخوله لوزير الداخلية في المادة **19** من القانون رقم **391** لسنة **1956** الخاص بالجنسية المصرية وهي تقضي بأنه " يجوز لوزير الداخلية ولأسباب هامة يقدرها إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري غادر الجمهورية المصرية بقد عدم العودة إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر وتبدأ هذا المودة بالنسبة إلى من غادر الجمهورية المصرية قبل العمل بهذا القانون في اليوم التالي لتاريخ العمل به " وذلك أنه قد لوحظ أن عدد كبيراً من المصريين غادر جمهورية مصر بصفة نهائية في السنوات الأخيرة وأعطى بعضهما إقراراً بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية ونظراً لأن قانون الجنسية المصرية رقم **160** لسنة **1950** والقوانين المعدلة له ، ما كان يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية المصرية فكانت وزارة الداخلية تواجه صعوبات جمة عند بحث إجراءات إسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوافر في أيهم حالة من حالات الإسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية المصرية وبالتالي حق العودة إلى مصر في أي وقت ، مما لا يتعارض وصالح الدولة وأمنها وسلامتها مما حدا بالمشرع إلى تضمين قانون الجنسية رقم **391** لسنة **1956** الحكم الوارد في المادة **19** ، آنفة الذكر وهو يجيز إسقاط الجنسية المصرية ، بقرار من وزير

الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري يغادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر . والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية و فيمن يجوز منحه أياها سلة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهي إذ تنشئ الجنسية – بإرادتها وحدها – تحدد منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه . ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة أخرى ، فإن للمشرع مطلق الحرية ، بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين أو في استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري غادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر " (طعن رقم **1217** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/2/29**)

وقضت أيضاً بأن "إذا قدم المدعي للتدليل على إقامته بمصر في الفترة من سنة **1914** إلى سنة **1918** شهادة عرفية يقرر فيها موقعوها ورثة الحاج على إسماعيل الفحام أنه كان يقطن بمنزل والهم رقم **23** بحارة الفوالة شارع رشدي باشا قسم عابدين محافظة مصر سنة **1914** إلى سنة **1922** وأنه تزوج بالمنزل المذكور وأنجب بيتاً . وهذه الشهادة وإن لم تكن ورقة رسمية ذات حجية بما اشتملت عليه ، أو ورقة عرفية منشأة في التاريخ الذي تشهد بدلالتها على تحقق واقعة الإقامة فيه ، إذ أنها محررة في سنة **1954** أي في تاريخ لاحق للفترة المراد إثبات الإقامة فيها ولا تنبئ بذاتها عن الإقامة بل تتضمن رواية بهذا المعنى على لسان شهود وبهذه المثابة يمكن ألا تعد محلاً للاعتبار حتى لا يؤخذ في إثبات الإقامة التي يترتب عليها ثبوت الجنسية بدليل يسهل اصطناعه ويشق الاطمئنان إليه ، إلا أن المدعي قد عززها بالاستناد في التدليل في إقامته بالأراضي المصرية في الفترة

من سنة **1914** حتى **1918** إلى وقائع عينها زماناً ومكاناً يصعب وجود دليلها بين يديه إن لم يكن يدي جهة الإدارة نفسها ، فمن كشوف الوافدين إلى مصر من ركاب الباخرة المحروسة سنة **1912** الذين يقول أنه كان من بينهم إلى سجلات المتعلقين في الحرب العالمية الأولى بمعتقلات سافوى ، وقصر النيل ، والجيزة والعادي التي يقرر أنه اعتقل بها في سنتي **1915** ، **1916** وكل أولئك – وبوجه خاص القبض والاعتقال – يرقى إلى مرتبة العذر القاهر الذي يشفع في إمكان إثبات الإقامة خلال الفترة المذكورة بالشواهد الميسرة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت مغادرة البلاد بالنسبة إلى مثل المدعي إبان الحرب المشار إليها ما الأمور العسيرة والعودة إليها خلال تلك الحرب أكثر عسراً ، وكان وجوده في الديار المصرية في أول فبراير سنة **1918** تاريخ عقد قرانه ثابتة من وثيقة ثابتة من وثيقة زواجه الرسمية وهذا الزواج يفترض عادة أن يسبقه تعارف بين الزوجين والأهل ومورد رزق يكفل العيش وهو ما يستغرق تحققه قدراً من الزمن –كما أن وجوده في شهر أبريل من السنة ذاتها ثابت كذلك من رخصة قيادة السيارة المقدمة منه والمجددة بعد ذلك حتى سنة **1952** وكانت واقعة قدومه إلى مصر على الباخرة المحروسة في سنة **1912** غير مجادل فيها جدياً ، وواقعة اعتقاله في سنة **1915** حتى سنة **1916** يؤيد إثباتها بدليل من عنده ، وهي قرينة التصديق ولا سيما أنه لم ينهض على دحضها دليل إيجابي تملك الإدارة أكثر منه السبيل إليه ، إذا كان كل ذلك فإن هذه القرائن في جملتها بالإضافة إلى ما يوحي به استصحاب الحال من وجوده بالبلاد قبل سنة **1918** بحكم الظروف التي ثبت فيها وجوده بها في سنة **1918** وظروف الحرب العالمية التي ناشبة وقتذاك ، هذه القرائن جميعاً تزكي الاقتناع بصدق دعواه أنه كان مقيماً بالأراضي المصرية إقامة عادية غير منقطعة منذ قبل سنة **1914** ، ذلك الاقتناع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه في مقام الدليل على إقامة المذكور بالبلاد في الفترة من سنة **1914** إلى نهاية سنة **1917** ، والذي هو في ذاته استخلاص سائغ سليم تبرره ظروف الحال وشواهده في الخصوصية المعروضة . ومتى كان الأمر كذلك فإن المدعي يكون مصرياً وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم **160** لسنة **1950** الخاص بالجنسية المصرية باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في **5** نوفمبر سنة **1914** وحافظوا على هذه الإقامة حتى تاريخ **10** مارس سنة **1929** سواء أكانوا بالغين أو قصراً " (طعن رقم **625** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة

1964/1/18) وبأنه "ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالاختصاص بالفصل في دعاوى الجنسية ويستهدف المدعي في الدعوى الأصلية بالجنسية الاعتراف له بمتعته بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قراراً إدارياً معيناً ، صريحاً أو ضمنياً يطعن فيه بطلب إلغائه ، وإنما بطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل . وعل أساس هذا التكييف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ما دام لا يوجد فيها القرار الإداري الذي يرتبط به ميعاد طلاب الإلغاء . ولا يغير من هذا كون المدعي سبق أن تقدم في 26 من أغسطس سنة 1953 إلى إدارة الجوازات والجنسية بطلب إعطائه شهادة بالجنسية المصرية وأنه أبلغ في 30 من سبتمبر سنة 1956 برفض طلبه هذا ، فتظلم من قرار الرفض إلى السيد وزير الداخلية في 8 من نوفمبر 1956 ولم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية المستحق على الدعوى الحالية إلا في 27 من ديسمبر سنة 1958 ذلك أن طلبه في الماضي إنما كان ينصب على الحصول على دليل إثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أي تعد دليلاً قاطعاً في الجنسية ، وتخضع في منحها لما يقدمه طالبها من الأدلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية . وقد يعوزه الدليل على ذلك في وقت ما فيرفض طلبه ، ثم يتوافر لديه الدليل في وقت أخر فلا يحال بينه – بسبب فوات ميعاد الطعن في قرار الرفض هذا – وبين وصوله إلى تقرير مركز قانوني له يتعلق بحالته الشخصية التي يستمد أصل حقه فيها من القانون دون توقف على إدارة الجهة الإدارية الملزمة أو على تدخلها لا في المنح بسلطة تقديرية ، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون وثبوتها واكتسابها وفقدها واستردادها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يحرم من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه ، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتي إلى السكوت عن الطعن في القرار الصادر من الإدارة في شأنها . ومن أجل هذا وجدت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجاً متاحاً في كل وقت لمثل هذا الوضع ، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء موضوع هذه الدعوى في الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن في القرار السابق صدوره برفض منح المدعي شهادة الجنسية المصرية ، إنما المطالبة بالإقرار له بهذه الجنسية استقلالاً عن أي قرار إداري . ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها

شكلاً بمقولة أنها رفعت بعد الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى وإذ انتهى حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق في هذا الشق منه " (طعن رقم **625** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/1/18**) وبأنه "لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التي تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التي ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها في شأن الجنسية ، وفي طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً . ومناط الاختصاص في هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم **55** لسنة **1959** أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات . وغني عنه البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإداري مسألة أولية في شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادي يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة فإن يلزم الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يحتمل المقام التعرض له في الخصوصية الراهنة .
وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التي يقيميها استقلالاً عن أي نزاع آخر أو أي قرار إداري أي فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية احتياطياً لنزاع مستقبل . ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصري وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكي يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أما جميع الجهات وله حجية قاطعة في شأن جنسية المدعي بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة **28** من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة إعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور . وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم **55** لسنة **1959** لا ينظم

هذه الدعوى ولا يتعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون في صورة طعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادرة من وزارة الخارجية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانوني وإلى حماية الحق الذاتي في الجنسية استناداً إلى المصلحة الاحتمالية فلما صدر القانون المذكور استحدث في مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضي بأن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة " أولاً –.. تاسعاً – دعاوى الجنسية . وهذا النص صريحاً في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة . ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكمية الصادرة في شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة التي يشترط في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما يدخول في مدلول عبارة " دعاوى الجنسية " التي وردت في البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وأية ذلك – في ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم **160** لسنة ى**1950** الخاص بالجنسية المصرية – أنه لو قصر فهم هذه العبارة بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم **55** لسنة **1959** ، ومن أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية أوثق المائل صلة بالقانون العام و بالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم **55** لسنة **1959** إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية يستنتج بجلاء من استعماله إصطلاح " دعاوى الجنسية" لأول مرة في البند تاسعاً من المادة

الثامنة من هذا القانون ، وهو الذي جرد على التحدث عن الطعون " والمنازعات" عندما تكلم في المادة الثامنة المشار إليها – ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة – عن المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها وبذلك حصر بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في القضاء الإداري وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً في شأنها من خلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري " (طعن رقم **625** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/1/18**) وبأنه "المنازعات في الجنسية أما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجدة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع أخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وأما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم **55** لسنة **1959** وهي التي تعيب القرار الإداري وتعقد اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه ، وتنحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وإما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية " (طعن رقم **625** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/1/18**) وبأنه "إن قانون الجنسية العثماني الصادر في سنة **1869** ، وكذلك قانون الجنسية المصري الصادر في سنة **1926** ، وقانون الجنسية الصادر في سنة **1929** لم يبين أيهما – وكان ذلك قبل إنشاء القضاء الإداري – الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات الخاصة الجنسية . وقد صدر بعد ذلك قانون إنشاء مجلس الدولة رقم **112** لسنة **1946** وجاء خلواً من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند **6** من المادة الرابعة منه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . وكذلك الحال في القانون رقم **9** لسنة **1949** الخاص بمجلس الدولة . وعندما وضع مشروع القانون رقم **160** لسنة **1950** الخاص بالجنسية المصرية أراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ويقتضي بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات

وزير الداخلية ، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة . ثم عدل المشرع بأن نص فيه على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية ، أما الطعن في القرارات الإدارية الصادة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الإداري وحده ، سوء رفعت إليه بصفة ، أم في صورة مسائل أولية في خصومة أخرى ، أم طعناً في قرار إداري ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به . ثم رؤى أخيراً حذف هذا النص اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن . وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار إليه غفلاً من نص يتناول بيان الجهة القضائية التي تسند إليها ولاية الفصل مسائل الجنسية . وهذا أيضاً هو ما اتبعه المشرع في قانون الجنسية المصرية رقم **391** لسنة **1956** الذي لم يتعرض لبيان الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الأصلية بالجنسية . كما أن القانون رقم **165** لسنة **1955** في شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديداً في هذا الخصوص . تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة في البند تاسعاً من مادته الثامنة على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في " دعاوى الجنسية " التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة " (طعن رقم **625** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/1/18**) وبأنه "أن المشرع المصري في مادة الجنسية قد اتجه واستمر يتجه إلى التضييق في فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد في اكتسابها وفي التمتع بأثرها وراح الشارع يفسح المجال الذي يعمل فيه كتقدير الإدارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان في الدولة لكفاءة سلامتها وذلك بتخير العناصر التي يكون منها هذا الركن وهم الأفراد ، واستبعاد الفاسد من بيئتها عنه ، وذلك هو ما دفع المشرع إلى المزيد من السير في هذا الاتجاه مما ظهرت آثاره في قانون الجنسية الجديد "الثالث" وهو القانون رقم **391** الذي نشر في الوقائع المصرية العدد **93** مكرر**1** غير اعتباري الصادر في **20** نوفمبر سنة **1956** فترى المشرع الجديد يزيد في فساح المجال الذي يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية " (طعن رقم **1111** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/4/28**) وبأنه "إن مفاد أحكام القانون رقم **391** لسنة **1956** وما لحق بها من إيضاح هو أن المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية وهو التوطن في مصر قبل أول يناير سنة **1900** والمحافظة على الإقامة فيها حتى

تاريخ نشر القانون وهو 20 من نوفمبر سنة 1956 ، هذا وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجية متى كان لديهم نية التوطن " (طعن رقم 1111 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/28) وبأنه "تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولاً ... وثانياً كل من يعتبر من تاريخ نشر القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى الأمر العالي الصادر في 29 من يونيو سنة 1900 وتقضي المادة الأولى من ذلك الأمر العالي بما يأتي : عند العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول يونيو سنة 1883 يعتبر حتماً أن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم أولاً : المتوطنون في القطر المصر قبل أول يناير سنة 1948 وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه . ثانياً رعاية الجولة العليا المولود ينفى القطر من المصري من أبوين مقيمين فيهمتى حافظ الرعايا المذكورين على حل إقامته فيه . ثالثاً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية رابعاً أطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين . ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة في مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية وجاءت بها في المادة منه والتي وضعت تعريفاً للجنسية المصرية في الماضي وانتهى الوضع إلى النص على الفقرات ذاتها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك الأمر العالي وهو بصفة عامة أهل البلاد الأصليون سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية إذ يكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة 1848 ومحافظتهم على هذه الإقامة حتى يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الأجيال المتعددة . أمما الفقرة الثانية من الأمر العالي فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر فأقاموا فيها وتناسلوا . فالعثماني الذي يجئ إلى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانياً . ولكن أولاده المولودين في مصر يصبحون مصريين إذا حافظوا على إقامتهم في مصر . أما الفقرة الثالثة فهي تشير إلى العثمانيين الذين في مصر ومقيمون فيها دون آبائهم فإنهم مع ذلك معتبرون مصريون لو أنهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة السكرية سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل . ووفقاً لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين في مصر وإقامتهم فيها مضاف إليه قبولهم المعاملة بقانون الخدمة العسكرية يقوم مقام توطن آبائهم في

مصر وعلى ذلك سيكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفاً في الحقيقة على عمل اختياري من جانبهم وهو تأديتهم للخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها ، فإن هم فعلوا ذلك إعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب . وتأسيساً على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** نفس الشروط التي كانت لازمة لتطبيق الأمر العالي الصادر جزاءاً من أول قانون نافذ المفعول في تنظيم الجنسية المصرية . وأهم هذه الشروط هو المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم **19** وهو تاريخ **10** من مارس سنة **1929** ويظهر ذلك في قول المشرع : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً . ومن الطبيعي أن يتشدد المشرع هنا فيستلزم عدم انقطاع الإقامة حتى نشر هذا القانون في **10** مارس سنة **1929** ، وإذا كان الشارع استلزم دوام الإقامة لكي يستعمل الشخص حقه في الانتخاب ، فلا غرابة . من باب أولى أن يستلزمها اعتبار الشخص مصرياً بحكم القانون ، قادراً على إعطاء هذه الجنسية لأولاده من بعده " (طعن رقم **1111** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/4/28**) وبأنه "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها في أن تكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم إليها لإثبات واقعة الإقامة بشروطها المتطلبة قانوناً أو عدم كفايته لثبوت الجنسية " (طعن رقم **1108** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/4/28**)

وأيضاً قضت بأن "إن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية بحصول ميلاده في مدينة حلب من أعمال سوريا في سنة **1298** هجرية الموافقة لسنة **1885** ميلادية وأن أصبحت دليلاً على واقعة الميلاد ومكانه ؟، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة في إثبات رعويته العثمانية التي هي شرط أساسي لدخوله في الجنسية المصرية بحكم القانون إذا ما توافرت بالإضافة إليها شروط الإقامة على النحو السالف بيانه . ذلك أن مجرد القيد في أي بلد من بلاد الدول العثمانية في ظل قانون الجنسية العثماني الصادر في **19** من يناير سنة **1869** لا يصلح بمفرده قرينة بأنه على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذي يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ، كما أن شهادة سجل النفوس " تذكرة سيدر " لم تعد لإثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص " (طعن رقم **1108** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/4/28**) وبأنه

"يؤخذ من نصوص المادتين 1و 23 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 بشأن الجنسية المصرية ، والمادة الأولى من القانون رقم 160 لسنة 1950 الخاص بالجنسية المصرية ومن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية ورقم 820 لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبوت الجنسية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليه 1923 : وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في 5 من نوفمبر سنة 1914 م حافظ على هذه الإقامة حتى 10 من مارس سنة 1929 سواء كان بالغاً أو قاصراً ، ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الأحكام ، يشمل الأولاد القصر كما يلحق الزوجة التي قام زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم 160 لسنة 1950 . وقد بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في 24 من يوليه سنة 1923 وهذا التاريخ هو 31 من أغسطس سنة 1924 ، وعلة تحديده أن الدولة العثمانية ، ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتساباً صحيحاً . وقد أصدر الباب العالي في 19 من يناير سنة 1869 قانون الجنسية العثماني الذي طبق في سائر أجزاء الدولة العثمانية ، وكانت سوريا ، المقول بأن والد المدعية ولد بمدينة حلب بها في سنة 1885 مثل مصر جزءاً من الدولة العثمانية التي طبق فيها هذا القانون . وقد طلب الشارع المصري من الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا في التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحلين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل 5 من نوفمبر سنة 1924 وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة وفقاً لما نصت عليه معاهدة لوزان التي اعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر حيث سارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هي الجنسية المصرية وقد رأى المشرع أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتهم السياسية الجديدة ، فاستلزم لدخولهم في الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية من 5 من نوفمبر سنة 1914 ، وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى 10 من مارس سنة 1929 تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 19

لسنة **1929** بشأن الجنسية المصرية . وإذ كان المشرع المصري قد خالف في ذلك القواعد العامة التي لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بحكم القانون وتجعل كسبها في هذه الحالة رهيناً بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقداراً في ذلك محافظة الرعايا العثمانيين على الإقامة بمصر طوال الفترة التي حددها دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية ورغبتهم في الاستقرار نهائياً في مصر والاندماج في أهلها وكان هذا حقاً أنشأه المرسوم بقانون المشار إليه من وقت صدور هـ لأشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية فإن دوام هذه الإقامة بمعناها الصحيح والاستيثاق منها والمحافظة عليها طوال المدة التي حددها الشارع يكون أمراً لازماً لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه . والمقصود بالإقامة العادية هو الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، أي على نحو من الاستمرار يبلغ من الشأن حد تحقيق العادة " (طعن رقم **1108** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/4/28**) وبأنه "ليس من حق القضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملائمة إصدار القرار ما دام هذا التقرير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت بالأوراق وإلا كان للإدارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها في الحدود الطبيعية التي تقضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية في وزن مناسبات القرارات التي تصدرها وتقدير ملائمة إصدارها " (طعن رقم **1356** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/4/22**) وبأنه "لا ينال من صحة قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية عن المدعية منحها إقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهي في **28** من يناير سنة **1968** ، وآية ذلك ، الاختلاف الجوهري والمغايرة الأساسية بين التمتع بالجنسية وبين منح الإقامة الخاصة ، في الشروط والاعتبارات وتباين كل منهما في الحقوق والواجبات ، فكل مجاله ، ولكال نطاقه ومداه " (طعن رقم **1356** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/4/22**) وبأنه "إن الفقرة (ز) من المادة **18** من القانون رقم **391** لسنة **1956** الخاص بالجنسية المصرية التي تقضي بأنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري إذا انطبق عليه في أي وقت من الأوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما في نهاية البند أولاً من المادة الأولى ، وبالرجوع إلى هذا البند يبين أن خاص بمن يتصف بالجنسية المصرية بناء على التوطن في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة **1900** مع المحافظة على الإقامة العادية في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم

أتصاف المتوطن برعوية أجنبية . وإذ كشف العمل عن ضرورة الحد من إطلاق حكم النص عند تعريف المصري وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها ، فأراد المشرع أنه لا يفيد من هذا الحكم "أ" الصهيونيون "ب" الذين يصدر حكم بإدانتهم في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها ، ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع أفرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست ديناً ، إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل . ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتجوب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتوالى ، بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهي إذ تخلق الجنسية ، بإرادتها وحدة ، تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها . لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصاله بالنظام العام من جهة الدولة لكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ... ولا محل ، بهذه المثابة ... للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . وعلى هدي الاعتبارات السالفة خول المشرع . وزير الداخلية بقرار مسبب منه ، أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيوني ، أي عن كل من تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوي الشأن ممن بيدهم زمام الأمر يستقونها بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالأجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريا واستقرائها . وغنى عن القول كذلك أنه لا يلزم في هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفي هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة كتلك التي تلت العدوان الإسرائيلي أن تواجه المدعي عليها بما ينسب إليها وأن يحقق معها أو يسمع دفاعها فيه وإنما يكفي أن يقوم بها السبب المبرر لإسقاط

الجنسية وأن يطمئن أولوا الأمر إلى قيامه " (طعن رقم **1356** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/4/22**) وبأنه "إن التحدي في مقام إثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائي بالبراءة الصادر من محكمة جنح الإسكندرية في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص لا يجدي في هذا الشأن ؛ ذلك أن المادة **406** من القانون المدني وقد نصت على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " فإن مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ؛ فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ؛ وينبني على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت في حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضي المدني بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائي على ثبوت رابطة النبوة المانعة من توقيع العقاب في جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يجوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما في دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً ؛ إذ ولاية القضاء في ذلك معقودة أصلاً لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها وأكيافها الخاصة بها أمام تلك الجهات . هذا ما ذهب إليه الفقه والفقه في القضاء المدني ، مع مراعاة أن القضاء المدني والقضاء الجنائي فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عن القضاء الإداري ؛ فمن باب أوى لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي الذي مس في أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان هذا قد قام على تكييف أو تأويل قانوني ، فمثلاً إذا انبنى حكم البراءة في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصري الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية في هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفي واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حازة قوة الأمر المقضي في تلك الجريمة المعينة ، إلا أنه لا يحوز هذه القوة في ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة لأن الجنسية –كما سبق القول – هي رابطة سياسية بين الدولة بين من يدعي الانتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضي تأويلاً وتكييفا قانونياً على مقتضى القوانين التي تحكم هذه المسألة بالذات " (طعن رقم **234** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/13**) وبأنه "إن اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الجنسية قد استفاد القضاء المذكور من نص المادة **99** من

قانون المرافعات التي تقضي بأنه على النيابة أن تتدخل في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلاً ؛ وذلك لأن تدخل النيابة كطرف في المنازعة قد شرع رعاية لصلح الدولة . ومهما يكن من أمر في اختصاص القضاء الوطني في مسائل الجنسية على ما ثار حوله من جدل باعتبار أن مشروع قانون الجنسية رقم **160** لسنة **1950** كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الإداري في المادة **24** منه – مهما يكن من أمر في ذلك فقد زال هذا الاشتراك في الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم **55** لسنة **1959** في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة ، ناصاً في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة الفصل في تلك المسائل . ويجوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة في هذا الشأن بالتطبيق للمادة **20** منه " (طعن رقم **234** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/13**) وبأنه "إن الجنسية هي رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتمياً إليها سياسياً ، والطبيعي أن يصدر الحكم في الجنسية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة ، وهي في الإقليم المصري وزارة الداخلية ؛ ولذا فإن المادة **20** من القانون رقم **160** لسنة **1950** الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن " يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بقرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية إذ يكون لهذه الشهادة حجتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة "؛ بما يستفاد منه أن القضاء الإداري مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمني حسب الأحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض إعطاء الشهادة بالجنسية وغنى القول وأن الحكم الصادر من القضاء الإداري في هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة ؛ إذ يعتبر حجة على الكافة طبقاً لقانون مجلس الدولة " (طعن رقم **234** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/13**) وبأنه "إن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي في الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها القانون الفصل في هذا الخصوص في دعوى

تكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلاً للدولة في هذا الشأن " (طعن رقم **234** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/13**) وبأنه "إن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الغدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفق الذي ينسب فيه الأهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف ؛ ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ، ولا يسال الموظف عن أخطائه المصلحية ، والإدارة التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري . وفي الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي ، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة . ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن الموظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ في هذه الحالة كزن مصلحها فالعبرة بالقصد الذي ينطوي علية الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الصرر أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحق أحد الأهداف النوط بالإدارة تحقيقا والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فان خطا يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصلة عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطا الموظف هنا مصلحيا أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كانت خطؤه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة المادة **123** من قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطا شخصيا ويسال عنة الموظف الذي وقع منة هذا الخطأ في ماله الخاص "طعن رقم **928** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/6**) وبأنه "إن سكنى موظفي التفاتيش في المساكن المقامة في مقار عملهم هي من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلاً لا حكماً ، فكل من يكاف بأعمال وظيفة من وظائف التفتيش ، فأن لم يكن ثمة مسكن مبني فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدراً على أساسي النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لأحكام لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك

الأميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء في **17** من أغسطس سنة **1954** "(طعن رقم **928** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/6**) وبأنه "إن الاجازات الاعتيادية هي في الأصل منحة تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها حسبما تقضيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلك المادة **188** فصل **2** قسم **2** من القانون المالي ؛ حيث تقول الأجازة منحه ، فلرؤساء المصالح الحق في منح الأجازات أو رفضها وتقصير مدتها على حسب مقتضيات المصلحة ، إلا أن هذه الرخصة تنقلب إلى حق يكفله القانون لصالح الموظف في حالة المرض التي يثبت قيامها وفقاً لأحكام القانون ، فالموظف المريض لا يستطيع أن يؤدي واجبات وظيفته على خير وجه ، ومن أجل ذلك قسمت المادة **58** من القانون رقم **210** لسنة **1951** الأجازات إلى : أجازة عارضة وأجازة اعتيادية وأجازة مرضية ، كما حددت المادة **67** مدى استحقاق الموظف للأجازات المرضية فنصت على أنه يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية على الوجه الآتي " **1**" ثلاث شهور بمرتب كامل "**2**" ثلاثة شهور بنصف مرتب "**3**" ثلاثة شهور بربع مرتب . وتمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبي المختص " . وقد بنيت المادة **60** من هذا القانون حدود الأجازات الاعتيادية ، وذكرت في الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة أن حالة مرض الموظف هي الحالة الوحيدة التي تجيز للموظف أن يطالب باحتساب مدة المرض التي زادت عن المسموح به عن المرض من رصيد أجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على أنه وفي حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد أجازاته الاعتيادية على ستة شهور " وتحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية ليس أمراً جوازياً لرئيس المصلحة " ولقد قطعت المادة **69** من القانون رقم **210** لسنة **1951** في ذلك " حيث نصت على أنه للموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى أجازة اعتيادية إذا كان وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك " طعن رقم **928** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/6**)

وأيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا بأن ""إن المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا في **7** من أبريل سنة **1937** تنص على أن " يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا مصر بعد **5** من نوفمبر سنة **1914** بجنسيتهم التركية ، على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركي ويكون قد أكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق فالأصل أن

يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصرياً إلا من لم يكن من أصل تركي ، وبشرط أخر هو أن يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصري " (طعن رقم **163** لسنة **3**ق "إدارية عليا" جلسة **1958/5/17**) وبأنه "يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم **160** لسنة **1950** أنها قاطعة في أن العثمانيين – في حكم القانونين المذكورين – هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة في **14** من يوليه سنة **1923** والتي نفذت من **31** من أغسطس سنة **1924** ، أي أنه لا يعتبر عثمانياً في حكم القانونين المذكورين إلا من حضر إلى مصر قبل **31** من أغسطس سنة **1924** ، أي حضر إلى البلاد متصفاً بالجنسية العثمانية القديمة ، وهي الجنسية التي كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر إلى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح في أنه لا يدخل في عداد العثمانيين ف حكم تطبيق القانونين المشار إليهما . والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك أن الجنسية العثمانية القديمة التي كانت تنسحب على البلاد الأخرى عن الدولة العثمانية القديمة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الأخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، وأصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هي الجنسية التركية وجنسية البلاد الأخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية . وبهذا قضت المادة **30** من معاهدة لوزان ، إذ نصت على أن الرعايا الأتراك المقيمين في الأقاليم التي سلخت من تركيا يصبحون حتماً (بحكم القانون) من رعايا الدولة التي ضم إليها بلدهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي " (طعن رقم **163** لسنة **3**ق "إدارية عليا" جلسة **1958/5/17**) وبأنه "إن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم **160** لسنة **1950** الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتي :" المصريون هم ...."**5**" الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في **5** من نوفمبر سنة **1914** وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ **10** من مارس سنة **1929** سواء بالغين أم قصر" والمشرع إذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون – بالفقرة سالفة الذكر – على أساس مجرد الإقامة وحدها في البلاد المصرية ، إنما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم في الفقرة المذكورة ، وقد أقاموا بالبلاد منذ **5** نوفمبر سنة **1914** وحافظوا على تلك الإقامة حتى **10** من مارس سنة

1929 ، قد اتجهت نيتهم فعلاً إلى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الأساس ، وأنهم بذلك قد اندمجوا في المجتمع المصري وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التي استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليه ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريين من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم . والإقامة في السودان أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين – لا تتوافر فيها هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التي حددها فكان يلزم كي يعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في مصر قانوناً سواء بسواء – من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً – أن يقرر ذلك نص قانوني صريح ، ولا يغني عنه العبارة التي وردت في ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 160 لسنة 1950 من أن " تعبر الملكة المصرية يشمل أيضاً الأراضي السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته ....."، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية في شأنه ، أن العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش في الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصري والسوداني ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تبسيط الجنسية المصرية على السوداني كأخيه المصري سواء بسواء ، ولكن لم يغيب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصري النص على ذلك في القانون ذاته ، تفادياً لما يترتب عليه من إشكاليات ، وهذا واضح بوجه خاص– من تطور– المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيير الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعي ألا يتعرض القانون رقم 391 لسنة 1956 الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر ، لا في مواده ولا في مذكرته الإيضاحية" (طعن رقم 1828 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/8) وبأنه "أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد إلى فجر التاريخ ، إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ولا يتصف بجنسيتها ، إلا أنها –بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة – ظلت غي محددة المعالم من الوجهة الدولية إلي أن صدرت التشريعات التي تنظمها .وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل

اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، وكانت يد الشرع المصري مقيدة بأغلال الامتيازات الأجنبية ، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في 26 من مايو سنة 1926 وقد بقى معطلاً غير نافذ للظروف السياسية التي لبسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 " (طعن رقم 1652 لسنة 2 ق "إدارية عليا" جلسة 1957/3/30) وبأنه "إن المادة السادسة من القانون رقم 130 لسنة 1949 التي تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصري للتوظف بشركة قناة السويس مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من 1 إلى 5 والمادة 6 فقرة 1و2 من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 . ومفاد هذه المادة – في ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التي سبقتها والغاية استهدفتها – أن الشارع إنما أراد بلفظ مولود" في هذا المقام أن يكون دخول الوالد في الجنسية المصرية سابقاً على ولادة إبنه المشرح ، أن تكون الجنسية المصرية التي لحقت الأب – بالتطبيق للموارد التي عينها – قد ثبتت له وقامت به فعلاً وقت ولادة الابن الذي تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذي استعمله الشارع في المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذي عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذ في ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التي تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتي الحمل الولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل في جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها " (طعن رقم 863 لسنة 2ق " إدارية عليا" جلسة 11/10/ 1956) وبأنه "أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية ، وكذلك استعمال الحق الدستور المخول بمقتضاها ليس دليلاً قاطعاً في ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها " (طعن رقم 863 لسنة 2ق " إدارية عليا" جلسة 11/10/ 1956) وبأنه "إن إثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، إذ لا يجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشبه تلك الحالة" (طعن رقم 863 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/11/10) وبأنه "ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى صدر التشريع الذي ينظمها . ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف

باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجية إذا في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة ذلك ؛ ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعه في **10** من أغسطس سنة **1915** من اثنين من الموظفين لا و لأية لهما في تحقيق الجنسية وإثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في **6** من سبتمبر سنة **1916** باعتباره مولوداً في لبنان ومقيماً بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في **25** من نوفمبر سنة سنة **1915** بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر في **21** من مارس سنة **1916** بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية –كل أولئك لا يلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الجنسية لذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة في شأن هذه الجنسية " (طعن رقم **863** لسنة **2**ق " إدارية عليا" جلسة **11/10/ 1956**) وبأنه "إن الشارع كان حريصاً على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق في سنة **1937** الاتفاقية رقم **73** لسنة **1937** على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أي التي تثبت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة – سداً لذرائع التأويل – أن تحدد مدلول عبارة " مصري المولد" بما نصت عليه في المادة السادسة من القانون رقم **130** لسنة **1949** من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمولود من **1** إلى **5** والمادة **6** فقرة **1** و**2** من المرسوم بقانون رقم **19** لسنة **1929** . وإذا كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصرين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، واشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة في إدارة المرفق الذي تقوم عليه إلى اتفاق سنة **1949** لا يخرج في جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة **1937** في هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعاً من أي خلاف في التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط في كل من الاتفاقين" (طعن رقم **863** لسنة **2**ق " إدارية عليا" جلسة **11/10/ 1956**)

ثامناً : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لخا اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها

كان يثار الجدل القديم عندما تصل جهة إدارية في نزاع ما ، فهل يعتبر عملها هذا قضاء فيخرج من اختصاص المحاكم باعتباره عملا قضائيا وبمراعاة طبيعة العمل نفسه ، أم أنه يصطبغ بصبغة الجهة التي صدر عنها وهى إدارية ، بصرف النظر عن طابعه القضائي الذاتي ، وهذا هو الجدل المعروف كذلك بين المعيار أو المميز الموضوعي ، الذي يفرق بين الأعمال حسب طبيعتها وجوهرها ، وبين المعيار أو المميز الشكلي ، الذي يعني في هذا التفريق بمصدر هذه الأعمال أى بالجهة التي أصدرتها .

وأمثلة هذه اللجان عديدة في مصر كلجان الجبانات والترع والجسور ومجالس التأديب وبخاصة المجلس الاستئنافي المسمى (المجلس المخصوص) ، فمثل هذه اللجان والمجالس في مصر ، ما نص عليه عادة من أن قراراتها نهائية أو قطعية ، أو أنها لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف . كما أن المشرع قد نظم غالبا طريقة الطعن في قراراتها لدى لجان إدارية استئنافية كلجنة الترع والجسور الاستئنافية ، أو لدى المحاكم العادية كلجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب .

ولئن كان تنظيم طريق الطعن أمام المحاكم في قرارات اللجان المذكورة يمنع بالطبع قبول الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة على اساس فكرة الطعن المقابل (recours parallèle) إلا أن الجدل كان يثور حيث يكون طريق الطعن المقرر في عمل اللجنة الإدارية طريقا إداريا ، أى لدى لجنة إدارية أعلى ، وانتهى الجدل بإمكان الطعن القضائي في أعمال تلك اللجان ، إذ أن المشرع بهذا قد أيد القول باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية (لا قضائية) ورأى أنه يمكن الطعن فيها قضائيا . (الدكتور/ عثمان خليل ، المرجع السابق ص179)

كما هيئات التحكيم ليست جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ، بل أنها جهات قضائية ، فالقانون رقم 137 لسنة 1981- بإصدار قانون العمل- جعل هيئة التحكيم في منازعات العمل تتكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل

سنة قضائية ، يضاف إليها اثنان : مندوب عن وزارة القوى العاملة يندبه لذلك وزيرها ، ومندوب عن الوزارة المعنية بالنزاع يندبه لذلك وزيرها ، وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

وقرار هذه الهيئة يصدر بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

فهيئات التحكيم إذن لا يمكن أن يترسب الشك في أنها هيئات قضائية وليست جهات إدارية ذات اختصاص قضائي . (الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص**309** وما بعدها)

❋ هيئة المجتمعات العمرانية:

❋ الطعن على قرارات هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص الأراضي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة **2005/3/13** في القضية رقم **14** لسنة س **22**ق تنازع باختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص قطعة أرض سبق تخصيصها باعتباره من القرارات الإدارية بحسبان أن الهيئة من أشخاص القانون العام. (الطعن رقم **13808** لسنة **51**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/1/6**)

❋ لجنة شئون الأوقاف لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لجنة شئون الأوقاف – طبيعتها – القرارات الصادرة منها – قرار إداري – إن لجنة شئون الأوقاف بحكم تشكيلها لا تعتبر جهة قضاء وإنما هي من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وتكون القرارات الصادرة منها هي قرارات إدارية يدخل النظر في طلب إلغائها في اختصاص القضاء الإداري. (الطعن رقم **779** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/1/2**)

❋ هيئات التحكيم والمنازعات الخاصة بها :

ناط المشرع بهيئات التحكيم اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام وهيئاته وبين الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات العامة – مؤدى ذلك: أن التصدي لهذه المنازعات من قبل أية جهة قضائية أخرى يعد مخالفة لقواعد الاختصاص الولائي – الحكم الصادر في هذه الحالة يكون قد صدر من جهة غير مختصة – مثال: تصدي اللجنة القضائية للإصلاح

الزراعي للفصل في منازعة بين إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة استصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي" (الطعن رقم **1416** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/6/17**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة على وجه السرعة وجعل أحكامها نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه – المشرع قصد إخراج مثل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري – الأثر المترتب على ذلك: اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعات دون غيرها" (الطعن رقم **315** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/12/10**) وبأنه "يقصر اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فيه على تفسير وتنفيذ الأحكام التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الشركة وجهة الإدارة في حالة ثبوت خلاف بين الطرفين فلا يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تفسير القانون ذاته الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني عن استغلال المنطقتين وفي التعاقد على هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم" (الطعن رقم **397** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/20**) وبأنه "اختصاص هيئات التحكيم يكون جوازياً في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين إذا قبلوا بعد وقوع النزاع – المادة **56** من القانون رقم **97** لسنة **1983** بشأن هيئات القطاع العام وشركاته أبقت على الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم دون الاختصاص الاختياري – الأثر المترتب على ذلك: متى كانت الاعتراضات في قرارات الإستيلاء على الأراضي الزراعية مقامة من شركة قطاع عام ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبعض الأشخاص الطبيعيين دون أن يصدر منهم قبول صريح للفصل فيها عن طريق هيئات التحكيم يخرج هذه الاعتراضات من اختصاص هيئات التحكيم الإجباري والاختياري اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ولائياً بالفصل في الاعتراض بالتطبيق لنص المادة **13** مكرراً من القانون رقم **178** لسنة **1952** بشأن الإصلاح الزراعي" (الطعن رقم **975** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/3/5**) وبأنه "المادة **56** من القانون رقم **97** لسنة **1983** بشأن هيئات القطاع العام مد اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام – نتيجة ذلك: خروج المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري" (الطعن رقم **921** لسنة **26**ق "إدارية

عليا" جلسة 1986/3/15) وبأنه "المادة 56 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 المواد (1)، (13)، (40) من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال مؤدى النصوص المتقدمة أن أحكام شركات قطاع الأعمال العام، واجبة التطبيق على الشركات القابضة التي تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم 97 لسنة 1983 وكذا الشركات التابعة التي تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات. أحل القانون التحكيم الاتفاقي محل التحكيم الإجباري الذي نص عليه في قانون هيئات القطاع العام المشار إليه. ينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته وتقتصر ولاية تلك الهيئات على المنازعات التي أقيمت لديها أو أحيلت عليها قبل العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام" (الطعن رقم 2869 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/29) وبأنه "المواد 56، 66، 67 من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر برقم 97 لسنة 1983. المشرع قصر الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين هذه الشركات وبين الجهات الحكومية المركزية والمحلية وبين هيئات القطاع العام ومؤسساته. عن طريق التحكيم دون غيره. مؤدى ذلك: عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء المدني بنظر هذه المنازعات سواء في مرحلة الدعوى أو الطعن. لا يغير من ذلك نصوص المواد الأولى من الباب الأول 9 ، 52 من القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 في المواد من 501 إلى 513" (الطعن رقم 3702 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/12) وبأنه "المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك – مخالفة نص المادة 10 المذكورة – طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية – هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً – المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري – مؤدى ذلك – منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم

وهيئاته – التحكيم طريق استثنائي" (الطعن رقم **5791** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/24**) وبأنه "مفاد نص المادة **56** من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم **97** لسنة **1983** بسط ولاية هيئات التحكيم على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة – زوال اختصاص أي جهة أخرى من الجهات قضائية كانت أو اتفاقية بنظر المنازعات – قيام النزاع بين إحدى شركات القطاع العام والمحافظة التي لا تنازعها في هذه الصفة – انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والذي لا يزال معمولاً به بالنسبة لشركات القطاع العام وهيئاته الخاضعة لأحكامه – مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم **97** لسنة **1983**" (الطعن رقم **5620** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/2/24**) وبأنه "متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها – والإحالة إلى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية – أساس ذلك: المادة **110** مرافعات" (الطعن رقم **3072** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/2/6**) وبأنه "التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة – الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء – أساس ذلك: أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام – الاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحتكم تقتصر على إخلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع – إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة – من المبادئ الأساسية في العقود ومنها عقد التحكيم أنه ينبغي أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاضعة للتحكيم – يقتصر التحكيم على ما اتفق بصدده من منازعات – إذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره علة محكمين فإن هذا يشمل كل المنازعات التي بين المتعاقدين بشأن التنفيذ أو التفسير –سواء وقت قيام العقد أو بعد انتهائه – الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً" (الطعن رقم **886** لسنة **30**ق "إدارية

عليا" جلسة **1994/1/18**) وبأنه "تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه – أساس ذلك: لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – وإنما الصحيح أن الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة" (الطعن رقم **1015** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/27**) وبأنه "قيام رئيس هيئة التحكيم بإقرار استبدال المحكمين والفصل في المنازعة قبل صدور قرار من وزير العدل بهذا الاستبدال – لا ينال من صحة تشكيل هيئة التحكيم مادام أن الهيئة التي تستقل بسلطة الاختيار المحكمة هي التي قامت باستبداله وهي في ممارستها لهذه السلطة لا تخضع لاعتماد أو تصديق من وزير العدل – حكمة ذلك سرعة الفصل في المنازعات التي تعرض على هيئات التحكيم والبعد بها عن الإجراءات العادية للتقاضي" (الطعن رقم **2345** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/21**)

وقضت أيضاً بأن "المنازعة في صحة تشكيل هيئة التحكيم – لا تعتبر طبقاً للتكييف القانوني السليم طعناً بالإلغاء في أحد القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في طلب إلغائها لانحسار صفة القرار الإداري فيما يتعلق لأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهة المتنازعة – اعتبارها من المنازعات الإدارية باعتبارها تدور بين جهة إدارية وهي وزارة العدل وبين أحد الأطراف المتنازعة في طلب للبند "رابع عشر" في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم **47** سنة **1972** – لا وجه للقول بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظره بمقولة أن المادة **62** من القانون رقم **61** لسنة **1971** أوجبت عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التي أصدرت الحكم – لا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها تأسيساً على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة في موضوع النزاع" (الطعن رقم **2345** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/21**) وبأنه "منازعة بين إحدى شركات القطاع العام "شركة مطاحن شرق الدلتا، وبين أشخاص طبيعيين لم يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد وافقوا بعد وقوع النزاع على إحالته إلى التحكيم – المناط في شأن تطبيق نص م **60** من قانون **60** لسنة **1971** على المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام

والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوطنيين والأجانب هو بموافقة هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع على إحالته إلى هيئات التحكيم – نتيجة ذلك عدم انطباق نص م 60 من القانون 60 لسنة 1971 على المنازعة الماثلة – لا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم 97 لسنة 1983 والذي ألغي والذي ألغى القانون رقم 60 لسنة 1971 وحل محله – القانون رقم 97 لسنة 1983 ينص في المادة 60 منه على أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في القانون – طبقاً لهذا النص الجديد فإن المنازعات التي أدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا النص أصبح من غير الجائز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات" (الطعن رقم 913 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/19) وبأنه "المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التي بنت عليها المحكمة المحيلة قضاءها بعدم اختصاصها وبالإحالة وذلك احتراماً لحجية هذا الحكم – إذا تبينت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى. تلك التي قضت بادئ الأمر بعدم اختصاصها فإن للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم باختصاصها دون أن يعتبر هذا إخلال بحكم المادة 110 مرافعات المشار إليها – أساس ذلك – مثال أن تقام منازعة أمام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار إداري أصدرته هذه الجهة فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى القضاء الإداري تأسيساً على أن المنازعة تنصب على قرار إداري دون أن تتبين المحكمة أن المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل في اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم 60 لسنة 1971 بشأن شركات القطاع العام دون غيرها من الجهات القضائية ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بدورها بعدم

اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هيئة التحكيم المختصة استناداً إلى سبب قانوني آخر وهو حكم المادة 60 من القانون رقم 60 لسنة 1971" (الطعن رقم 1585 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/19) وبأنه "مؤدى نص المادة 60 من القانون رقم 60 لسنة 1971 في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أن مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده ومداه أصلاً في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية ومن ثم لا يمتد إلى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وشركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك صراحة – أساس ذلك – تطبيق: تدخل الطاعن ضد الشركة المدعية – مصلحة الطاعن جدية في التدخل بحسبانه صاحب الاختراع محل الدعوى – موضوع المنازعة المطروحة هو طلب إلغاء القرار الصادر ببراءة الاختراع – اتخاذ الطاعن الإجراءات المقررة قانوناً للتدخل – تغاضي الحكم عن قبول تدخله يعد رفضاً له بالمخالفة لأحكام القانون الذي من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة بقبول تدخل الطاعن كمسألة أولية ومدخلاً لتحديد الاختصاص – قبول تدخله انعقاد الاختصاص أصلاً لمحكمة القضاء الإداري ما لم يقبل الطاعن صراحة الإحالة إلى هيئات التحكيم" (الطعن رقم 988 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

❁ الهيئـــة العامـــة للتصنيـع:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**القانون رقم 12 لسنة 1975 بشأن إنشاء هيئة التصنيع العربية للنظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا للهيئة رقم 6 لسنة 1975 أوكل المشرع مهمة الفصل في المنازعات الإدارية والعمالية التي تنشأ بين هيئة التصنيع العربية والعاملين فيها إلى اللجان القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي بالهيئة – ينعقد الاختصاص لهذه اللجان وحدها ودون غيرها بنظر سائر المنازعات المشار إليها حتى بعد انتهاء خدمة العاملين – مؤدى ذلك: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر تلك المنازعات – لا وجه لإعمال المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب على المحكمة متى قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة – أساس ذلك: ان اللجان القضائية المشار إليها لا تدخل في عداد المحاكم. (الطعن رقم 1222 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/30)**

❁ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:

القرار الجمهوري رقم **92** لسنة **1963** بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية **1963/62** وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة بنقلهم إلى درجات الكادر الحكومي لنص في مادته الثالثة على أن يتخذ أول يناير **1963** أساساً لسريان التسويات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية مع عدم صرف فروق عن الماضي – ليس من شأن هذا القرار أن يحول دون الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به – تعديل المراكز القانونية لموظفي الهيئة عن طريق الطعن في تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق في تقاضي الفروق المالية الناشئة عن ذلك على أن تعاد تسوية حالاتهم وفقاً لأحكام القرار الجمهوري المشار إليه على أساس مراكزهم القانونية المعدلة اعتباراً من **1963/1/1** دون صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ. (الطعن رقم **439** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/14**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار رئيس الجمهورية رقم **92** لسنة **1963** بتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة العامة لإصلاح الزراعي – الهدف من إصداره تسوية حالات العمال والموظفين الموجودين في خدمة الهيئة من **1962/7/1** سواء المعينين منهم على درجات أو على ربط ثابت أو مكافأة شاملة لا وجه للقول بقصر تطبيق هذه التسويات على المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر عام **1954**" (الطعن رقم **939** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/2/18**) وبأنه " قرار رئيس الجمهورية رقم **1587** لسنة **1963** بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قضى في المادة **14** بسريان أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة – عدم قيام مجلس الإدارة بوضع أية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها يترتب عليهم خضوعهم لأحكام القانون رقم **210** لسنة **1951** ومن بعده القانون رقم **46** لسنة **1964** كما تطبق في شأنهم القواعد المتعلقة بإعانة غلاء المعيشة والتي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة – أثر ذلك – عدم استحقاق العامل الذي لم يمضي على تعيينه بالهيئة مدة سنة قبل **1964/7/1** (تاريخ إلغاء هذه الإعانة) لإعانة الغلاء" (الطعن رقم **559** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/28**) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم **92** لسنة **1963** بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة لُصلاح الزراعي للسنة المالية **1963/62** وتسوية حالات موظفي وعمال الهيئة المذكورة – مناط الإفادة

من تسويات المشار إليها هو وجود الموظف أو العامل بالهيئة قبل 1962/7/1 وأن يستمر بها حتى أول يناير سنة 1963 التاريخ المحدد لسريان تلك التسويات – تخلف أحد هذين الشرطين يترتب عليه عدم الإفادة من الأحكام الخاصة بهذه التسويات" (الطعن رقم 541 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1978/12/31) وبأنه "تنص المادة 20 من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2271 لسنة 1960 على أن تسري على موظفي وعمال الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية، أحكام التشريعات واللائحة المنظمة للوظائف العامة – صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 92 لسنة 1963 بالقواعد التنظيمية لحالات موظفي الهيئة الموجودين بالخدمة في 1962/7/1 ويقضي بمعادلة درجات الكادر الحكومي– اعتباراً من هذا التاريخ استكمل الأحكام التي انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 في شأن حساب مدد الخدمة السابقة – نتيجة ذلك أن يصبح من حق موظفي الهيئة الموجودين في الخدمة في 1962/7/1 الإفادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 المشار إليه" (الطعن رقم 251 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/9) وبأنه "النص صراحة في اللائحة الداخلية للهيئة العامة لاستصلاح الأراضي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2270 لسنة 1960 على إلغاء اللائحة الداخلية الصادرة في 22 من أكتوبر سنة 1955 مقصود به إزالة شبهة قيامها في الماضي – لموظفيها الحق في أن يعاملون بأحكام قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 في حالة وجود فرغ تشريعي في الهيئات والمؤسسات العامة" (الطعن رقم 834 لسنة 9ق "إدارية عليا" لسة1968/12/30)

تاسعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية

أن توقيع العقوبات التأديبية على الموظف أما أن يكون بقرار من الرئيس الإداري الفرد وإما بقرار من هيئة جماعية تسمى مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية . فهناك نصاب محدد للرئيس الإداري الفرد , فإذا رأت الإدارة الجريمة التأديبية تستحق عقابا أشد فإنها يجب أن تتجه الى هذه الهيئة الجماعية : المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب .

وفي البداية لم يكن في القانون الإداري المصري سوى مجالس التأديب ولما أصدر المشرع قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عام **1958** أنشأ المحاكم التأديبية ونقل إليها اختصاص مجالس التأديب ، فانتهى وجود هذه المجالس إلا بالنسبة لبعض طوائف من الموظفين الذين تنظم شئونهم قوانين خاصة كالعاملين الإداريين في المحاكم والنيابة العامة ، وأعضاء هيئة الشرطة .

وفي كل قانون من هذه القوانين الخاصة، وفي قانون العاملين المدنيين بالدولة يحدد المشرع النصاب التأديبي للرئيس الإداري الفرد، والنصاب التأديبي للهيئة الجماعية مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية .

والقرارات التأديبية الصادرة من الرئيس الإداري الفرد هى قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء لدى مجلس الدولة .

أما المحاكم التأديبية فهى تصدر أحكاما نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

أما مجلس التأديب فقد تغيرت النظرة إليه في أحكام مجلس الدولة المصري قبل وبعد صدور قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عام **1958**.

فمنذ إنشاء مجلس الدولة كانت محكمة القضاء الإداري تنظر الى قرارات مجلس التأديب على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء كسائر القرارات الإدارية ، ثم صدر قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية عام **1958** فأنشأ المحاكم التأديبية وجعلها تصدر أحكاما نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا .

وقد حدث أن عدلت المحكمة الإدارية العليا عن هذا القضاء وعادت الى أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد قرارات إدارية تصدر عن لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ، وقرارات هذه اللجان يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري .

ثم تغيرت المحكمة الإدارية العليا في عام **1985** وعدلت عن عدوها السابق واصدرت حكما من هيئة الأحد عشر متشارا التي أنشأتها المادة **54** مكررا من قانون المجلس وقضت فيه بأن قارات مجالس التأديبي تعد من قبيل الأحكام ويكون الطعن فيها– كالطعن في الأحكام التأديبية– أمام المحكمة الإدارية العليا . (الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص**224**)

✹ مجــالــس التأديــب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إحالة أي العاملين بالمحاكم الأبتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الأبتدائية المختصة – إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما – الخصومة لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الإ إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها – تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة – يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً . (الطعن رقم 2841 لسنة 42ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29)**

✹ تشكيل مجلس التأديب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**ممارسة الأختصاص لمن ناطه القانون ممارسته – قد يمارس الأختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلولاً من هذا النائب محل صاحب الأختصاص عند غيابه – المادة 67 من القانون رقم 46 لسنة 1972 – تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخصرين عند محاكمة أحد المحضرين – لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلولاً محل كبير المحضرين لغيابه . (الطعن رقم 1095 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/11/4)**

✹ أختصاص مجالس التأديب :

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة – ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة – تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهري هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر . (طعن رقم 314 لسنة 23 ق " إدارية عليا " جلسة 1992)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**نص القانون رقم 156 لسنة 1962 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي على تخويل مجلس إدارة الهيئة وضع للوائح الخاصة**

بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم و أجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الأجتماعية والإدارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة – صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالي رقم **10** لسنة **1968** بإصدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي – نص المادة **14** منه على أن تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب – نظام التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالي يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة – الأصل المقرر هو أن القانون العام لا يلغي القانون الخاص – لم يشير القانون رقم **47** لسنة **1972** إلى إلغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون – نتيجة ذلك : الأختصاص في تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالي من الدرجة الثالثة فما دونها منوطاً بمجلس التأديب المشكلة في هذا الشأن ولا ينعقد الأختصاص في شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداءاً – أختصاصها بنظر الطعن في القرار الإداري النهائي الذي ينتهي إليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الإدارية ليس من شأنه أن يجعل لها الأختصاص المبتدأ في نظر تأديبهم وإنما هو من شأن مجلس التأديب الذي يمثل الخطوة الأولى أساساً ضمن سلسلة إجراءات تأديب هؤلاء العاملين " (طعن **925** لسنة **20** ق " إدارية عليا " جلسة **1981/11/24**) وبأنه "يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصاً بالفصل في التظلمات المرفوعة من قرارات مجالس تأديب العاملين بالمحاكم الصادرة قبل العمل بالقانون رقم **49** لسنة **1972** بشأن السلطة القضائية " (طعن رقم **11** لسنة **20**ق " إدارية عليا " جلسة **1980/3/15**) وبأنه "الأختصاص بتأديب العاملين بالجامعة المنتدبين للعمل بأتحاد الطلاب عن المخالفات التي يرتكبونها في عملهم بالأتحاد – معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الأتحاد " (طعن **7** لسنة **17** ق " إدارية عليا " جلسة **1972/6/3**) وبأنه "التفرقة بين القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب والقرار الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية مردها إلى النصوص القانونية التى تنظم التأديب وإلى ما عناه المشرع بمجلس التأديب – عدم أشتراط التظلم من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة التأديبية الرئاسية أمام الهيئة الإدارية التى أصدرته

أو الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها " (طعن رقم **8** لسنة **2** ق " إدارية عليا " جلسة **1960/4/26**) وبأنه "إبداء رئيس مجلس التأديب رأيه مسبقاً في الدعوي التأديبية يفقده صلاحية الفصل فيها (طعن رقم **50** لسنة **10** ق " إدارية عليا " جلسة **1971/11/13**)

❋ القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها :

قرارات مجلس التأديب حكمها حكم الأحكام القضائية – خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتي تضمنتها تفصيلا قانون المرافعات – من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم . (الطعن رقم **3780** لسنة **39** ق " إدارية عليا " عليا جلسة **1994/5/7**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً– المادة **20** من قانون مجلس الدولة – إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من أثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً " (طعن رقم **3487** لسنة **36** ق " إدارية عليا " جلسة **1992/10/31**) وبأنه "قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب " (طعن رقم **401** لسنة **36** ق " إدارية عليا " جلسة **1992/10/24**) وبأنه "القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية – لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة – يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية – المادة **175** من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها – وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً – الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين – التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم – توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم

ذلك لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين – البطلان في هذه الحالة أمر متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به " (طعن رقم **865** لسنة **36** ق " إدارية عليا " جلسة **1991/3/2**) وبأنه "تعتبر القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إداراية عليا قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أوتعديلها وينغلق ذلك على الجهات الإدارية – قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ، ولا توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية وعلى ذلك يجري على هذه القرارات ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلي الطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا " (طعن رقم **2626** لسنة **30**ق " إدارية عليا " جلسة **1988/2/27**)

✸ مـدى سلطـة المجلـس التأديبـي :

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته – أى عنصر من عناصر الدعوي – مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التى كون منها عقيدته . (طعن رقم **1534** لسنة **35**ق " إدارية عليا " جلسة **1991/2/9**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال – يشترط في ذلك أن يتفيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحيا –يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى من المنطق السليم – إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الأعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى – ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية " (طعن رقم **4093** لسنة **33** ق " إدارية عليا " جلسة **1990/7/14**) وبأنه "لمجلس التأديب القول الفصل بصفته الخبير الأعلى في مدى سلامة ما ذهب إليه تقرير الخبرة مثله في ذلك مثل المحكمة التأديبية سواء بحكم أختصاصه الموضوعي القائم على الفصل موضوعياً

في خصومة تأديبية أو من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعدل " (طعن رقم **2654** لسنة **32** ق " إدارية عليا " جلسة **1989/5/27**)

✸ وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه :

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقريري كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب .

وجوب حيدة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية – رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية – رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب – لايعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة يمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثب أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيدة .

(طعن رقم 4111 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1996/4/6)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى – هي في حقيقتها قرارات قضائية – تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام . توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لايقدم دليلاً على أن المدولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان " (الطعن رقم 1844 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/8/17) وبأنه "قرارات مجلس التأديب – هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً – عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً " (الطعن رقم 4770 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/11/16) وبأنه " قرارات مجلس التأديب – هي في**

حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً . يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم – يجب أن تكون المداولة فى الأحكام سراً – يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم " (الطعن رقم **2083** ، **2233** لسنة " إدارية عليا " جلسة **1996/12/28**) وبأنه "المادة **175** من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً – المادة المادة **43** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** مفادها – فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام – إذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغائه " (الطعن رقم **4369** لسنة **35** " إدارية عليا " جلسة **1990/12/1**) وبأنه "المادة **175** من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها – وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه – يترتب على نقص توقيع واحد أوأكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً – يتعين إلغاؤه " (الطعن رقم **140** لسنة **35** ق " إدارية عليا " جلسة **1990/5/12**) وبأنه "المادة **175** من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً – يمثل ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته – مجالس التأديب وهي تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام – يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتملة على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب

وحـده دون توقيـع عضـوية الآخـرين " (الطعـن رقـم **154** لسـنة **35** ق " إداريـة عليـا " جلسـة **1990/7/21**)

✹ اختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام :

فقد قضـت المحكمـة الإداريـة العليـا بـأن **"القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم – الأختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام – لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه – مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب – أيضا تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه . (طعن رقم 3538 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/6/5)**

✹ يتعـين علـى مجـالس التأديـب وهـي تفصـل فـي خصـومة تأديبيـة أن تراعـي الإجراءات والضمانات التأديبية :

فقد قضـت المحكمـة الإداريـة العليـا بـأن **"يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية – من أبرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم وإصدار القرار مسبباً على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن وحقها في الرقابة على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصليها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون ومن حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تاديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم – لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجـالس التأديـب مـن هـذا الألتـزام . (طعـن رقـم 36 لسـنة 24 ق " إداريـة عليـا " جلسـة 1989/4/22)**

✹ وجوب تسبيب القرار التأديبي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية – وجوب تسبيب القرار التأديبي " (الطعن رقم 1037 لسنة 37ق " إدارية عليا " جلسة 1994/2/5)**

✹ وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية :

وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً . (الطعن رقم 3552 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/11/9)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً " (الطعن رقم 90 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/12) وبأنه " وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية – بطلان قرارارت تلك المجالس التي تصدر في جلسة سرية "(الطعن رقم 3164 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/12) وبأنه "قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا – منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم – أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية – يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام – وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية" (الطعن رقم 1436 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/5/3) وبأنه "قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية – وجوب صدرها فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً " (الطعن رقم 1443 لسنة 43 " إدارية عليا " جلسة 1997/11/9) وبأنه "وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً " (الطعن رقم 2401 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1997/2/22) وبأنه " وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية – بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية " (الطعن رقم 1677 لسنة 42ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29)وبأنه "من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً – يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية – أحكام أو قرارات مجالس التأديب – بما فيها مجالس**

تأديب العاملين بالمحاكم – يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً " (طعن رقم 1708 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/27)

✸ الطعن في قرارات مجلس التأديب :

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية – ينبغي لتأكيد هذا الأختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون – تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه – تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسييرفي إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه – تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية . (طعن رقم 1460 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/5/30)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا – تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية – تعامل هذه القرارات معاملة هذه الأحكام من حيث ضرورة تسبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها " (طعن رقم 1872 لسنة 35ق " إدارية عليا " جلسة 1991/1/26) وبأنه "القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجاس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية – المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات – من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب " (طعن رقم 3499 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/12/29) وبأنه "المحكمة الإدارية العليا التي تختص بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب لا تخضع للتصديق من جهات إدارية – إلا أن ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس – لا تعتبر تلك القرارات أحكاماً قضائية تأديبية

من جميع الوجوه – وذلك لعدم صدورها من محكمة تأديبية ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل تفصل من قضاة يتمتعون بالأستقلال والحصانة القضائية – المجالس التأديبية تفصل في منازعات وخصومات تأديبية – يتعين على هذه المجالس مراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين – هذه الإجراءات هي الإجراءات الواجبة الإتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أيا كان نوعه – من تلك الضمانات والإجراءات أن يتمكن المتهم من إبداء دفاعه وأن يحقق المجلس هذا الدفاع وأن تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المتخصصة بنظر الطعن فيها – ذلك بحقها في الرقابة القانونية على تلك القرارات – سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون أو من حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذي وقع عليه الجزاء التأديبي " (الطعن رقم **36** لسنة **34**ق " إدارية عليا " جلسة **1989/4/22**) وبأنه "قرار مجلس التأديب لا يتظلم منه بل يطعن فيه رأساً إلي المحكمة الإدارية العليا" (طعن رقم **3895** لسنة **31** ق " إدارية عليا " جلسة **1988/6/11**)

✹ حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة :

أ) حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات – تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة 167 من القانون 46 لسنة 1972 – انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسه كاتب غير أعضاء مجلس التأديب – يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً – لاينال من سرية المحاكمة .**

(طعن رقم 2349 لسنة 41ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/18)

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية

نص البند العاشر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة ، يعتبر نصا معيب الصياغة لأنه قد يوحى بأن اختصاص محاكم المجلس في مجال التعويض لا يشمل القرارات غير المنصوص عليها في البنود التسع الأولى من المادة العاشرة ، وهو ما لم يقصده المشرع الذي أراد تنفيذا لحكم الدستور أن يجعل مجلس الدولة مختصا

بنظر كافة المنازعات الإدارية ، ولعل عيب الصياغة المذكور قد نشأ من النقل شبه الحرفي للفقرات الإحدى عشر الأولى من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رغم أن هذه البنود قد وردت في القانون الحالي على سبيل التمثيل لا الحصر .

وتعتبر الأعمال المادية التي تتخذ تنفيذا لقرار إداري مرتبطة بالقرارات التي صدرت تنفيذا له ، لذلك كان التعويض عما ينشأ عنها من اضرار يدخل في اختصاص القضاء الإداري حتى قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير منح المجلس الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية .

ويختص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن القرارات الإداري أيا كانت درجة جسامة العيب الذي لحق بها ، ولو وصل بها الى حد الانعدام ، وسواء رفعت الدعوى ضد الإدارة أم ضد الموظف شخصيا ، وذلك استنادا الى أن نص القانون في هذا الشأن مطلق لا يقصر اختصاص المجلس على دعاوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة لأن الأمر يتعلق بقرار إداري ، وأن الإدارة تسأل في مواجهة الغير عن أخطار الموظف الشخصية التي لها علاقة بالوظيفة . (الدكتور/ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص**227** وما بعدها)

❋ مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي. (الطعن رقم **3380** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/7**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر – انتفاء أي عنصر – لا مجال للتعويض" (الطعن رقم **4690** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/15**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن – إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون

ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ – صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون – انتفاء الخطأ من جانبها – انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض" (الطعن رقم **2982** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/11/26**) وبأنه "مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم **4391** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/30**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها – بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها" (الطعن رقم **1290**، **1366** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/2/14**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم **897** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/4/4**)

❋ أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاحب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام **1991** (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر **1991** هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها

والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو **1991** على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة **184** من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات. (الطعن رقم **4697** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/4/5**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار **7.65** منذ سنة **1970** برقم **572694** للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار **12** برقم **837836** لهواية الصيد، وبتاريخ **1981/6/23** قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم **1159** لسنة **36**ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ **1987/23** حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في **1989/7/9** وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم **642** لسنة **36**ق جلسة **1995/7/17** فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه

سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة **184** مرافعات" (الطعن رقم **6573** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/6/22**) وبأنه "مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية – تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما" (الطعن رقم **1349** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/9**) وبأنه "عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل" (الطعن رقم **582** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/8/20**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما – لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه – لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها" (الطعن رقم **1354** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/4/15**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة

السببية بين الخطأ والضرر – يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون – وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر – العبرة بالسبب المنتج" (الطعن رقم **501** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/1**) وبأنه "أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها – توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما" (الطعن رقم **4134** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/18**) وبانه "مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم" (الطعن رقم **2304** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/26**) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة – وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض" (الطعن رقم **1103** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/20**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم **3516** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/9**) وبأنه "مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية – رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع" (الطعن رقم **2516** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/7/18**) وبأنه "يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية – بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر – بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ" (الطعن رقم **2280** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/5/31**) وبأنه

"مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث – يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة – فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء" (طعني رقما 634، 767 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/5) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً – انهارت تبعاً لذلك المسئولية" (الطعن رقم 3183 لسنة 34ق جلسة 1992/7/25) وبأنه " مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها – بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون – يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية" (الطعن رقم 2034 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/22) وبأنه "مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه – إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر" (الطعن رقم 3341 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/31)

كما قضت بأن "ومن حيث أن قرار الجهة الإدارة الصادر في 29 من يوليو سنة 1961 بسحب قرار تعيين المدعية لعدم اجتيازها الامتحان المقرر بشغل الوظيفة التي عينت بها قد حكم نهائياً بإلغائه لمخالفته للقانون لورود السحب على قرار التعيين بعد أن كان هذا الأخير قد تحصن لمضي

الميعاد المقرر قانوناً لسحبه، ومن ثم ينبت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون، ولا ينال من ذلك أن القرار المشار إليه قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، إذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية. ولا حجة كذلك في ما ذهبت إليه جهة الإدارة من أنها أصدرت قرارها بعد أن استطلعت رأي الجهات القانونية المختصة، إذ أن ذلك كان ينفي عن الجهة الإدارية شبهة إساءة استعمال في السلطة، ألا أنه لا ينفي عنها الخطأ في إصدار قرارها، ذلك أن الرأي الذي تبنته كان قد تفرقت فيه وجوه الرأي واختلف في وجهات النظر على نحو لا يمكن معه القول بأن الرأي الذي اعتنقته جهة الإدارة عند إصدارها قرارها هو ما استقر بين رجال المهنة ولم يعد محلاً لمناقشتهم وأصبحت جمهرتهم تسلم به، وليس أدل على ذلك من أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم **1138** لسنة **9** القضائية سالف الذكر قد أهدرت هذا الرأي ولم تأخذ به بما مفاده أن الجهة في الإدارية قد أخطأت في ما ذهب إليه، ولا مناص والأمر كذلك من التسليم بهذا النظر والالتزام به احتراماً لحجية الأحكام. ومن حيث أنه وقد ثبت خطأ الإدارة في إصدار قرارها بسحب قرار التعيين المدعية وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعية يتمثل في إقصائها عن وظيفتها وحرمانها من مرتبها. وتأثر مركزها القانوني بانفصام رابطتها الوظيفية لمدة زادت على أربع سنوات، ومتى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة، فمن ثم تكون شروط مسئولية الإدارة قد توفرت، وبالتالي يكون طلب التعويض قائماً على أساس سليم من القانون. ومن حيث أن المدعية طلبت الحكم بتعويض قدره **881.736** ، متمثلاً في جملة ما كانت تستحقه من مرتب وإعانة غلاء المعيشة وأقساط المعاش خلال المدة التي أبعدت فيها عن العمل بصدور القرار الساحب لقرار تعيينها. ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية مثار هذا الطعن قد قدر التعويض الذي يستحق للمدعية بمبلغ خمسمائة جنيه فإن المحكمة تأخذ بهذا التقدير بمراعاة أن المدعية لم تقم خلال مدة إبعادها عن العمل بأي عمل لدى جهة الإدارة تستحق عنه مرتبها، وبمراعاة ظروف وملابسات إصدار القرار الصادر بإبعاد المدعية عن وظيفتها وما حاق بها من

أضرار نتيجة صدور هذا القرار، وعدم التحاقها بأي عمل آخر تتقاضى عنه أجراً خلال مدة إقصائها عن وظيفتها. ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بتعويض المدعية بمبلغ خمسمائة جنيه قد صادف الصواب في ما انتهى إليه، ويتعين لذلك القضاء بتأييده. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب ويتعين لذلك الحكم بإلغائه وبقبول الطعن رقم 22 لسنة 2 القضائية الذي أقامته الحكومة أمام المحكمة الاستئنافية في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الحكومة مصروفات هذا الطعن" (الطعن رقم 1247 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/28) وبأنه "إن بقاء المدعي في المغرب بعد انتهاء ندبه للعمل بحكومتها وتمسك هذه الحكومة به كان يستند في الواقع من الأمر إلى الموعد الذي أعطاه لها وزير التربية والتعليم الأسبق بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى، ولئن كان هذا الوعد لا يعتبر قراراً إدارياً باتاً من السلطة الإدارية المختصة بمد ندب المدعي سنة أخرى حسبما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق، إلا أنه يشكل خطأ إدارياً في حق هذه السلطة التي ما كان لها أن تصدر مثل هذا الوعد لحكومة أجنبية دون أن تعمل على تنفيذه بإصدار القرار الإداري النهائي به، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعي يتمثل في حرمانه من راتبه المستحق له بجمهورية مصر عن المدة من 1961/9/1 حتى 1962/6/9 وهي الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية حمل الحكومة المصرية على تنفيذ الوعد الذي أصدره وزير التربية والتعليم بها، مما يخول للمدعي حقاً في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ، وبما لا وجه معه للتحدي بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل مادام أن ما يستحقه المدعي ليس أجراً بل تعويضاً حسبما سبق بيانه، وترى المحكمة أن أنسب تعويض للمدعي في هذا الشأن هو ما يعادل مرتبه بجمهورية مصر في الفترة المذكورة، ومتى كان التعويض يقدر بمقدار الضرر فقد وجب أن يخصم من هذا المبلغ ما يكون المدعي قد تقاضاه من راتب مؤقت من حكومة المغرب عن شهور أبريل ومايو ويونيو ويوليو من عام 1962 حسبما هو ثابت في التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية" (الطعن رقم 713 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/1) وبأنه "ومن حيث أن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه

عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن حيث أن اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم **496** لسنة **1963**حددت المادة الأولى شروط القبول بالكلية ومنها أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان اللياقة البدنية حسب القواعد الواردة في الجدول رقم (**1**) الملحق باللائحة، وأن يكون مستوفي شروط اللياقة الطبية الواردة في الجدول رقم (**2**) ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط، كذلك تضمنت المادة (**1**) المشار إليها النص على أنه يجب أن يظل الطالب مستوفياً الشروط طوال مدة التحاقه بالكلية، وقد بين الجدول (**2**) المشار إليه أسباب عدم اللياقة الطبية ونص في البند (ب) من الفقرة (**3**) على أن من بين أسباب عدم اللياقة الطبية "ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية...". ومن حيث أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعيان من أن الطالب المذكور لم يكن يعلم بإصابته بضمور عضلات الفخذ، بل الصحيح أنه كان يعلم بها بدليل أنه قرر أمام مجلس تحقيق الإصابة أن إصابته المذكورة كانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنه يجهل سببها، كما أن صحيفة الدعوى تضمنت أن هذه الإصابة قديمة وكانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنها كانت ظاهرة ليس من المستطاع إخفاؤها في ومن ثم فإن علم الطالب المذكور بإصابته بضمور في العضلات هو أمر ثابت فعلاً وليس مفترضاً. ومن حيث أن طلب الالتحاق الذي قدمه الطالب المذكور تضمن النص على أن مقدمه مقر بأنه اطلع على دليل القبول بالكليات العسكرية وقوانين وشروط الالتحاق الواردة بقوانين ولوائح كل كلية عسكرية ويقبل معاملته وفقاً لأحكامها ويلتزم بها، كذلك فإن الطالب المذكور لم يثبت في استمارة الكشف الطبي التاريخ المرضي الشخصي له والإصابات التي أصيب بها في الجزء المخصص لذلك من الاستمارة المشار إليها. ومن حيث أن القومسيون الطبي وإن كان قد انتهى إلى لياقة الطالب المذكور طبياً للالتحاق بالكلية بما يفيد أنه لا يوجد سبب من أسباب عدم اللياقة الطبية المبينة بالجدول رقم (**2**) الملحق باللائحة، مع أنه كان فاقدها، لأن كتمان الطالب إصابته بضمور في العضلات – وهو أمر جوهري يتوقف عليه عدم استيفائه لشرط اللياقة الطبية مع أنه كان يعلم بإصابته وأنه يفترض علمه بأن هذه الإصابة تمنع التحاقه بالكلية الحربية من واقع إقراره في طلب الالتحاق بأنه اطلع على قوانين ولوائح الكلية وشروط الالتحاق بها يعد غشاً منه أثر على

إصدار القرار، ولا شك أن هذه الإصابة مل تكن ظاهرة وإلا لحسم القومسيون الطبي العسكري منذ البداية الأمر وقرر عدم لياقة الطالب طبياً، ولا ينال مما تقدم ما ذهب إليه المدعي من أن هذه الإصابة كانت ظاهرة عند التحاقه بالكلية ذلك لأنه لم يقم ثمة دليل على ما تقدم، علاوة على أنه لا يتصور ظهور هذه الإصابة ويحجم القومسيون الطبي عن إثباتها، يضاف إلى ذلك أن الطالب المذكور أبلغ بمرضه عقب التحاقه بالكلية بثلاثة أسابيع تقريباً، وقد تم الكشف عليه ولم يتبين الطبيب هذه الإصابة ثم كشف عليه ثلاث مرات ولم تظهر هذه الإصابة إلا في المرة ألأخيرة عندما قرر القومسيون في سبتمبر سنة **1972** إصابته بضمور في العضلات، ولا وجه بعد ذلك للحجاج بما قرره الخبير الذي ندبته محكمة القضاء الإداري من أنه تبين له من الكشف على الطالب المذكور أن إصابته واضحة من الكشف الظاهري، ذلك أن الخبير إنما قرر ما تقدم بعد أن كشف على الطالب في **10** من أبريل سنة **1977** ولم يذكر الخبير أن هذه الإصابة كانت كذلك واضحة عند توقيع الكشف على الطالب وقت التحاقه بالكلية لأنه ليس في ظهور الإصابة ووضوحها في عام **1977** ما يؤدي إلى الجزم بأنها كانت واضحة منذ خمس سنوات سابقة وقت التحاقه بالكلية. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم، فإن ما شاب قرار قبول الطالب المذكور بالكلية الحربية من أخطاء تتمثل في اعتباره مستوفياً شروط اللياقة الطبية مع أنه فاقدها، إنما مرده مسعى الطالب نفسه وإخفاؤه حالته المرضية رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية، ومن ثم فإن خطأ الإدارة جاء نتيجة لخطأ الطالب المذكور، وبذلك لا يتحقق في جانب الجهة الإدارة الخطأ الموجب للمسئولية، كما يكون القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون، ومن ثم لا يستحق المدعيان ثمة تعويضاً عن هذين القرارين أو أيهما، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم برفض الدعوى وإلزام المدعيين المصروفات" (الطعن رقم **860** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/5/25**) وبأنه "وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إذا صدر القرار الإداري مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر" (الطعن رقم **1561** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1957/4/27**) وبأنه "وجوب توافر الخطأ حتى تسأل الإدارة عن القرارات التي تصدر منها – يتوافر الخطأ حين يصدر القرار مشوباً بعيب أو

أكثر من المنصوص عليها بالمادة **8** من القانون رقم **165** لسنة **1955** – إذا برأ القرار من هذه العيوب انتفت المسئولية مهما بلغت جسامة الضرر، إذ يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المطابق للقانون" (الطعن رقم **1755** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1957/6/29**) وبأنه "مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية – أركانها – الخطأ والضرر وعلاقة السببية" (الطعن رقم **1519** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1956/2/15**)

❋ مدى مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون:

مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى القانون مباشرة، ولا تسقط مساءلة الإدارة عن هذه القرارات إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة 374 من القانون المدني. (الطعن رقم 1366 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/16)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعد من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – أثر ذلك: لا يسري بشأن تلك المسئولية التقادم الثلاثي المقرر في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع – كما لا يسري بشأنها التقادم الخمسي – مؤدى ذلك: تظل هذه المسئولية خاضعة للأصل العام وهو التقادم الطويل" (الطعن رقم **567** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/23**)

❋ مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر – رفض طلب التعويض.(الطعن رقم 4381 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر" (الطعن رقم **2859** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/16**) وبأنه "يشترط

لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر – يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون – ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات – أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يداينه شرف آخر" (الطعن رقم **1058** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/9**) وبأنه "إن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهين بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – لا تقوم المسئولية الحكومية كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقته السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر" (طعني رقمي **449**، **450** لسنة ق "إدارية عليا" جلسة **22/ 1968/6**) وبأنه "الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ – عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائي" (الطعن رقم **1519** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1956/12/15**) وبأنه "سرد لبعض النصوص التشريعية التي أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعية" (الطعن رقم **1519** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1956/12/15**)

❁ الخطـــأ الموجـــب للتعويـض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض – قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده – يتعين رفض طلب التعويض. (الطعن رقم **3207** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/11/21**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه – يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه – قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال" (الطعن رقم **2294** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/8**) وبأنه "إنه وإن كانت الحقوق

التي يرتبها القانون رقم **90** لسنة **1975** بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة" (الطعن رقم **3236** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/10/16**) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها" (الطعن رقم **673** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/7/15**)

✸ حـالات انتفـاء الخطـأ :

(1) انتفاء الخطأ بانتفاء رابطة السببية:

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية عن القرار الإداري الذي يدعى بمخالفته للقانون – انتفاء هذا الركن تنتفي معه المسئولية المدنية طبقاً للمادة **162** من القانون المدني. (الطعن رقم **1799** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/2/22**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "انتفاء رابطة السببية بين القرار الإداري والضرر يجعل دعوى التعويض عن هذا القرار منهارة الأساس – إذا كانت نسبة الإعارة إلى البلاد العربية ما كانت تدرك المدعي سواء في نسبة وكلاء المدارس أو في نسبة المدرسين، فلا تثريب على جهة الإدارة إن اعتبرته في عداد المدرسين بينما كان يجب على حد قوله أن يوضع في عداد وكلاء المدارس" (الطعن رقم **983** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/2/15**) وبأنه "إصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على أرض من أملاك الدولة لم يكن خطأ مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الإزالة – الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطؤها وحدها بقيامها بإنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب إزالتها – المطعون ضدها بدأت في طلب الترخيص بتشغيل الورشة بتاريخ **1974/9/30** أي بعد صدور قرار الإزالة رقم **17** المشار إليه في **1974/9/11** – كما أنها قامت بغير ترخيص بالبناء على أرض مملوكة للدولة – إذ الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء" (الطعن رقم **1475** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/6/13**) وبأنه "حدد المشرع القيود الواجب مراعاتها لتسهيل الملاحة الجوية بما يتفق والمصلحة الحربية التي هي من صميم المصلحة

العامة – أعطى المشرع المالك حقاً في التعويض عن إزالة ممتلكاته التي تتعارض مع الملاحة الجوية – يقدر التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية – يكون للمالك أن يعارض في التقدير أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر في هذا الشأن حكماً غير قابل للطعن فيه – صدور قرار من المحافظ بسد عيون أبراج حمام مجاورة للمطار لتمكين القوات الجوية من مباشرة نشاطها هو قرار سليم ولا وجه لطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن توقف النشاط بسبب هذا القرار – أساس ذلك: انتفاء علاقة السببية بين الضرر والقرار – الضرر راجع إلى عدم صلاحية المكان لممارسة هذا النشاط وليس إلى القرار ذاته" (الطعن رقم **1513**، **1525** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/10/31**) وبأنه "الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارة لرمز الأرنب المرشح في الانتخابات المحلية – وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة – متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه – متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب المرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي – لا محل للحكم بالتعويض – انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية – القانون رقم **72** لسنة **1956** بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إبداء الرأي على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك – المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم **435** لسنة **1973** بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة بالقرار رقم **2153** لسنة **1975** حددت الرموز التي تقترن ببطاقات الانتخابات على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقاً لعدد المشرحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين – الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية – اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية" (الطعن رقم **1225** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/4/23**) وبأنه "انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية وبين الخطأ المنسوب

للشركة وعدم لياقة الطاعن طبياً للطيران" (الطعن رقم **833** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/11/6**)

(2) انتفاء الخطأ في حالة وجود سبب أجنبي:

فقد قضى بأن "أركان المسئولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – الخطأ – تعريفه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه – انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبي – أثر ذلك – عدم الالتزام بتعويض الأضرار" (ملف رقم **589/2/32** جلسة **1978/5/31**)

(3) انتفاء الخطأ من جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية:

مسئولية الإدارة تقوم على خطأ وقع من جانبها سبب ضرراً لصاحب الشأن – إذا لم يثبت أن الخطأ وقع من جانب الإدارة فلا تقوم المسئولية على عاتقها. (الطعن رقم **1832** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/1/8**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "استنتاج محكمة القضاء الإداري من عدم منازعة الجهة الإدارية أن الدور للإعارة كان يدرك المدعي لو أدخل في النسبة المقررة للمدرسين غير سليم" (الطعن رقم **1833** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/20**) وبأنه " القرار الصادر بإنهاء إعارة مدرس لدولة عربية استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيرة لا يعد عقاباً أو تأديباً للمعار – لا وجه للقول بمسئولية الإدارة عما أصابه من أضرار – أساس ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب الإدارة" (الطعن رقم **808** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/10/25**) وبأنه "الخطأ هو ركن من أركان مسئولية الإدارة عن قراراتها – انتفاء الخطأ في جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية التقصيرية" (الطعن رقم **898** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/2**) وبأنه "إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم **1529** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/6/11**)

✹ مسئولية الإدارة عن قراراتها الخاطئة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الخطأ:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية تلك القرارات وبين خطأ الإدارة والضرر المترتب عليها – تطبيق: سحب الجهة الإدارية قرار تعيين العامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر

لشغل الوظيفة الذي عين بها – صدور حكم نهائي بإلغائه لمخالفته القانون لورود الحكم على قرار التعيين بعد تحصينه بمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه – ثبوت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون – مسئولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ – لا ينال من ذلك أن القرار قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت– الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية. (الطعن رقم **1247** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/1/28**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث – وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية – غير مجد في إعفائها من المسئولية – الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية" (الطعن رقم **597** لسنة **3**ق "إدارية عليا" جلسة **1958/7/12**)

❋ الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف:

المادة **78** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل تقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تبصره وتغييه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً. (الطعن رقم **237** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/3/19**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر وبطبيعة الحال أن يكون هذا الضرر محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه" (الطعن رقم **1477** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/19**) وبأنه "إذا كان الإهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب إلى الموظف – فإنه يكون قد أخطأ خطأ شخصياً يسأل عن نتائجه مدنياً" (الطعن رقم **1183** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/3/30**) وبأنه "الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف – مخالفة لوائح المرور وإدانة الموظف جنائياً – خطأ جسيم يسأل عن نتائجه مدنياً" (الطعن رقم **1448** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/11/12**)

❋ الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام – أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص. (الطعن رقم **4500** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/4/5**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً" (الطعن رقم **2791** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/15**) وبأنه "قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل" (الطعن رقم **1787** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/25**) وبأنه "نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل" (الطعن رقم **2543** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/4**) وبأنه "لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض– الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم –

إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود" (الطعن رقم **3266** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/2/17**) وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام" (الطعن رقم **871** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/23**) وبأنه "للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون" (الطعن رقم **1302** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/23**) وبأنه "خضوع العاملين لأحكام القانون رقم **48** لسنة **1978** بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم **47** لسنة **1978** الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة" (الطعن رقم **1121** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/23**) وبأنه " لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية" (الطعن رقم **28** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/18**) وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام –كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة **68** من قانون العمل رقم **137** لسنة **1981** – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر

بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار" (الطعن رقم **1436** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/13**) وبأنه "التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم **48** لسنة **1978** – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة **68** من قانون العمل رقم **137** لسنة **1981** – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد" (الطعن رقم **2540** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/13**) وبأنه "لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي" (الطعن رقم **2255** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/4/3**) وبأنه "نشأت نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نشأة قضائية واعتنقتها قوانين التوظف للعاملين المدنيين بالدولة ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي – لا وجود لهذه النظرية في مجال القطاع العام ولم تتضمنها أي من القوانين المنظمة للعاملين به – مؤدى ذلك: عدم انطباق هذه النظرية في مجال القطاع العام" (الطعن رقم **1310** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/12**) وبأنه "يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ

والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً – العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً ويتحمل نتائجه – فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحياً – إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصاحب العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص" (الطعن رقم **638** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/12/26**)

وقضت أيضاً بأن "يترتب على إعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي – هذه النظرية نشأت في ظل نظم التوظف المتعلقة بالعاملين بالحكومة – هذه النظم تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة – ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة – وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام – قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالمادة **58** من القانون رقم **58** من القانون رقم **46** لسنة **1964**، والمادة **55** من القانون رقم **58** لسنة **1971** والمادة **78** من القانون رقم **47** لسنة **1978** بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يدل ذلك دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك: خلو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم **48** لسنة **1978** من نص مماثل للنصوص المتعاقبة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة – مؤدى ذلك: إعمال القواعد المقررة في قانون العمل"

(طعنان رقما 524 و 527 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/22) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة أحد العاملين – الخطأ في إصدار القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة تبرره – طلب المدعي مساءلة رئيس الجمهورية شخصياً فيم اله الخاص عما أصابه من ضرر من جراء إنهاء خدمته – الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية في إصداره لقرار إنهاء خدمة المدعي لا يرقى إلى مرتب الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه في ماله الخاص – رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فرداً حتى يسأل عنه مدنياً باعتباره كذلك وإنما أصدره بصفته رئيساً للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التي خوله القانون إياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الإدارية المختصة لتحقيق مصلحة عامة ولم يقم دليل في الأوراق أن رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعاً بعوامل شخصية يقصد النكاية أو الانتقام" (الطعن رقم 143 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/13) وبأنه "في التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي" (الطعن رقم 506 لسنة 24ق جلسة 1983/2/27) وبأنه "ومن حيث أن التحقيق من حصول النشر عن الأشياء المحجوزة الذي توجبه المادة 522 مرافعات هو من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام، ومن ثم فإن قبول المدعي لأوراق التنفيذ بوصفه محضراً أول للمحكمة له من الدراية والخبرة في تلك المسائل دون أن يكون مرفقاً بها في الجريدة الدالة على النشر. وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر، يعتبر خطأ جسيما ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن تعويض جهة الإدارة عنه من ماله الخاص. ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قد قضى بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ 500 جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر هذا الحكم ضد...... و ....و .... وقلم محضري محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العدل، وقد وفت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به، ولما كان مقتضى حكم المادة 297 من القانون المدني أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية من الجميع، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقي المحكوم عليهم بحصة كل منهم في المبلغ الذي وفته، إلا أنه لم تثبت أنها قد

اتخذت أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعي من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذي لحقها نتيجة خطئه الشخصي في حدود ربع المبلغ الذي وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامنين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضري محكمة الزيتون الجزئية حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض" (الطعن رقم **205** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/2/4**) وبأنه "الخطأ المرفقي – تعريفه – الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها – أثره: تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذي ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير" (الطعن رقم **1273** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/12/5**)

❋ حكـم الخطـــأ المشتـــرك :

المادتان **216**، **221** من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه – نتيجة ذلك: لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد أساس ذلك: المادة **159** من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب –يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال. (الطعن رقم **774** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/5/12**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة

السببية بين الخطأ والضرر – المادة 386 مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض" (الطعن رقم 2013 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/21) وبأنه "مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضى تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه" (الطعن رقم 1434 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/27) وبأنه "المادة 216 من القانون المدني مفادها – للقاضي إنقاص مقدار التعويض أو عدم القضاء به – إذا كان طالب التعويض قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" (الطعن رقم 729 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/12) وبأنه "رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية – خطأ الإدارة في هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المذكور ولا يتحقق في جانب الجهة الإدارية الخطأ الموجب للمسئولية – القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون – عدم الأحقية في التعويض" (الطعن رقم 860 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/20) وبأنه "الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصياً – الخطأ المشترك – متى يتوافر ومتى لا يتوافر" (الطعن رقم 542 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1973/3/10) وبأنه "أنه متى تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً على الوجه المتقدم فإن المؤسسة يصيبها كأثر حتمي لتقرير البطلان ضرر يتمثل في قيمة الأدوات التي قامت بتصنيعها والتي تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من سبيل إلى استردادها لمخالفتها لأحكام مرسوم الأوعية. ومتى كان الضرر الذي أصاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الإدارة والمؤسسة معاً فالفرض أن المؤسسة عليمة بأحكام مرسوم الأوعية علمها بالقانون الذي لا يعذر أحد بالجهل به، وكان من المتعين عليها والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما

تصنعه لأحكامه، ويتمثل خطأ الإدارة في كونها طرحت المناقصة على أساس عينة نموذجية مخالفة لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديها من الإمكانيات الفنية التي تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة في تركيبها. وإذ كان الخطأ خطأ مشتركاً وكان للقاضي أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ في التعويض وفقاً لأحكام المادتين 169 ، 216 من القانون المدني فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة في ذمة الإدارة – بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما" (الطعن رقم 1303 لسنة8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/13)

❋ الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية:

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور. الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – يشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً. (الطعن رقم 765 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه – حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي – بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر" (الطعن رقم 465 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14) وبأنه "ينقسم الضرر إلى نوعين – ضرر مادي وضرر أدبي – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية – يشترط للتعويض عنه أن يكون محققاً – الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه" (الطعن رقم 899 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/15) وبأنه "الفرق بين طلب التعويض على أساس من أحكام الإثراء بلا سبب عن طلب التعويض على أساس من مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون – الأضرار الاحتمالية لا يعتد بها قانوناً في مجال تقدير التعويض – المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي قضى في المادة 33 المعدلة بالقوانين

أرقام **17** لسنة **1963** و**52** لسنة **1966** و **67** لسنة **1975** بعدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية، وفي حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجار عن سبعة أمثال الضريبة الجديدة" (الطعن رقم **1252** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/12/3**) وبأنه "إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حالة من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطاً بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها – أساس ذلك: استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه – اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل – المنازعة في قرار التحميل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل" (الطعن رقم **1139** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/29**) وبأنه "الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكن يصب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – مؤدى ذلك أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر – مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار – يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار – الأثر المترتب على ذلك: لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره – أساس ذلك: التعويض لابد أن يكون

بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب" (الطعن رقم **1820** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/5/24**) وبأنه "التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي" (الطعن رقم **765** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/2/23**) وبأنه "الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للفرد بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي كون فيها هذا التعويض كاف لجبر الضرر – التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول" (الطعن رقم **1944** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/2/2**) وبأنه " على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض سواء تمثل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب يشترط في كلتا الحالتين: أن يكون محقق الوقوع "وقع فعلاً أو سيقع حتماً" مؤدى ذلك: أنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي" (الطعن رقم **754** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/14**)

✹ شـروط الحكـم بالتعويـض:

التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره. (الطعن رقم **2803** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/2/8**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما – إذا لم يحيق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك مبرر للتعويض" (الطعن رقم **3283** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/30**)

✹ صـور التعويـض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب. (الطعن رقم **1731** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/3/14**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي بإعادة الحال لما كان عليه أو بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – لا وجه لإدخال الأجر الإضافي والمكافآت والحوافز ضمن عناصر التعويض عن قرار النقل– أساس ذلك : أن مناط استحقاق العامل لمثل هذه الأجور هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا قدرت جهة الإدارة حاجة المرفق لذلك – لا يستطيع العامل أن يتمسك قبل الإدارة بأي حق مكتسب في أن يمارس العمل بعد انتهاء ساعاته الرسمية" (الطعن رقم **889** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/5/15**) وبأنه "التعويض عن قرارات الإدارة المخالفة للقانون ليس سنده أحكام الإثراء بلا سبب – تقادم دعوى الإثراء بلا سبب بثلاث سنوات – المادة **180** من القانون المدني –كيفية تقدير التعويض – تطبيق – استيلاء جهة الإدارة لأرض بغير وجه حق يكون التعويض عنه بما يعادل القيمة الإيجارية المحددة بحكم القانون لتنظيم العلاقة بين مالكي ومستأجري الأراضي الزراعية التي مردها جودة الأرض وما تنتجه من غلة وقدرة على عائد الاستغلال، وتمام أدائه بالفعل لمالكي الأرض محل المنازعة – فضلاً عن الحكم بإلغاء القرار بالاستيلاء وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في رد الأرض المستولى عليها" (الطعن رقم **1252** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/12/3**) وبأنه "الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – مؤدى ذلك: أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر – مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار – يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار – الأثر المترتب على ذلك: لا وجه

للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره – أساس ذلك: التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب" (الطعن رقم **1820** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/5/24**) وبأنه "التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي" (الطعن رقم **765** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/2/23**) وبأنه "للمحكمة وهي بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه – إذا كان الأصل في التعويض أن يكن نقدياً فإنه يجوز أن يكون التعويض عن الأضرار غير نقدي – إلغاء القرار غير المشروع يعد خير تعويض عن الأضرار الأدبية" (الطعن رقم **2431** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/30**)

❁ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة. لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض – أساس ذلك –كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما. (الطعن رقم **2639** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/9**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تعويض– مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – مناطها. مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون" (الطعن رقم **2639** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/9**) وبأنه "تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً

لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض– أساس ذلك –كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية – خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما" (الطعن رقم **7984** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/3/20**) وبأنه "تعويض– القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء. قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض – ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار – أساس ذلك – متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت" (الطعن رقم **525** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/2/20**) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض" (الطعن رقم **3595** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/18**) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه – أمر كافي لجبر الضرر الأدبي" (الطعن رقم **181** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/4**) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض" (الطعن رقم **2801** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/7/9**) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه – تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل

أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغاءه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون" (الطعن رقم **2553** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/10**) وبأنه "القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يقوم عليه – مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل – هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر" (الطعن رقم **2930** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/30**)

❁ لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية مناطها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة – من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسئولية – أياً كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض. (الطعن رقم **3095** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/4/18**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مسئولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إزالة "البوفيه" الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة – وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة – ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة "البوفيه" حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية – إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة – ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها – لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً" (الطعن رقم **2005** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/1/27**)

❋ دعـــوى التعويـــض:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون – ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال – يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر – لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض – إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه – يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً – من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل الضرر – العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر – حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع

الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر. (الطعن رقم **4378** و **4412** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/5/31**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار **7.65** منذ سنة **1970** برقم **572694** للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار **12** برقم **837836** لهواية الصيد، وبتاريخ **981/9/23** قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم **1159** لسنة **36**ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ **1987/12/23** حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في **1989/7/9** وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم **642** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/7/17** فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إلأيه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون

قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة **184** مرافعات" (الطعن رقم **6573** لسنة **46** "إدارية عليا" جلسة **2005/6/22**) وبأنه "ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام **1991** (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر **1991** هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو **1991** على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (**184**) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات" (الطعن رقم **4697** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/4/5**) وبأنه "أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت

ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر – رفض طلب التعويض" (الطعن رقم **4381** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/1/27**)

✹ سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار. (الطعن رقم 5273 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/10)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن" (الطعن رقم 2347 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/16) وبأنه "قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى" (الطعن رقم 2180 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/11) وبأنه "تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملابسة – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسئولية – لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن" (الطعن رقم 3633 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/7) وبأنه "تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض**

وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع" (الطعن رقم 4362 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/28) وبأنه "المواد 170 و 221 و 222 مدني – القاضي هو الذي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعياً في ذلك الظروف والملابسات ويشمل التعويض أولاً الضرر المادي وهو الضرر المباشر الذي أصاب المضرور ويشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، ثانياً الضرر الأدبي وهو ما يصيب المضرور من ألم في عاطفته أو شعوره – متى ثبت أن قرار التخطي الصادر من الجهة الإدارية مشوب بعيب الانحراف ويمثل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية فإنه يجب ألا يقتصر التعويض المحكوم به في هذه الحالة على فروق المرتب دون توابعه من بدل تمثيل وبدل انتقال وهما من عناصر الضرر المادي الذي أصاب العامل من جراء قرار تخطيه الخاطئ في الترقية وكذلك يتعين تعويض المضرور عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء هذا التخطي وما أدى إليه من آلام نفسية أصابته بسبب حرمانه من شغل الوظيفة" (الطعن رقم 2191 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/3)

❋ الاختصاص بنظر دعاوى التعويض:

مدى اختصاص المحكمة التأديبية بتحميل الموظف الذي يتقرر مجازاته تأديبياً بجزء من قيمة العجز الذي أسفر عن إهماله في عهدته. (الطعن رقم 420 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر كل ما يدخل في عداد المنازعة الإدارية – ومن هذه دعوى التعويض عن إهمال جهة إدارية في تسيير المرفق العام الذي تقوم عليه" (الطعن رقم 114 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/4/25)

❋ حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص:

المادة 222 مدني – التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً – إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً. (الطعن رقم 496 و 527 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض – لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن

أضرار متعددة – مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته"الطعن رقم **496** و **527** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/19**)

✹ جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 222 من القانون المدني مفادها – الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه – لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب" (الطعن رقم 126 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/28)**

✹ سقــوط دعــوى التعويــض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله – من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة 383 مدني – يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا – انقطاع التقادم في مواجهة مصنع 36 الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته. (الطعن رقم 2872 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/23)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمسة عشرة سنة – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه – قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه – رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى لو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً – يظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى – إذا قضى في الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذا قضي برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك من صور القضاء التي**

تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمر وكان لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى – أثر ذلك: متى صدر القرار المطعون عليه في **1963** ولم ترفع دعوى التعويض إلا في **1982** فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة في **1973** بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم – أساس ذلك: أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمر التقادم من **1963** وكأنه لم ينقطع" (الطعن رقم **3226** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/5/28**) وبأنه "دعوى التعويض عن قرار إداري معيب تسقط بمضي خمسة عشرة عاماً – مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني – تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسري في شأنها حكم المادة **172** من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع –كما لا يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة **374** من القانون المدني" (الطعن رقم **2018** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/20**) وبأنه "تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة – تنسب مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذه القرارات إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – مؤدى ذلك: عدم خضوع تلك القرارات لأحكام التقادم الثلاثي المتعلق بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع المنصوص عليه في المادة **172** من القانون المدني – عدم خضوعها كذلك لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة **375** من ذات القانون الذي يخص الحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور – لا وجه لذلك لإعمال المادة **50** من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضي بأن الماهيات التي لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة لأن التعويض عن القرار المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية" (الطعن رقم **567** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/15**) وبأنه "رفع دعوى الإلغاء يقطع سريان ميعاد دعوى التعويض عن ذات القرار الذي وصمه عيب عدم المشروعية" (الطعن

رقم **185** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/6/16**) وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضي مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته" (الطعنان رقما **188** ، **237** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/11/4**)

✹ دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر – لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض.(الطعن رقم **1277** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/30**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "دعوى الإلغاء لها ميعاد معين في القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علماً يقينياً – طلب إلغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعات إدارية تقبل الدعاوى الخاصة بها شكلاً أمام محاكم مجلس الدولة – ما لم يكن الحق المطالب به قد سقط بالتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وليس طبقاً لمواعيد دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **1489** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/17**) وبأنه "من حق المدعي الذي فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطئ الذي صدر مخالفاً للقانون" (الطعن رقم **560** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/4/9**) وبأنه "المنازعة في قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسري في شأنها المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** بشأن الدعوى الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية، ومن ثم يجوز رفع الدعوى في أي وقت مادام لم يسقط حق العامل في المنازعة في الخصم الوارد على مرتبه تحصيلاً لثمن ما ضاع وفقد من عهدته" (الطعن رقم **132** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/20**) وبأنه "عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لا يحول دون البحث في مشروعية القرار بمناسبة نظر طلب التعويض عنه – أساس ذلك:

استقلال مناط الإلغاء عن التعويض" (الطعن رقم 237 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/25)

- عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار:

عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لانقطاع عن العمل بدون إذن عقب انتهاء مدة إعارته ورفق جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخرى يعتبر قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون في مضمونه لقيامه على السبب الذي يبرره قانوناً ولا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة 73 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971.(الطعن رقم 1029 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/26)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يلزم لتقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر – صدور قرار بذلك من لجنة تشكل بقرار من المحافظ – مؤدى ذلك: عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن – صدور قرار من لجنتي الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية تنفيذاً للقانون رقم 44 لسنة 1967 بإزالة العقار – هو قرار صادر من جهة غير مختصة – أساس ذلك: مخالفته لأحكام المادتين 31 و 32 من القانون رقم 52 لسنة 1969 في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر – عيب عدم الاختصاص الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى عدم مشروعيته لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن عيباً مؤثراً في موضوع القرار – أثر ذلك: أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قواعد الاختصاص فلا وجه للحكم على جهة الإدارة بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون أو أن قاعدة الاختصاص قد روعيت" (الطعن رقم 3188 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/11) وبأنه "عيب عدم الاختصاص أن الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب

مؤثراً في موضوع القرار – فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظراً لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعت" (الطعن رقم **421** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/15**) وبأنه "عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار" (الطعن رقم **1006** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/3/22**)

❋ إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً – لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن – إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر. (الطعن رقم **1412** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/1**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه – يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته" (الطعن رقم **409** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/11/20**) وبأنه "تنفيذ جهة الإدارة الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل العامل تنفيذاً كاملاً بإزالة ما ترتب على قرار النقل الملغي من آثار، فإن ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت العامل ولا يكون للعامل أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار" (الطعن رقم **3463** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/16**) وبأنه "إعادة العامل إلى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم **28** لسنة **1974** لا يرتب له حقاً في التعويض عن مدة فصله – أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم **28** لسنة **1974** التي تقضي بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا في الدعاوى أرقام **14** ، **15** لسنة **5**ق، **3** لسنة **7**ق الصادر بجلسة **1976/12/11** والذي قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار إليها" (الطعن رقم **934** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/8**) وبأنه "إعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عدم صرف فروق لهم عن الماضي – عدم جواز تعويضهم في

هذه الحالة – عودتهم إلى الخدمة خير تعويض أدى لهم" (الطعن رقم 39 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/22)

✸ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**حكم بالإلغاء – امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذه – تمسكها بالقرار بإلغائه مجرداً بما يخالف صراحة قضاء حكم الإلغاء – قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من أضرار مادية وأدبية" (الطعن رقم 1076 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/24)**

✸ أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:

(1) الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **إذا تراخت الإدارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها، دون أن يقوم به سبب من الأسباب الموجبة قانوناً للحيلولة بينه وبين أداء عمله فإنها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون – حق الموظف في اقتضاء التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة" (الطعن رقم 515 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)**

(2) تخطي العامل في الترقية:

تخطي العامل في حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية – أساس ذلك – توافر أركان المسئولية التقصيرية من جانب جهة الإدارة. (الطعن رقم 236 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/18)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**تخطي في الترقية – خطأ يرتب ضرراً يستوجب التعويض – عناصر التعويض- لا محل في لاحق في التعويض على أساس تفويت ميعاد الإلغاء.(الطعن رقم 444 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/17) وبأنه "إن تفويت فرقة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر في هذه الحدود – استحقاقه التعويض عن هذا الضرر" (الطعن رقم 331 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1970/6/17)**

(3) حرمـــان الموظـف مــن راتبـــه:

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية – عدم إصدار القرار الإداري النهائي بإبقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ في جانب الحكومة – التزامها يجبر الضرر المترتب على حرمان المدعي من مرتباته في الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار إليه. (الطعن رقم **713** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/5/1**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن حرمان الموظف عن راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقدير هدف من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتماً بضرر مادي محقق بالإضافة إلى الأضرار النفسية" (الطعن رقم **419** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/4/18**)

(4) إنهاء خدمة العامل:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " يشترط لصحة قرار إنهاء خدمة العامل للانقطاع عن عمله أي يسبقه إنذار – يشترط في الإنذار أن يكون بعد الانقطاع وأن يوضح به الأثر المرتب عليه – يعتبر الإنذار ضمانة جوهرية للعامل – إهدار الإدارة هذه الضمانة يصم قرارها بعدم المشروعية ويرتب ركن الخطأ الموجب للمسئولية – مؤدى ذلك: استحقاق المضرور للتعويض – ليس من موانع التعويض أن تكون لدى العامل القدرة على الكسب أو أن تكون أبواب الرزق قد فتحت أمامه بغير حساب – أساس ذلك: أن التعويض يكون حسب الأضرار التي تحققت وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وحرمانه من ميزات الوظيفة الأدبية والمالية.(الطعن رقم **1450** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/6/7**)

(5) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:

علماء مراقبة الشئون الدينية بالأوقاف – إحالة المدعي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافاً لحكم القانون رقم **394** لسنة **1956** – حقه في التعويض عن الأضرار التي حاقت به. (الطعن رقم **1245** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/4/17**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً – أحقيته في التعويض عن الأضرار التي حاقت به نتيجة هذه الإحالة المبكرة" (الطعن رقم **125** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/6/23**)

(6) الفصـــل مـــن العمـــل:

قرار فصل – سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند إلى تبرئة ساحة العامل مما نسب إليه – عدم استحقاق تعويض عن الفصل إذا كان العامل قد دفع الإدارة إلى إصدار قرار الفصل كما تراخى في تنفيذ قرار إعادته للخدمة بحجة واهية"(الطعن رقم 157 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/2/3)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون في جميع الأحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده عن الوظيفة – تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة – إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك – المادة 216 من القانون المدني – ارتكاب العامل ذنباً إدارياً أدى إلى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب – إنقاص التعويض لهذا السب"(الطعن رقم 274 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/29)**

وبأنه "إلغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بإلغائه والعودة إلى العمل وضم مدد الخدمة والترقية – في هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية" (الطعن رقم 411 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/10/31)

❋ مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:

قرر المشرع بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة للأعمال الحربية – يترتب على ذلك التزام على عاتق الدولة لا يغير منه لفظ "يجوز" الذي استخدمه المشرع في النص المانع للإعانة – مؤدى ذلك أن كل شخص توافرت فيه شروط الاستحقاق يكون في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر قانوناً دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المركز القانونية – حدد المشرع أسس صرف المبالغ المذكورة – مؤدى ذلك أن الأمر لا يرجع لمحض تقدير الإدارة بحيث تعملها بالنسبة لبعض الأشخاص وتمهلها بالنسبة للبعض الآخر – تلتزم الإدارة بتفسير القرارات الصادرة في هذا الشأن تفسيراً منضبطاً بلا توسعة أو تضييق لا تحتمله النصوص بمقولة أنها استثناءاً من أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة على الأعمال الحربية. (الطعن رقم 1509 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/5)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأضرار المالية الناتجة عن الحرب – لا تسأل عنها الدولة – تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء – سرد لبعض حالات هذا التدخل في فرنسا ومصر – التعويض في هذه الحالة في حقيقته ضرب من التأمين، ولا يلزم أن يكون جابراً مقدار الضرر الفعلي – مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب" (الطعن رقم **3487** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/5/19**)

❋ التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم **3192** لسنة **54**ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ **1999/12/29** طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من **88/5/24** حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في **88/7/23** ثم اعتقل في **93/12/28** حتى **1994/3/27** ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة **2001/3/11** أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من **1988/5/24** إلى **1999/5/4** في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من **1997/1/4** إلى **1997/9/28** رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من **1997/1/4** حتى **1999/8/28** إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار

المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة **184** مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات."(الطعن رقم **5683** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/3/18**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب حريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه" (الطعن رقم **2179** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/16**) وبأنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق – يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى" (الطعن رقم **2998** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/12**) وبأنه "الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن" (الطعن رقم **2179**، **2347** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/21**) وبأنه "اعتقال – غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله – كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله – الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره" (الطعن رقم **468** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/19**) وبأنه "الاعتقال – يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم – ويمثل مانعاً أدبياً – قبل صدور دستور سنة **1971** – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع – مناطه – ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع" (الطعن رقم **1719** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/21**)وبأنه "دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه" (الطعن رقم **1719** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/21**) وبأنه "الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة

بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور" (الطعن رقم **373** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/30**)

❋ المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير – إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته – لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء. (فتوى ملف رقم **2926/2/32** جلسة **1997/12/24**)

فقد قضى بأن "مسئولية حارس الأشياء – تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء – يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض. (فتوى – ملف رقم **2828/2/32** جلسة **1997/4/2**) وبأنه " مفاد نص المادة **178** من القانون المدني أن المشرع ألزم من كانت له السيطرة على الأشياء بحراستها حتى لا تحدث أضراراً بالغير إذا كانت حراسة تلك الأشياء تتطلب عناية خاصة – افتراض الخطأ متى أحدثت تلك الأشياء ضرراً بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبي – سقوط الأمطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي – أساس ذلك – أثره – مسئولية مرفق الصرف الصحي عن الأضرار التي أصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب مياه الصرف إلى منشأتها" (ملف **912/2/32** جلسة **1982/2/17**)وبأنه "حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة **178** من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً – العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه – عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع إلى تابعه" (ملف **568/2/32** جلسة **1977/6/29**) وبأنه "المادة **178** من القانون المدني – مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه – الكابلات الكهربائية هي من الأشياء التي تتطلب حراستها

عناية خاصة – سقوط الأمطار من الأمور المتوقعة لاسيما في زمن الشتاء وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي تدفع به المسئولية – التقادم لا يسري بين أشخاص القانون العام" (ملف **538/2/32** جلسة **1976/11/17**)

✹ حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر – يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون – ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات – أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر.(الطعن رقم **1058** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/9**)

فقد قضى بأن "قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقاً في التعويض إذا كان قد أصاب المجند ضرر – التجنيد في ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه – التعويض لا يستحق إلا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبياً أضرار صحية – لا يكفي القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب. (الطعن رقم **105** لسنة **17**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/6/29**) وبأنه "مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه" (فتوى ملف رقم **2357/2/32** جلسة **1997/3/5**)وبأنه "مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه – يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر" (فتوى ملف رقم **1940/2/32** جلسة **1997/3/26**)وبأنه "مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته – تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في

مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم – وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني – يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون" (فتوى ملف رقم **2504/2/32** جلسة **1996/1/17**) وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية – تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه – القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له – توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه – إلزام بالتعويض" (ملف رقم **1015/2/32** جلسة **1991/11/23**) وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية – قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه – تحقق المسئولية التقصيرية – توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – إلزام بالتعويض" (ملف رقم **1793/2/32** – جلسة **1991/10/20**) وبأنه "القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – اختلاف مجال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية للعمال الذين تسببوا في الضرر بحفظهم كلهم أو بعضهم" (ملف **669/2/32** جلسة **1979/5/2**)

❋ حكم رجوع الإدارة على تابعيها:

لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً – القيادة ليلاً تفرض على قائد الأتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة – القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص – يتعين توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة. (الطعن رقم **423** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/12/12**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تحقق المحضر من حصول النشر في الجريدة عن الأشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ إجراءات بيعها وفقاً لحكم المادة **523** مرافعات يعتبر من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام – قيام محضر أول المحكمة – رغم خبرته ودرايته – بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقاً بها الجريدة الدالة على النشر وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن التعويض عنه في ماله الخاص – صدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصالح من أضير من تنفيذ الحكم المشار إليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخاذ إجراءات البيع، وكذا وزارة العدل، وقلم محضري المحكمة – قيام وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لحكم المادة **297** مدني – عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمة بأكثر من ربع قيمة التعويض المحكوم به والذي قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته في مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط استبعاد قلم محضري المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة إذ لا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض" (الطعن رقم **205** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/2/4**) وبأنه "الحكم النهائي الصادر بإثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة – لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيباً عادلاً من التعويض المقضي به" (الطعن رقم **1772** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/6/6**) وبأنه "استناد الوزارة إلى التحقيق الإداري الذي أجرته وثبت منه إسهام المدعي بخطئه الواضح في الضرر الذي ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعي مديناً بحصة من هذا التعويض – سليم لا تثريب عليه" (الطعن رقم **1772** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/6/6**)

الحادي عشرً :المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أى عقد إداري آخر

دخلت العقود الإدارية في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بالقانون رقم 9 لسنة 1949 الذي حل محل القانون رقم 113 لسنة 1946 ، ذلك أن المادة الخامسة من ذلك القانون قد نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشئ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد .

وكان الاختصاص في ذلك الحين مشتركا بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم المدنية بحيث كان يترتب على رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم المدنية وبالعكس ، كما أن اختصاص محكمة القضاء الإداري كان قاصرا على العقود الثلاثة المذكورة دون غيرها من العقود الإدارية الأخرى وقد كان هدف المشرع من وراء هذا الاختصاص المعقود لمحكمة القضاء الإداري إتاحة الفرصة للفصل فيما ينشأ من المنازعات حول هذه العقود الثلاثة بنظريات قد لا تتسع لها نصوص القانون المدني .

ولما كان هذا الاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بتلك العقود الإدارية معيبا ، إذ كثيرا ما كان يبلغ التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ، لذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده ، باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام .

ومنذ صدور القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة أصبح القضاء الإداري هو وحده المختص بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية ، المسماة وغير المسماة ، ويلاحظ أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك العقود من إجراءات أو قرارات ، وذلك باعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعة الأصلية الحق بمضى المدة ، ذلك لأن واضع التشريع أراد أن يجعل لمحكمة القضاء الإداري ولاية القضاء الكامل في عناصر العملية بأسرها ، ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة ، طالما توافرت فيه حقيقة التعاقد الإداري ، وعلى هذا النحو يكون لمحكمة القضاء الإداري في هذه المنازعات أن تفصل في القرارات الإدارية التي تتصل بعملية إبرام

العقد بمقتضى ولايتها الكاملة دون أن تقتصر في شأنها على الإلغاء ويكون لها تفريعا على ذلك أن تراقب مطابقة القرار للقانون ، وأن تجاوز هذا الحد الى رقابة الواقع .

ويجب أن نلاحظ أن القضاء الإداري يختص بكافة المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، سواء كانت منازعات مستعجلة أو طلبات إلغاء أو منازعات حقوقية تدخل في ولاية القضاء الكامل .

(الأستاذ/ حسين درويش ، المرجع السابق ص24)

❋ الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية :

- مفاد نص المادتين 32 ،35 (1) من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي – أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه – حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي – أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار .

(طعن رقم 2055 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/16)

- المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 – تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه – لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها – مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن و العقد الأصلي –ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء– له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار – يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء – إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم 2055 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/16)

- القانون رقم **178** لسنة **1952**بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له – الماد\ة **1** من القانون **100** لسنة **1964** بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – لا تسري أحكام على العقارات المستولى عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم **178** لسنة **1952** بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة – إذا كانت الأرض محل النزاع مستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف فيها منوط بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – لا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذي كان الطاعن يزمع أقامته على مساحة الأرض – أساس ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الأمن الغذائي المزمع تنفيذه ولا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازمة استيفاؤها قبل صدور القرار الإداري بالتصرف من الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

(طعن رقم **1850** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/1/17**)

- المادة **613** من القانون المدني – المادة **35** من قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم **178** لسنة **1952** – يلتزم المستأجر باستغلال الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف – زراعة النخيل في أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف – أثره : فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة.

(طعن رقم **774** لسنة **26**ق"إدارية عليا" جلسة **1986/141/22**)

- براءة ذمة المستأجر بإيداع الإيجار في الجمعية التعاونية الزراعية – بمقتضى المادة **36** مكرراً من المرسوم بقانون رقم **178** لسنة **1952** بشأن الإصلاح الزراعي معدلا بالقانون رقم **52** لسنة **1966** أجاز المشرع للمستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسليم القيمة الايجارية للأراضي الزراعية أن يودع الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية – يعتبر هذا الإيداع مبرءاً لذمة المستأجر بقدر ما أودعه من إيجار – على الجمعية التعاونية الزراعية أن تعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من إيداع الإيجار لديها – متى ثبت من الإيصال الصادر من الجمعية أن أمين الصندوق تسلم الإيجار الوفاء بالجمعية يعتبر مبرءًا لذمة المستأجر – لا يخل بالقاعدة المتقدمة عدم قيام الجمعية بعرض المبلغ على المؤجر أو وكيله ،

وذلك لان المودع لا سلطة له على الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكفل قيامها بهذه الإجراءات أو أنه يتحمل تبعة عدم قيامها بهما – على سبيل المثال فإذا حدث وأختلس أمين الصندوق الإيجار المودع أو لم يثبت في السجل المعد لذلك ، فإنه لا يحول دون براءة ذمة المستأجر من الإيجار الذي أودعه ، ما دام أن المودع قد تسلم إيصالاً يثبت الإيداع.

(طعن **607** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/6/25**)

- القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية باستظهار العلاقة الايجارية والتحقق من قيامها ونوعها – للجنة في سبيل أداء عملها سماعه شهود الطرفين والإضلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولها أن تجري تحقيقاً في النزاع المطروح عليها – للجنة أن تبحث حقيقة العلاقة الايجارية منذ قيامها وبكافة طرق الإثبات دون النظر لتسلسل الملكية – أساس ذلك : تغير شخص المالك لا يغير من طبيعة العلاقة الإيجازية وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي لا يجد عمل اللجنة سوى أن يكون استخلاصها مما ثبت لديها استخلاصاً سائغاً يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

(**1254** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/11/29**)

- عقد إيجار قطعتين من الأراضي الزراعية بعقدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد – القطعة الأولى أقل في المساحة وقيمة الإيجار – عدم سداد كامل الإيجار عن القطعتين وحلول الدينيين في وقت واحد – سداد المستأجر جزء من الإيجار بدون تحديد أي من القطعتين ويفي المسدد إيجار القطعة الأكبر – المادتان **344** ، **345** من القانون المدني – خصم المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الأكبر باعتباره دينا أشد كلفه – إذا كمان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينيين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين (المستأجر) – أساس ذلك : أن هذا التفسير يؤدي إلى عدم بقاء جزء من الدينيين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر منن المساحتين .

(طعن **146** لسنة **27**ق" إدارية عليا" جلسة **1982/6/15**)

- طلب إنهاء العقد وإخلاء المستأجر من الأرض – المادة **35** مكرر من القانون **178**لسنة **1952**لا معدلاً بالقانون **54** لسنة **1966**ر–و شروط تطبيقها – المشرع قصد الموازنة بين

مصلحة المؤجر الذي لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنه ومصلحة المستأجر الذي تزيد حيازته بالملك أو الإيجار عن هذا القدر –كيفية حساب حيازة المستأجرة – تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها – أساس ذلك : المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنه ثم ينظر بعد ذلك في طلب المؤجر في إنهاء العقد وإخلال المستأجر من مساحة أخر تزيد عن ذلك القدر

(طعن **1533** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/2/2**)

- القانون رقم **67** لسنة **1975** بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم **67** لسنة **1975** في **7/31**/ **1975** تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم **67** لسنة **1975**فحسب وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به – رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم **67** لسنة **1975** والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بعد صدور القانون – اختصاص محكمة القضاء الإداري – أساس ذلك : العبر في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة .

(طعن **1171** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/3/10**)

- المواد **36**و **36** مكرر و**36** مكرر (أ) و**36** مكرر (ب)من القانون رقم **178** لسنة **1952** بالإصلاح الزراعي – المشرع جعل مناط قبول المنازعات والدعاوى التي يرفعها مؤجرو الأراضي الزراعية رهين بسبق إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية في الجمعية التعاونية المختصة – لا يكفي في مقام إثبات العلاقة الايجارية مجرد قيد العقل بسجل العقود بالجمعية التعاونية بل يشترط للتمسك بقيام العلاقة الايجارية وجود عقد الإيجار المدعي بقيامه وثبوت إبداعه في الجمعية التعاونية المختصة .

(طعن **1201** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/6/16**)

- المادتان **33** و**33** مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم **178** لسنة **1952** بالإصلاح الزراعي – المشرع اشترط لانتقال عقد إيجار الأراضي الزراعية إلى ورثة المستأجر أن يثبت أن حرفة أحد

الورثة على الزراعة في معيشته بأن تكون هي المجال المتاح المفتوح لزرقه – لا يشترط انتقال العقد أن يكون الوارث ممن يعيشون في كنف المورث عند الوفاة أو أن يكون مزاولاً للزراعة فعلاً كمالك أو مستأجر عند الوفاة – يستوي أن يكون الوارث من الذكور أو الإناث – زواج الوارثة الوحيدة لا يمنع من ممارساتها للزراعة كحرفة تعتمد عليها في معيشتها ولا يتعارض مع وجوب نفقتها على زوجها شرعاً – لا ينال من تحقق احترافها للزراعة أن يقوم زوجها بمساعدتها أو تستعين بعمال تستأجرهم لهذا الغرض .

(طعن رقم **73** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/12/30**)

- المادة **35** من القانون رقم **178** لسنة **1952** بشأن الإصلاح الزراعي – للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية فسخ عقد إيجار وإخلاء المستأجر إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد – شرط إنذار المستأجر – لا يجوز للمستأجر أن يدفع أمام المحكمة الإدارية العليا ولأول مرة بأن المؤجر لم يوجه إليه إنذار بالفسخ قبل الالتجاء للجنة الفصل في المنازعات الزراعية .

(طعن **448** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/3/25**)

- المادة **35** من قانون الإصلاح الزراعي رقم **178** لسنة **1952** – نسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة لإخلاله بالتزام جوهري يقتضب به القانون أو العقد – يشترط أن يكون الالتجاء إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية مسبوقاً بإنذار المستأجر قد حضر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وأدلى بدفاعه – تحقيق الحكمة من اشتراط الإنذار بحضور المستأجر إلى اللجنة وعدم تمسكه بالبطلان.

(طعن **2** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/1/15**)

- المادة **32** من المرسوم بقانون رقم **178** لسنة **1952** بالإصلاح الزراعي – تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه – لا مانع من قيام المستأجر بالاستعانة في الزراعة بمن يرى الاستعانة بهم من أهله وعشيرته أو غيرهم طالما كانت الزراعة تحت إشرافه ولحسابه –أساس ذلك :طبيعة الريف المصري تفرض على أفراد الأسرة الواحدة التعاون فيما بينهم في الزراعة التي يحوزها أحدهم – لا يعتبر هذا التعاون تأجيراً من الباطن – بطلان العقود المخالفة لهذه الأحكام – عقد

إيجار أرض زراعية صدر من مالك واحد إلى مستأجرين شقيقين مناصفة بحيث يلتزم كل منهما بأداء الإيجار المستحق عن نصيبه من المساحة المؤجرة – وفاة أحد الشقيقين وامتداد عقد الإيجار بالنسبة لحصته لورثته – قيام الورثة بتأجير حصة مورثهم إلى عمهم وهو أحد المستأجرين من المؤجر وقيام الأخير بزراعة الأرض بأكملها – بطلان العقد الصادر من الورثة وطردهم جميعاً من المساحة المؤجرة أصلاً لمورثهم – أساس ذلك البطلان الذي قررته المادة **32** يسلب عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن وجودهما ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

(طعن **327** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/11/11**)

- المادة **33**مكرر (و) من المرسوم بقانون رقم **178** لسنة **1952** بالإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم **75** لسنة **1971** – لا ينتهي عقد إيجار الأراضي الزراعية إذ جند المستأجر أو استدعى للخدمة بالقوات المسلحة – يجوز للمستأجر أن يؤجر الأرض للغير خلال مدة التجنيد أو الاستدعاء على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد والاستدعاء – سريان ذات القاعدة المتقدمة على مالك الأرض الزراعية التي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للقوات المسلحة .

(طعن **519** لسنة **22**ق" إدارية عليا"جلسة **1980/12/9**)

- مفاد المادة **32** من المرسوم بقانون **178** لسنة **1952** بالإصلاح الزراعي خطر التأجير من الباطن وما يترتب عليه من فسخ العلاقة الايجارية بالنسبة للمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن دون موافقة المؤجر – إذا ثبت موافقة المؤجر – إذا ثبت موافقة المؤجر على قيام العلاقة الايجارية مع المستأجر سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية فلا مجال لتمسك المؤجر بقيام علاقة التأجير من الباطن وطلب الحكم ببطلان العقد .

(طعن **250** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/6/30**)

- المادة **11** من القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن الفصل في المنازعات الزراعية يجب على اللجان قبل الحكم بفسخ عقد الإيجار وتقرير إخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل المنازعة بكامل هيئتها وأن تقدر ما يلتزم المؤجر بأدائه للمستأجر تعويضاً له عن الزراعة القائمة بالأرض – لم يتضمن القانون نصاً يقضي بالبطلان كجزاء على عدم إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة

_ تحقق الغاية التي يهدف إليها المشرع بالمعاينة التي أجراها المشرف الزراعي الذي قدر قيمة الزراعة بصورة ارتضاها المستأجر وقبض مستحقاته بموجب مخالصة لم ينكرها _ تحقق الغاية يمنع الحكم بالبطلان .

(طعن 670 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/2/19)

- عقد إيجار أراضي زراعية – المادة 35 من القانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1966 – الآثار المترتبة على إخلال المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد – يجوز للمؤجر أن يطلب إلى طلب الفصل في المنازعات الزراعية بعد إنذار المستأجر بفسخ العقد وإخلاء المستأجر لعدم سداد الإيجار – يجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة عليه أثناء نظر الطلب أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة– لا يجوز قبول هذا الوفاء بعد انتهاء نظر الطلب أمام اللجنة الابتدائية – الوفاة أمام اللجنة الاستئنافية يكون وفاء تم بعد انتهاء المدة المحددة له قانونا ولا يترتب عليه المساس بالقرار الذي أصدرته اللجنة – أساس ذلك قرار اللجنة قد صدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون ومستنداً لسبب صحيح يبرره قانوناً.

(طعن رقم 349 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1980/11/25)

- المادة 35 مكررا من المرسوم بقانون 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1966 – يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه – شروط إعمال النص .

(طعن رقم 801 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 19801/12/19)

- المادة 35 مكررا من المرسوم بقانون 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم 52 لسنة 1966– يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلغاء عقود إيجاد الأراضي الزراعية المستولى عليها والتي تؤول ملكيتها للدولة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي – قرار مجلس الوزراء الصادر في 1973/12/12 بالتصرف في أراضي الإصلاح الزراعي الداخلة في كردونات المدن والبنادر والمساحات البور المتخللة للأراضي الزراعية – الاعتبارات التي تجعل الهيئة تتجه إلى التصرف بالبيع – للهيئة وهي تستكمل إجراءات التصرف في الأرض باعتماد أعمال سلطتها في

إلغاء عقود إيجار الأراضي الزراعية حتى تؤول للمشترين خالية – الطعن بوقف تنفيذ قرار الهيئة وإلغائه – طلب وقف التنفيذ يفتقد ركني الجدية والاستعجال – الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضه بشيه العاجل والموضوعي.

(طعن **914** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/2/1**)

- الأصل أن عقد الإيجار من عقود التراضي – لا يشترط لانعقاده شكل خاص – مفاد نص المادة**36** من قانون الإصلاح الزراعي رقم **178** لسنة **1952** أن عقد إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة – إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار يعرض الطرف الآخر النزاع على الجمعية التعاونية إلى لجنة فض المنازعات الزراعية – للجنة المذكورة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات .

(طعن **617** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/23**)

- مفاد نص المادتين **36،36**مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي أن عقد الإيجار مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ويحتفظ لكل من المتعاقدين بنسخة ونسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية الأثر المترتب على امتناع المؤجر بإيداع العقد بالجمعية المختصة أو امتناع أحد طرفيه عن توقيع العقد – الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن – لا تقبل المنازعة والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً أمام أي جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة – لا يجوز للجمعية إدراج صفة الحائز كمستأجر للأرض دون أن يقدم عقد الإيجار المثبت لهذه الصفة والمودع منها نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية –قبل ثبوت عقد الإيجار بالكتابة وإيداعه بالجمعية على الوجه السابق لا تثبت صفة المستأجر لواضع اليد – إدراج الحيازة قبل التحقق من قيام التأجيرية قانوناً إجراء مخالف للقانون لا يكسب البيان حجية – متى تبين عدم ثبوت العلاقة التأجيرية في الدعوى فلا تصلح بطاقات الحيازة دليلاً لإثباتها .

(طعن **912** لسنة **21** ق"إدارية عليا" جلسة **1977/2/1**)

✹ بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي :

(**1**) عقد البيع :

مفاد المادتين **268** و**270** من القانون المدني أن الالتزام المعلق على شرط واقف ينشأ ويوجد بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين ويقتصر أثر الشرط الواقف على تأجيل تنفيذه لحين تحقق الشرط – بتحقيق الشرط يرتد أثره إلى وقت نشوء الالتزام ما لم ينبن من إرادة الطرفين أو العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط – مثال – عقد بيع أبرم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ومعلق على شرط واقف تحقق بعد صدور القانون المطبق . (طعن **480** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/2/26**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " عقد البيع هو بطبيعته من العقود الرضائية يتم بمجرد تبادل طرفاه التعبير عن إراديتين مطابقتين – القانون لا يشترط شكلا خاصاً للتعبير عن الإرادة – صور التعبير عن الإرادة – الكتابة ليس شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما وسيلة لإثباته – عدم توقيع البائع على عقد البيع محل التصرف المطلوب الاعتداد به لا ينفي بذاته عدم قيام التصرفات متى قام دليل سائغ من الأوراق على أن إرادة البائع قد انصرفت إلى إبرام العقد بما أشتمل عليه من شروط – مثال – احتفاظ البائع بعقد البيع الموقعة من المشترى وتقديمها لمكتب المساحة والتأشيرة عليها من موظف مختص بما يفيد المراجعة وانطباق التكليف على عقد البيع في تاريخ سابق على قانون الإصلاح الزراعي المطبق يحمل في ذاته على أن إرادة البائع قد اتجهت إلى إبرام العقد – الاعتداد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي "(طعن **512** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/2/26**) وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق– اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن – قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع – الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم **50** لسنة **1969**" (طعن **71** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/12/20**) وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون

الإصلاح الزراعي المطبق – اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق– اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن – قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع – الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم **50** لسنة **1969**" (طعن **71** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/12/20**) وبأنه "الشرط المانع من التصرف – أثر الشروط المدرجة بعقود السعر الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسي عليهم المزاد من التصرف في الصفقات المبيعة إليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها – أحكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقاً للغرض المقصود من الشرط– هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصلحة إذا تقرر المصلحة الشرط بالبطلان – قيام الأدلة على تنازل المصلحة عن حقها في التمسك بالبطلان وإجازة التصرف واعتماده – صحة العقد ونفاذه " (طعن **933** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/1/13**) وبأنه "عقد بيع العقار ينعقد ببيع المنقول بمجرد التراضي بتلاقي الإيجاب والقبول – الكتابة أداة إثبات للعقد تجعله صالحاً للتسجيل – توقيع عقد البيع من البائع منفرداً دون المشترين – يستفاد منه قبول المشتري لعقد البيع بطلبه تسجيل العقد أو قبضه للعين المبيعة واحتباسها تحت حيازته أو تصرف في المبيع – يشترط لإتمام العقد أن تتحقق قرائن القبول دون مانع من اجتماع الإراديتين – مثال : وضع يد المشتري على الأرض المبيعة وتسديد الأموال الأميرية باسمه يفيد قبول العقد – توقيع طلب تسجيل العقد من أحد المشترين دون الباقين دليل على قيام العقد وقت تقديمه للشهر العقاري – ثبوت تاريخ العقد قبل العمل بالقانون رقم **50** لسنة **1969**" (طعن **530** لسنة **18** ق "إدارية عليا" جلسة **1975/14/28**)

(2) عقد الإيجار:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة قد اتجهت إلى أن يكون الانتفاع بالأراضي التي تؤول إليها عن طريق التأجير لصغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيه أشترطه أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل أي شخص أو أية وجهة سواء كانت

علاقة عقدية أو علاقة تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبد رغبته في الانتفاع بمساحة من الأراضي المستولى عليها ولا يرغب في الوظيفة التي كان يشغلها في المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته في الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وانتهت خدمته فأنه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يسوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن ألحقته صفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعي قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته – أساس ذلك أن الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر أن المؤسسة استجابت لرغبته في آثاره الانتفاع بالأرض على البقاء في وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وأنهت خدمته – اشتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغاً لعمله الزراعي ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون – أساس ذلك أنه لا يوجد ثمة خطر على المؤسسة في تطلب هذا الشرط ومن ثم فإن وضع هذا الشرط يدخل في حدود سلطتها التقديرية " (طعن **572** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/1/10**)

(3) عقد المقايضة :

فقد قضى بأن "المرسوم بقانون **178** لسنة **1952** بشأن الإصلاح الزراعي – إبرام عقد مقايضة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأحد الخاضعين للمرسوم بقانون **178** لسنة **1952** يتسلم بمقتضاه مائتي فدان من الهيئة بناحية معينة مقابل تسليمها مائتي فدان بناحية أخرى مع خصم الفرق النقدي من السندات المستحقة له عن الأطيان المستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون المشار إليه – انفسخ هذا العقد بعد نفاذ القانون رقم **127** لسنة **1961** بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي – أساس ذلك أن التزام الهيئة بنقل ملكية الأطيان المتعاقد عليها أبح مستحيلاً جواز إبرام عقد مقايضة جديد في حدود القدر الذي يجوز للمذكور تملكه – ويجوز أيضاً رد أثر العقد الجديد إلى تاريخ إبرام العقد السابق بمراعاة للتسليم الذي تم والتصرفات التي أجرتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأطيان التي تسلمتها" (فتوى **190** في **1969/2/13**)

(4)عقد البدل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم النهائي الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل – هذا الحكم الصادر لمصلحة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – إمكان التنازل عن الحقوق الناشئة عن صراحة أو ضمناً – استيلاء الهيئة على الأرض استيلاء ابتدائياً وموافقة مجلس إدارة الهيئة على توزيع الأرض على الفلاحين بالتمليك – هذا التصرف يؤول على أنه موافقة على عقد البدل

وإعمالاً لمقتضاه بما يسقط حقها في التمسك بالحكم الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل بطلان قراري مجلس إدارة الهيئة بالإلغاء توزيع أرض المحلة والاستيلاء عل أرض الإسكندرية " (ملف 40/1/7 جلسة 1979/11/14)

(5) عقـد القسمـة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي – نصها عدم الاعتداد بتصرفات المالك التي محمد يثبت تاريخها قبل 1952/7/23 – نص عام يتناول القسمة بوصفها إجراء كشافاً " (فتوى 436 في 1957/8/17)

❋ التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتين 9، 10 من القانون 178 لسنة 1952بشان الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1969 وبالإلغاء القرار رقم 2193لسنة 1967 بشأن التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي – المواد 1،2 وما بعدها 11 ، من قرار زير الزراعة رقم 59 لسنة 1969 بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي – نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي – أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم 59 لسنة 1969 المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1969 بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 – وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 542 لسنة 1957 إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة " (طعن رقم 1205 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/27)

❋ لجان الفصل في المنازعات الزراعية :

المواد 3، 37، 36 مكرراً من القانون رقم 54 لسنة 1966 بشان لجان الفصل في المنازعات الزراعية – اختصاص لجان الفصل في لمنازعات الزراعية تنحصر في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة – تنحصر واجبات هذه اللجان في استظهار العلاقة الايجارية عند الإنكار وإثباتها بكافة طرق الإثبات

إذا تعذر على طرفي الخصومة إثباتها بالكتابة – إذا ثبت للجنة قيام هذه العلاقة تصدر قراراً بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختص بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع – إذا جاوزت اللجنة هذا الاختصاص إلى الفصل في مسألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصا القضاء المدني فإن قرارها يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص و بضحى خليقاً بالإلغاء " (طعن رقم **331** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/2/8**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم **67** لسنة **1975** بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في **1975/7/31** – تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات اللجان الاستئنافية التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم **67** لسنة **1975** وتسمر في نظرها ولو بعد العمل به – القرارات التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم **67** لسنة **1975** وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التي طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكام القانون – اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسبانها القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة **172** من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972**) بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي المادتان **10**، **11** مرافعات " (طعن **852** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/3/24**) وبأنه "المادة **3** من القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – لا يقف اختصاص هذه اللجان عند نظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها وإنما يمتد إلى ما يترتب على القرارات التي تصدرها من وجوب تنفيذها وتبيان الغموض فيها بتفسيرها عند اللزوم وتذليل ما يترتب على التنفيذ من إشكاليات – تنفيذ القرار يشمل ما يترتب عليه وهو من لزوميته – أثر ذلك – إذا قضت للجنة بفسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية كان عليها أن تطر المستأجر من العين المؤجرة – لا يعتبر الطرد تزايداً من اللجنة أو قضاءاً بما لم يطلب إليها – أساس ذلك : لا جدوى للفسخ بدون الإخلاء " (طعن **433** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/12/23**) وبأنه "القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية

– التي تختص بهذه اللجان تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص – مهمة اللجنة إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة – الطعن على قرارات هذه اللجان هو طعن عيني بالنسبة للجهة مصدرة القرار ينصب ذات قرارها – لا مصلحة لجهة الإدارة مصدرة القرار ولن تضار بإلغائه أو تأييده – الأثر المترتب على ذلك : إذا تم الطعن على القرار في الميعاد يظل صحيحاً ولا يدخله جهة الإدارة بعد الميعاد – لا صفة متى انتفت المصلحة – قبول الدعوى " (طعن **90** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/18**) وبأنه " المواد **1**، **5**، **6** من القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجان الفصل في المناعات الزراعية – المشرع خص لجنة استئنافية بكل مركز من مراكز المحافظة لنظر التظلمات التي تقدم إليها عن قرارات لجان القرى في المراكز – هذا التخصيص هو تخصيص مكاني – المشرع خص كل لجنة منها بقاض يقوم برياستها ووجوده ضروري ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضوره ويندب بقرار من وزير العدل – تشكيل اللجنة يكون بقرار من المحافظ – تخصيص القاضي رياسة لجنة معينة بالمركز منوط بالمحافظ إذ هو يملك تشكيل اللجنة – قيام القاضي برياسة لجنة استئنافية دون تخصيص من المحافظ وبدون قرار منه يعيب قرارات اللجنة ويشوبها بالبطلان – أساس ذلك : أن رياسة الجنة وإن كانت داخلة في اختصاصه الوظيفي إلا أنها ليست في اختصاصه المكاني – الأثر المترتب على ذلك : قرارات اللجنة قرارات باطلة وليست منعدمة يتعين لإبطالها الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً – حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار – أساس ذلك علم صاحب الشأن يقيناً بقرار اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي بصدور قرارها في مواجهته يقوم مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن " (طعن **466** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/5/17**) وبأنه "لجان الفصل في المنازعات الزراعية – إجراء التقاضي أمامها – القانون رقم **54** لسنة **1966** نظم إجراءات التقاضي أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية مخالفاً في كثير من هذه الأحكام قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون رقم **54** لسنة **1966** اشترط أن يكون التبليغ بالقرارات الصادرة من لجان القرية بكتاب مسجل بعلم الوصول – إتمام الإجراء وامتناع الطاعن عن استلام الكتاب – لا مجال لإعمال قواعد قانون المرافعات الواجب إتباعها في حالة رفض المعلن إليه تسلم الإعلان " (طعن **132** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/4/21**) وبأنه

"مفاد نصوص القانون رقم **178** لسنة **1952** بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية أن المشرع لم ينص على اختصاص المحافظ المختص في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية – أساس ذلك : هذه المنازعات هي في الأصل بحسب طبيعتها منازعات مدنية " (طعن **282** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/4/10**) وبأنه "القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجن الفصل في المنازعات الزراعية – عقد إيجار الأراضي الزراعية – النزاع المطروح على اللجنة الابتدائية ثم اللجنة الاستئنافية نزاع مدني بحسب طبيعته يعلق بالعلاقة الايجارية بين أطرافها – هذه المنازعات تتعقد بين أطراف العلاقة الايجارية دون غيرهم من ممثلي الجهات الإدارية – الأثر المترتب على ذلك : اختصام كل من المحافظ ورئيس اللجنة الاستئنافية يكون اختصاماً لغير ذي صفة في المنازعة " (طعن **744** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/11/18**)

❋ الطعن على قرارات الفصل في المنازعات :

المادة 3 من القانون رقم 54 لسنة 1966 بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – المنازعات التي تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص – وليس اللجنة إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة في هذا الشأن إنما يصدر في خصومة بين فردين متعلقة بمصالح خاصة بهما – الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة – ما دام الطعن أقيم في الميعاد فإنه يظل صحيحاً ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر في قبل الدعوى – أساس ذلك : لا صفة متى انتفت المصلحة – لا صحة لجهة الإدارة في الإبقاء على القرار أو إلغائه . (طعن رقم 306 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/2)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية – الطعن في قراراتها – القانون رقم 11 لسنة 1972 بإلغاء موانع التقاضي ألغى الحصانة التي كانت مضافة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم 54 لسنة 1966 وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء – خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم 11 لسنة 1972 هو ستون يوما من تاريخ العمل به إي خلال**

الفترة من 1972/6/9 إلى 1972/8/7 – رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور – الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد " (طعن رقم 353 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/1) وبأنه "صدور قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية – تقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التي أصدرته – الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد إذا أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب " (طعن 1283 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/5/26) وبأنه "تختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بمنازعات مدنية بطبيعتها محورها العلاقة الايجارية وتنعقد الخصومة بين طرفيها المؤجر والمستأجر – الطعن في قرار اللجنة الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري باختصام وزير الزراعة والمحافظ فقط دون توجيه الخصومة إلى أي من أطرافها الذين انعقدت بهم الخصومة أصلاً – اعتباراً الطعن قد وجه إلى غير صفة أساس ذلك : الخصومة ليست خصومة عينية محلها القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية –اللجنة الاستئنافية هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها لا تعد قرارات إدارية بل هي جهة قرارات ذات طبيعة قضائية من ذات طبيعة الأحكام التي لا تنصرف آثارها وحجيتها لأطراف الخصومة التي فصل فيها القرار " (طعن 474 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/9) وبأنه "القانون رقم67 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العل بالقانون رقم 67 لسنة 1975 في 1975/8/1 – تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل 975/8/1 رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم 67 لسنة 1975 وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد 1975/8/1 – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وأساس ذلك المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة110 مرافعات " (طعن 117 لسنة 25ق "لإدارية عليا" جلسة 1980/6/24)

❋ التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية – لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها – اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد

ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان – المادة 13 مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية ، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار – هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعيا طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع – حزم المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم 69 لسنة 1971 " (طعن رقم 43 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/19)

❋ المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المواد 150، 153، 157 من القانون رقم 116 لسنة 1983 ، المادة الثانية من القانون رقم 116 لسنة1983 بشأن الإصلاح الزراعي – قرار وزير الزراعة رقم 195 لسنة 1985 ، قرار وزير الزراعة رقم 1370 لسنة 1987 – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون 116 لسنة 1983 يحظر تجريف ونقل واستعمال الأتربة الزراعية – أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة في هذا التاريخ ممن حددهم القانون يحظر الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية – الحكم بإزالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالفة – حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء (أصحاب المصانع والقمائن) لتوفيق أوضاعهم ذلك باستخدام بدائل أخرى لطوب المصنع من أتربة التجريف – قد نظم القرار الوزاري رقم 195 لسنة 1985 إجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار في التشغيل بعد توفيق الأوضاع طبقاً للقانون – بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانوني بذلك يمتنع على جهة الإدارة المختصة إضافة شروط جديدة – يترتب عليها عدم الاستمرار في تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الأوضاع " (طعن رقم 2131 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/10)**

❋ مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:
فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان 152، 156 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بشأن الإصلاح الزراعي – المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة" (طعن رقم 2373 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/1)

❋ ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :
فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 152 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن – يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها – يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية – يستثنى من هذا الحظر حالات محددة – يشترط في هذه الحالات المستثناه صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات – يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – يسري ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة "(طعن رقم 303 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/22)

الثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون
صدر القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات القطاع العام ونصت المادة الأولى من مواد اصداره على أن يعمل في شأن قطاع الأعمال العامة بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 المشار إليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى إجراء آخر .

ونصت المادة السادسة من هذا القانن على أن تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها الى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة الى أى إجراء آخر .

أولاً : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة .

ثانياً : الدعاوى والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

ونصت المادة 44 من هذا القانون على أن تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 85 ، 86 ، 87 ، 91 ، 92 ، 93 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي :

أ- توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

ب- الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 سنة 1981 .

ومقتضى هذه النصوص أن الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالمخالفات التي يرتكبها العاملون بالشركات التابعة يتفرع من فرضين الفرض الأول عدم صدور اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركات التابعة فهذا يظل الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم التأديبية كما هو لحين صدور هذه اللوائح أما بعد صدور هذه اللوائح فقد انحسر اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة لهم أما الشركات القابضة والشركات التي لها تنظيم خاص ولم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 كشركة مصر للطيران والبنوك فإن العاملين بها ما زالوا خاضعين للأحكام التأديبية الواردة في قانون مجلس الدولة والجديد في خصوص قانون شركات قطاع الأعمال أن أجاز للشركات القابضة إنشاء مجالس تأديب بها إلا أن الطعن في قرارات هذه المجالس يكون أمام المحكمة التأديبية المختصة وهو ما يمكن أن يستشف منه أن مجالس التأديب هذه لا تتضمن عنصرا قضائيا لأنها لو كانت تضم عنصرا قضائيا لأصبح الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن هذا النص لا يمنع من أن تضم هذه المجالس بعض أعضاء الهيئات القضائية إلا أنه حتى في هذه الحالة فإن الطعن في قراراتها يكون أمام المحكمة التأديبية وليس أمام المحكمة الإدارية العليا . (الدكتور/ محمد ماهر أبو العنين ، المرجع السابق ص395 وما بعدها)

✹ المخالفـــات التأديبيـــة:

المخالفات التأديبية–ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابا وسلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم–تنهض كذلك كلما سلك العامل مسلكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا تتسم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدناية حتى خارج نطاق الوظيفة–لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به. (الطعن رقم 1908 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/15)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يسأل الموظف العام تأديبيا عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها–المخالفات التأديبية ليس محددة حصرا ونوعا–يكفي

لمؤاخذة العامل تأديبيا أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجا علي واجبات الوظيفة أو متعارضا مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له" (الطعن رقم **1906** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/13**) وبأنه "تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من ذمة واستقامة وبعد عن موطن الريب والدنايا–لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته أو يكشف عن ضعف لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة" (الطعن رقم **1711** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/19**) وبأنه "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابيا وسلبيا–تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما فرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا–سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما علي عمله الوظيفي ويؤثر فيه–في حالة انضمام العامل لنقابة معينة أو تنظيم معين وارتكابه لفعل يخل بآداب أو كرامة تلك النقابة أو هذا التنظيم وخضوعه لنظام تأديبي داخل تلك النقابة أو التنظيم–لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات–يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوي علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام دون ما إخلال بحق النقابة التي انتمي إليها وارتكب العمل المخالف بأنظمتها أو الحفاظ علي أموالها بمحاكمته طبقا للإجراءات المقررة" (الطعن رقم **1245**، **1321**، **1361** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/24**)

✸ ما يعد مخالفة تأديبية :

ممارسة الاختصاصات الوظيفية تتقيد بشروط وضوابط ضمانا لحسن استعمالها وعدم الانحراف بها–قانون تنظيم المناقصات نص علي أن الأصل في مقاولات الأعمال أن تتم عن طريق المناقصة–إجرائها عن طريق الممارسة استثناء مقيد بقيود لا يجوز التوسع فيه–إذا كانت العملية بطبيعتها أو ظرفها لم تكن تقتضي الاستعجال–إجراءها بطريق الممارسة يشكل مخالفة لقانون المناقصات. (الطعن رقم **1675**، **1679** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/22**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تعدي الطاعن جنسيا علي بعض التلميذات–عدم ثبوت خصومة أو عداء بين أولياء أمور التلميذات وبينه–اطمئنان المحكمة إلي صحة الواقعة

باعتراف التلميذات–لا يغير من ذلك شهادة الأجهزة الشعبية بحسن خلق الطاعن وتحريات الشرطة بأن الاتهام ملفق له –ثبوت الواقعة–لا تثريب علي الحكم المطعون بمعاقبته بالفصل من الخدمة" (الطعن رقم **2622** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/15**) وبأنه "ما يأتيه الموظف خارج العمل يعد إخلالا بواجبات وظيفته إذا كان ينعكس بأثره علي وظيفته ووضعه الوظيفي" (الطعن رقم **3585** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/21**)وبأنه "قيام الطاعن بتضمين بحثين مقدمين منه للترقية لترجمة حرفية لبعض أبحاث علمية أجنبية دون إشارة إليها–يمثل مساسا بأمانته العلمية ويشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازاته–إذا كان الطاعن يشغل أول درجات سلم أعضاء هيئة التدريس وإنه مشهود له بحسن الخلق–قرار مجلس التأديب بالعزل من الوظيفة يمثل إفراطا في العقاب بلغ به إلي منتهاه ويشكل غلوا في الجزاء يخرجه عن دائرة المشروعية ويدخله في دائرة مخالفة القانون بما يستوجب إلغائه ومجازاته بالجزاء المناسب"(الطعن رقم **3714** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/18**) وبأنه "بروتستو عدم الدفع–وسيلة للضغط علي المدين ليلزم بالدفع خشية ورهبة من الآثار المترتبة عليه التي قد تصل إلي حد شهر إفلاس، المدين محرر الكمبيالة فضلا عن استحقاق الفوائد وحق حامل الكمبيالة في الرجوع علي المظهرين وضمانهم–عدم اتخاذ الطاعن إجراءات البروتستو في اليوم التالي لاستحقاق لكمبيالة إخلال بواجبات الوظيفة" (الطعن رقم **3873** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/21**) وبأنه "تضمين الطاعن جواز سفره أنه مهندس حر حال أنه عضو بهيئة التدريس–إدلاء ببيان غير حقيقي–استعماله جواز السفر في السفر إلي الخارج بغير موافقة الجامعة–يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة" (الطعن رقم **3148** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/21**) وبأنه "إتيان المطعون ضده أفعالا للآداب العامة لأنثى غريبة عنه–تشكل مخالفة وخروجا علي واجبات وظيفته وإهدار لكرامتها تستوجب مساءلته تأديبيا" (الطعن رقم **1703** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/6**) وبأنه "الموظف مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأي بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة–من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة–ممارسة الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة–يشكل ذنبا إداريا" (الطعن

رقم **4541** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/3/2**) وبأنه "يجب علي العامل توقير الرؤساء واحترامهم-التحدث بصوت عال مع الرئيس-يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة-عدم تجاوز حدود اللياقة في الألفاظ يجب أن يراعي فقط عند تقرير العقوبة" (الطعن رقم **2611** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/20**) وبأنه "تضمن خطاب الطاعن لرئيسه أنه في حالة عدم الرد علي خطابه خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة رفض له وتعنت ضده-وأنه سيظهر أسفا للجوء إلي البطريركية للإبلاغ عن الضرر الواقع عليه كما أنه آسف لإخطار جميع الأحزاب في مصر ونشر الظلم الواقع علي في جميع الرائد المعارضة وغير المعارضة-هذه العبارات تتضمن تهديدا لرئيسه وتطاولا عليه يجاوز به الطاعن حدود حق الشكوى ويعد خروجا علي واجبات الوظيفة باحترام الرؤساء وتوقيرهم وعدم التطاول عليهم موجبا لمعاقبته تأديبيا" (الطعن رقم **4737** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/3/16**) وبأنه "توقيع الطاعن علي إقرار يتضمن بيانات غير حقيقية-يعتبر خطأ وخروجا علي مقتضي الواجبات الوظيفية وأدائها بدقة وأمانة-توقيعه علي الإقرار بحجة ألا يقال عنه أنه غير متعاون مع إدارة المدرسة-لا ينفي المسئولية عنه-التعاون إنما يكون فقط في أداء الأعمال المشروعة والمطابقة للقانون وليس في الأخطاء والمخالفات التأديبية أو المالية-لا سيما إذا كان الإقرار الذي وقعه من شأنه ضياع ألوف الجنيهات والاستيلاء عليها دون وجه حق الأمر الذي كان من شأنه أن يدفعه إلي الحرص وتحري الدقة قبل التوقيع" (الطعن رقم **2113** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/6**) وبأنه "تلقي ناظر المدرسة تبرعات اختيارية دون أن يعرض الأمر علي الإدارة التعليمية المختصة ودون أن ينال موافقتها الكتابية علي ذلك-تعد مخالفة للقرار الوزاري رقم **1985/164** بشأن مجالس الآباء والمعلمين-يشكل ذنبا إداريا يستوجب مساءلته التأديبية-لا عبرة بما تذرع به من عدم درايته بالتعليمات الوزارية المنظمة-وجوب مراعاة الموظف للتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعليه أن يسعى من جانبه إلي الإحاطة بها قبل البدء في العمل-إذا تراخي وخرج عليها-تحققت مساءلته" (الطعن رقم **1907** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/13**) وبأنه "إخطار الطاعن بإحالته إلي اللجنة الطبية المختصة-عدم ذهابه إليها وعدم إخطارها بعدم مقدرته علي الانتقال إليها-يكون انقطاعه عن العمل مخالفا لحكم المادة

66 من القانون رقم 47 لسنة 1978-يستوجب المساءلة التأديبية" (الطعن رقم 1679 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18) وبأنه "حق الشكوى مكفول دستوريا-للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه-بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة-يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم-وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلي ضبطها لا أن يلجأ إليه مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع-لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم-يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقي بالاتهامات المرسلة لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها-إذا خرج العامل في شكواه عن الحدود المتقدة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي" (الطعن رقم 1586 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/10) وبأنه "تقديم بيانات وهمية في مستندات للصرف مع علم الطاعن بذلك يشكل مخالفة يتعذر معها القول بالغلو في مجازاته" (الطعن رقم 2429 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/12) وبأنه "العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل أو إهماله-يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي-أساس ذلك: اختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي" (الطعن رقم 3966 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/22) وبأنه "حق إبداء الرأي له حدود يفق عندها ولا يتعداها-من هذه الحقوق حق الطاعنة للرؤساء علي مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس-لا يحل للموظف أن يتطاول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه-تعد هذه التصرفات مما يؤثمه القانون ويعاقب عليه. تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرءوس لهم يعمل تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى" (الطعن رقم 533 لسنة 34ق جلسة 1991/12/7) وبأنه "علي العامل أن يلتزم في شكواه

الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم–المجاوزة التي تنطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق العامل عنها الجزاء المناسب" (الطعن رقم **3044** لسنة **34**ق جلسة **1990/6/19**) وبأنه "لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقرة أن يترك أداء واجباته الوظيفية إلي التشاحن والتنابذ مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب–هذا الاعتداء فضلا عن أنه يشكل جريمة جنائية فإنه يشكل إخلالا من العامل بكرامة وظيفته وخروجا علي مقتضياتها وانحدار يسلكه إلي ما لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذي يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنبا إداريا يحق معه مجازاته" (الطعن رقم **3363** لسنة **29**ق جلسة **1990/4/7**) وبأنه "لا تثريب علي رئيس العمل إذا حل محل أحد مرؤوسيه في مباشرة اختصاصه عند غيابه إذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغي سرعة الإنجاز–مناط مشروعية هذا الإجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ–إذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى أو الخطأ فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبية" (الطعن رقم **2755** لسنة **32**ق جلسة **1990/7/21**) وبأنه "رئيس كل عمل هو المسئول عن توزيع العمل علي العاملين وتوزيع أمكنة أدائهم للعمل بما يحقق حسن الإنتاج والإنجاز والبعد عن الريب والشبهات واستبعاد إثارة الفتنة وسبل الفساد بين العاملين والعاملات–حسن الإدارة يقتضي بأن يتابع الرئيس الأعلى هذا الأمر إذا ما أخل الرئيس الأقل مرتبة–تهاون السلطة الرئاسية الإدارية في مراتبها المتدرجة يدل علي انحدار المستوى الإداري بالمرفق ويعبر عن التسيب والخلل الجسيم به–إغفال الرئيس المباشر هذا الواجب فإنه يكون قد أخل بواجبه كرئيس مسئول عن العمل وخان أمانة الرئاسة الوظيفية" (الطعن رقم **752** لسنة **34**ق جلسة **1989/2/25**) وبأنه "لا سبيل إلي دفع مسئولية الموظف عن مخالفته للتعليمات الإدارية بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه أن يعلم بها–تراخي الموظف في واجب مراعاة القواعد والتعليمات الواجبة الإتباع والمنظمة للعمل، ولو دون قصد منه، تستوجب مسئوليته التأديبية–لا يحول دون المساءلة إدعاء العامل صاحب الموقع الرئاسي أنه غير مكلف بدراسة كل ما يعرض عليه من مذكرات أعدها مرؤوسوه، باعتبار أن دوره مجرد الاعتماد–هو مسئول عن أن يتحرى عن سلامة ما يعرض عليه سواء بنفسه أو بإحالة ما يرد بها إلي جهات

إبداء الرأي" (الطعن رقم **3653** لسنة **31**ق جلسة **1989/9/23**) وبأنه "حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه–مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته–إذا ألقى الشاكي أو المبلغ باتهامات في أقوال مرسله لا دليل علي صحتها فهو إما يكون حسن النية ولكنه بني إدعاءاته علي الشك والتخمين وهو ما يمكن وصفه رغم حسن النية بالتهور وفساد التقدير وإما سيئ النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء وفي كلتا الحالتين يكون قد أساء إلي الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب" (الطعن رقم **2173** لسنة **30**ق جلسة **1988/2/27**) وبأنه "عبارات التطاول علي الرؤساء والقذف في حقهم الواردة بأوراق الإعلانات القضائية والتي لا تستدعيها الخصومة القائمة تعد ذنبا إداريا يستوجب العقاب" (الطعن رقم **1817** لسنة **33**ق جلسة **1988/6/7**) وبأنه "لا يجوز للعامل اتخاذ حق الشكوى كوسيلة للتطاول علي رؤسائه وإلا اعتبر هذا خروجا علي واجب الطاعة والاحترام الذي هو من أولي واجبات العامل–تطاول العامل علي رؤسائه في شكواه التي يتقدم بها يشكل ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته عليه عند توقيع الجزاء يجب الالتزام بالعقوبات التي حددها القانون" (الطعن رقم **2787** لسنة **33**ق جلسة **1988/6/7**) وبأنه "الموظف الذي يوقع علي استمارة من استمارة الجوازات غير متحرز إلي صحة البيانات يمكن أن يساءل تأديبيا عن ذلك، ولا يجديه ادعاؤه بأنه وقع مجاملة علي ما جرى علي العرف بين الناس" (الطعن رقم **1131** لسنة **26**ق جلسة **1984/11/17**)

ثالثا: المخالفـــات الإداريـــة

المادتان **14**، **17** من القانون رقم **106** لسنة **1976** في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء–للمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائي ودخول مواقع الأعمال وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها–مدى سلطاتهم واختصاصاتهم–مجرد تحرير محاضر المخالفات ليست الوسيلة الكفيلة بوقف الأعمال–للجهة الإدارية أن تلجأ بالطريق الإداري إلي التحفظ علي مواد البناء والمهمات المستخدمة فيه ولها أيضا أن توقف الأعمال المخالفة في وقت مناسب–لا يكفي في هذا الشأن إرسال إشارات لقسم الشرطة لوقف الأعمال بالعقار طالما كانت هذه الإشارات لم يصاحبها متابعة جادة أو أية أعمال

إيجابية من شأنها وقف الأعمال–مخالفة السلطات والإجراءات التي نظمها القانون رقم **106** لسنة **1976**–مسئولية الموظف المختص. (الطعن رقم **582** لسنة **29**ق جلسة **1984/6/23**)

فقد قضى بأن "صدور أحكام بالتصحيح والإزالة–تراخي الموظف المسئول عن سحب صور الأحكام فور صدورها وعدم الإسراع في تنفيذها قبل أن يتمادى المالك في أعمال البناء يشكل مخالفة تأديبية في حق الموظف المختص–أساس ذلك: حجية الأحكام–لا يجوز الإدعاء بأن قيام المالك ببناء أدوار أخرى يتعذر معه تنفيذ الأحكام الصادرة وإلا كان مؤداه تمادي المالك في مخالفاته–تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتصحيح والإزالة هو أمر فيه إهدار كامل لحجية الأحكام التي تسمو علي النظام العام–مسئولية الموظف المقصر" (الطعن رقم **582** لسنة **29**ق جلسة **1984/6/23**) وبأنه "نص المادة **58** من قانون الخدمة العسكرية رقم **505** لسنة **1955** من عدم جواز بقاء أي مواطن بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره في وظيفته ما لم يقم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة **64** من القانون ومنها شهادة تأجيل الخدمة العسكرية–وقف الجهة الإدارية العامل عن العمل لحفزه علي الإذعان لحكم قانون الخدمة العسكرية–تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به–اعتباره منقطعا عن العمل دون عذر مقبول–لا يحق له أن يتذرع بأن انقطاعه عن العمل كان نتيجة لوقفه عن العمل–ارتكاب ذنبا إداريا يسوغ مساءلته تأديبيا عنه" (الطعن رقم **24** لسنة **25**ق جلسة **1980/1/12**) وبأنه "ومن حيث أنه عن الدفع بأن مسألة الطبيب تأديبيا عما ينسب إليه من خروج علي مقتضي الواجب في عمله بعياداته الخاصة لا ينعقد إلا للهيئة التأديبية المشكلة بنقابة الأطباء وأن الجهة الإدارية التابع لها بصفته موظفا عاما لا يختص بمساءلته تأديبيا عن هذه الأمور هذا الدفع مردودة ذلك أنه يبين من استقرار القانون رقم **45** لسنة **1969** بشأن نقابة الأطباء الذي وقع الاتهام المنسوب للطاعن في ظل سريان أحكامه–قد نظم في الباب الخامس منه النظام التأديبي لأعضاء نقابة الأطباء فنص في المادة **51** منه علي أن يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها كما نص في المادة **52** منه علي أنه مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية والمدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية علي الوجه الآتي.... ونص في المادة **54** منه علي أنه علي النيابة أن تخطر النقابة بأي اتهام يوجه ضد أي عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة

بالمهنة وذلك قبل البدء في التحقيق.... وفي حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث–وأخيرا نص في المادة **67** علي أنه لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون. ويبين من جماع هذه النصوص أنها تقضي في صراحة بأن محاكمة أعضاء نقابة الأطباء عن كل إخلال بأحكام هذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون أمام الهيئة التأديبية المشكلة وفق أحكامه وذلك دون إخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ضد العضو بما من مقتضاه أن محاكمة عضو النقابة الطبية عن إخلال بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات، يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي وتلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوت علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام في مجال الوظيفة ولا حجة في الاستناد إلي المادة **19** من القانون رقم **62** لسنة **1949** بإنشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية التي كانت تقضي بأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابع لها من غير موظفي الحكومة، أما الأعضاء من موظفي الحكومة فيحاكمون أمام السلطات التأديبية المختصة في جميع ما ينسب إليهم في دائرة عملهم الحكومي من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة معنتهم فيما عدا ذلك وأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائي بعقوبة أو تعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته في مزاولة مهنته لا حجة في الاستناد إلي هذه المادة ذلك لأنه فضلا عن أن القانون رقم **45** لسنة **1969** سالف الذكر لم يردد أحكامها فإن إعادة تنظيم أمر محاكمة أعضاء نقابة الأطباء بوصفهم هذا علي أساس يخالف ما كانت تقضي به المادة **191** المشار إليها علي النحو السالف البيان مؤداه أن هذه المادة أصبحت ملغاه بحكم القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم **45** لسنة **1969** المشار إليه طبقا لنص المادة **78** منه التي تنص علي إلغاء كل نص يخالف أحكامه. وبهذه المثابة لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عمامهم متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا

ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية وذلك دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقع عليهم الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية" (الطعن رقم **1054** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/8**) وبأنه "حظر المشرع علي العاملين بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **58** لسنة **1971** ممارسة بعض الأعمال إطلاقا حيث ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه إلي ترخص ولا منفذ إلي استثناء مثل مزاولة الأعمال التجارية أو المضاربة في البورصات أو لعب القمار في الأندية والمحال العامة م**53**(**11**) مثل تلك المحظورات مما يمتنع علي الموظف إتيانه في جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيه من مسئولياته إذن الجهة الإدارية أو ترخيص الوزير المختص ذلك أن هذا الإذن أو الترخيص ينصب علي غير محل ويتجرد من الأثر فلا يرفع المسئولية أو يعفي من العقاب، غاية الأمر أنه في مقام وزن العقوبة وتقدير الجزاء يدخل هذا الإذن أو الترخيص ضمن عناصر التقدير من بين العقوبات لانتقاء الأنسب منها الذي يتحقق به الزجر في غير لين وينأي عن متن الشطط والإمعان في الشدة-تطبيق: تكوين بعض العاملين شركة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لإنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والتليفزيونية بجميع أنواعها وإنتاج وتوزيع التسجيلات والمواد الصوتية والإذاعية وتسويق الأعمال المسرحية ونشر وطبع الكتب والمطبوعات لا تقيم شركة مدنية علي مثل الشركات التي تنهض بأعمال مدنية لا تدخل في أعمال التجارة وإنما لها في طبيعة شأنها وعموم أغراضها ما يدخل في عداد الأعمال التجارية بطبيعتها بما يلازم ذلك حتما القيام ببعض عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة ومقاولات التوريد والنشر التي تندرج في عموم العمليات التجارية وعملية تدخل الشركة ضمن الشركات التجارية دون خلاف بما تزاوله من الأعمال التجارية علي وجه الاعتياد والاحتراف-ترخيص الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم-دخول هذا الإذن بالترخيص ضمن عناصر تقدير العقوبة" (الطعن رقم **221** لسنة **24**ق جلسة **1978/6/24**) وبأنه "مؤدي نص المادتين **78**و**79** من القانون رقم **210** لسنة **1951** في شأن نظام موظفي الدولة أنه لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير

أوقات العمل الرسمية كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها–مخالفة هذه الأحكام تستوجب المساءلة التأديبية إعمالا لحكم المادة **83** من القانون رقم **210** لسنة **1951**–اكتفاء المشرع بالمساءلة التأديبية دون إلزام الموظف برد المبالغ التي قد يكون حصل عليها–أساس ذلك أن المادتين **87**و**79** المشار إليهما لم تتضمنا حكما يقضي بإلزام الموظف المخالف بالرد" (الطعن رقم **716** لسنة **16**ق جلسة **1976/4/18**) وبأنه "الحصول علي مصاريف الأثاث دون نقله فعلا–مخالفة تأديبية تستوجب المجازاة" (الطعن رقم **117** لسنة **17**ق جلسة **1974/11/30**) وبأنه "إغفال إثبات أرقام الرشاشات عند تسلمها مما سهل استبدال غيرها بها–إهمال يستوجب المؤاخذة التأديبية" (الطعن رقم **799** لسنة **19**ق جلسة **1974/2/23**) وبأنه "أموال مجالس الآباء ليست أموالا عامة–الافتراض من أموال مجلس الآباء لحين تدبير الاعتماد اللازم–وجب التقيد في الصرف بالقواعد الحكومية–أساس ذلك–سلطة ناظر المدرسة في الشراء بالأمر المباشر حدودها–حلول أحد العاملين محل الناظر عند غيابه لا يلزمه بإتمام الأعمال اليت بدأها الناظر متى كانت مخالفة للقانون–أموال مجالس الآباء–خضوعها للتفتيش والمراجعة–لا يجوز للقائمين عليها أن يتصرفوا فيها وفق مشيئتهم" (الطعن رقم **641** لسنة **16**ق جلسة **1974/3/30**) وبأنه "عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنبا إداريا يسوغ مجازاة العامل عنه–لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمه" (الطعن رقم **561** لسنة **16**ق جلسة **1973/6/2**) وبانه "قيام العامل بعمل في إحدى الشركات بغير إذن بذلك من جهة عمله–مخالفة إدارية تسوغ مساءلته تأديبيا" (الطعن رقم **275** لسنة **15**ق جلسة **1973/2/10**)

وقضى أيضاً بأن "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكا معيبا يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به–النص في القانون رقم **46** لسنة **1964** علي بعض أنواع الأعمال الشائنة–ليس من قبيل الحصر والتحديد–مثال وجود العامل في منزل تحوم حوله شبهة إدارته للعب القمار ومجالسته وآخرون ربة البيت في غياب زوجها–يشكل مخالفة تأديبية" (الطعن رقم **244**

لسنة 15ق جلسة 1973/4/28) وبأنه "إغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند إعادة تعيينه-يعتبر ذنبا إداريا" (الطعن رقم 102 لسنة 15ق جلسة 1972/12/9) وبأنه "جريمة تبديد منقولات الزوجة-تعتبر ذنبا إداريا يسوغ مؤاخذة العامل تأديبيا" (الطعن رقم 771 لسنة 12ق، 492 لسنة 15ق جلسة 1972/1/22) وبانه "القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري-خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية-استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذي وصل إليه المزاد-سبب جدي يوجب تأجيل البيع-إتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا إداريا-لا يعفي مندوب الحاجز عن المسئولية استناده إلي صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع" (الطعن رقم 467 لسنة 5ق جلسة 1972/12/30) وبأنه "إن النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى التأديبية ضد المخالف في ظل سريان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46 لسنة 1964 علي العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية، وأيا كان تاريخ سريان هذا القانون علي العاملين بالهيئة، فإن الوقائع المسندة إلي المخالف تعد بطبيعتها خروجا علي مقتضي واجبات الوظيفة العامة تبرر المؤاخذة التأديبية، بغض النظر عن النظام الوظيفي الذي وقعت هذه المخالفات في ظله. ولا يسوغ والحالة هذه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النيابة الإدارية وقد قدمت المخالف إلي المحاكمة التأديبية بدعوى مخالفته أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 فلا يجوز مؤاخذة المخالف عن المخالفات التي وقت في تاريخ سابق علي سريانه عليه منذ أول يوليو سنة 1966 مما يتعين معه أطراح البحث في مدد الانقطاع والتأخير الواقعة في الفترة السابقة علي التاريخ المذكور، لا يسوغ ذلك لأن الأصل أن المخالفات التأديبية لا تقع تحت حصر، ولم ينص القانون المذكور شأنه شأن النظام الوظيفي الذي كان ساريا قبله علي العاملين بالهيئة علي ثمة تحديد جامع للمخالفات التأديبية المؤثمة قانونا، يمكن معه التسليم بأن هناك مخالفات تأديبية يؤاخذ عليها القانون رقم 46 لسنة 1964 سالف الذكر ولا تأخذ هذا الحكم في النطاق الوظيفي. السابق عليه. ومما يدحض كل حجة في هذا الشأن أن قرار وزير المواصلات رقم 50 لسنة 1961 بلائحة الجزاءات التأديبية لموظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومستخدميها وعمالها الصادر بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2192 لسنة 1959 بنظام موظفي الهيئة المذكورة والذي حل

محله القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه، أن هذا القرار الصادر قبل ارتكاب المخالف ما أسند إليه ثم المخالفتين اللتين استبعدتهما المحكمة. وإذا كانت المحكمة قد ارتأت أن النيابة الإدارية أغفلت في تقرير الاتهام الإشارة إلي بعض مواد القانون الواجبة التطبيق، فقد كان يتعين عليها وهي المنوط بها تمحيص الوقائع المطروحة أماها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح" (الطعن رقم 445 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/11/27) وبأنه "علي الموظف العام أن تلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم-المجاوزة تنطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق المناسب" (الطعن رقم 21 لسنة 10ق جلسة 1969/5/24) وبأنه "إن واقعة ترك الخدمة لأي سبب كان لا يترتب عليها إفلات الموظف من المساءلة التأديبية عما يكون قد ارتكبه في أثناء قيام الرابطة الوظيفية، وإنما يكون من حق الجهة الإدارية تتبعه ومجازاته عما جناه في حقها" (الطعن رقم 811 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/31) وبأنه "إن تراخي المدعى، في الإدلاء إلي رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع، وقد أمتد سنوات ثلاثا وجاوز بذلك كل عذر معقول، ينطوي في الواقع من الأمر علي استهانة سافرة بما يتطلبه الصالح العام وحسن سير المرافق العامة من السرعة الواجبة في إنجاز الأعمال والحرص علي البت فيها في الوقت المناسب، وبهذه المثابة فإن تراخي المدعى علي هذا النحو يعد خروجا علي مقتضي واجبات الوظيفة لعامة يبرر مؤاخذة تأديبيا. ولا يغض من صواب هذا النظر أن رئيسه لم يلجأ بدوره إلا إلي استعجال الملف من قلم المحفوظات ملتزما نهجه في هذا الشأن، ذلك أنه كان حتما علي رئيسه إذا ما أعيته السبل أن يتصل بالجهات الرئاسية صاحبة الاختصاص في الإشراف والرقابة علي قلم المحفوظات لإلزامه بأداء واجباته وللنظر في أمر المسئ فيه، بما لم يكن معه بد من وجوب عرضه الأمر في الوقت المناسب علي الرئيس للتصرف. أما الاحتجاج بأنه لا توجد ثمة تعليمات توجب علي المدعى عرض مثل هذه الموضوعات علي رئيسه بعد فترة معينة، يترتب علي مخالفتها توفر عناصر الذنب الإداري فهو غير سائغ يأباه منطق التدرج الرئاسي الوظيفي وما يستتبعه من وجوب عرض كل ما يعن للموظف من مشاكل علي رئيسه في الوقت المناسب وتلقي توجيهاته للإسهام في حلها علي وجه يتحقق معه حسن أداء العمل. أما استباحة الموظف الإنفراد

بالعمل، وقصوره في الالتجاء إلي رئيسه في شأن معوقات أنجاز هذا العمل لمعاونته علي تذليلها، وسكوته عن التصرف الإيجابي الذي يفرضه عليه واجبة فيمثل السلبية الضارة بعينها التي لا يستلزم أمر تأثيمها قيام تعليمات تنظم عرض الأعمال علي الرئيس في أمد معين. وإذ تراخي المدعى في إبلاغ رئيسه بحقيقة الموقف في الأجل المناسب لتجارك عواقبه وظل سادرا في تهاونه ثلاث سنوات، فإنه يكون بذلك قد أرتكب ذنبا إداريا يبيح لجهة الإدارة التدخل لتقويم مسلكه وإنزال العقاب به" (الطعن رقم **222** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/5/10**) وبأنه "الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلي علم أحد العاملين بالدولة–أمر مكفول به هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء–يتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضياه الوظيفة من توقير الرؤساء–واحترامهم وأن يكون قصده من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلي ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع" (الطعن رقم **917** لسنة **11**ق جلسة **1967/2/18**) وبأنه "جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر في جهة أخرى–تحصله بذلك علي مرتبين أحدهما من الجهة الإدارية دون أن يؤدي إليهما عملا ما مقابلا له–يعد من قبيل المخالفات المالية" (الطعن رقم **1495** لسنة **8**ق جلسة **1966/1/29**) وبأنه "تواجد المطعون عليه غفي منزل زوجية المطعون عليها في وقت متأخر من الليل في غيبة الزوج ودون علمه وبصورة معينة–يشكل في حق كل منهما جريمة تأديبية صارخة. إنفراد الموظف بزميله له في غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء أية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة يعد ذنبا إداريا حتى ولو كانت مخطوبة له–ينطوي علي خروج علي مقتضيات الوظيفة وإخلالا بكرامتها وأن وقع بعيدا عن نطاق الوظيفة" (الطعن رقم **345** لسنة **10**ق جلسة **1965/2/6**) وبأنه "الموظف المعامل أحكام القانون رقم **210** لسنة **1951** يلتزم بالقيود الواردة بالمواد **73**و**78**و**79** من هذا القانون–مخالفة أحكام هذه المواد يرتب ذنبا إداريا–مثال طبيب معين في ظل أحكام هذا القانون بالإدارة الصحية ببلدية الإسكندرية للعمل طول الوقت مع تعهده بعدم مزاولة مهنة الطب أو إعطاء استشارات طبية–التزامه بأحكام المواد أنفة الذكر والتعهد المقدم منه للتفرغ لأعمال وظيفته–ثبوت مخالفته لهذه الأحكام يستوجب مساءلته تأديبيا" (الطعن رقم **995** لسنة **7**ق جلسة **1965/5/29**) وبأنه "الحظر الوارد في

المادة **95** من القانون رقم **26** لسنة **1954** علي الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل فيها ولو كان علي سبيل الاستشارة سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر ولو كان الموظف حاصلا من الجهة الإدارية التابع لها علي ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة–جزاء مخالفة هذا الحظر هو الفصل من الوظيفة العامة بقرار من الجهة التابع لها الموظف–لجهة الإدارة فصل الموظف بقرار منها أو إحالته إلي المحاكمة التأديبية إن رأت وجها لذلك–اختيار أحد السبيلين من صميم عمل الإدارة بلا معقب عليه من جهات القضاء" (الطعن رقم **1159** لسنة **9**ق جلسة **1966/12/17**)

✹ مــا لا يعــد مخالفـــة:

عدم مثول الطاعن للتحقيق–لا يمثل ذنبا إداريا وإنما يكون الطاعن قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه. (الطعن رقم **5678**، **5706** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/5/10**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "رفض الطاعن القيام بفتح المصنع المحرز مفاتيحه إلا بوجود قرار رسمي بتشكيل لجنة–موافقة رئيسه علي ذلك–عدم وجود خطأ ينسب إليه" (الطعن رقم **3194** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/28**) وبأنه "إذا كان الطاعن غير متخصص فنيا بالتقرير بمدى مطابقة الأصناف الموردة وغير مؤهل لذلك علميا–لا يكون هناك محلا لمساءلته عن مدى مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات" (الطعن رقم **581** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/12/31**) وبأنه "إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الأول لا تتجاوز عدم الدقة في غير قصد وما قد يقع فيه غير المتيقظ من العاملين–فإنها لا تحتمل جزاء يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه. متى كان الثابت أن مخالفة المحضر المنفذ هي من نوع المخالفات الدقيقة التي لا تتسع المسئولية الإشرافية للرئيس لإمكانية كشف مثلها من مخالفات المرؤوسين فإنه لا يمكن أن ينسب للرئيس أية مخالفة" (الطعن رقم **4342** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/2/24**) وبأنه "تحرير الطاعنة طلبا لسيدة أمية لا تقرأ ولا تكتب لا ينطوي علي إخلال يمس قيامها بواجبات الوظيفة باعتبار أن هذا العمل لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة لا يمس قيامها بوظيفتها ولا يؤدي إلي تعطيل العمل–وهو في هذه الحالة واجبا أخلاقيا وعملا إنسانيا لا يسوغ أو يصح أن يكون فاعله محلا للمساءلة. أقوال المبالغ لا تعتبر شهادة واعتبارها دليلا لثبوت المخالفة. عدم توقيع الطاعنة علي أمر يقتصر أثره عليها–يكفي بصدده إثبات رفضها التوقيع مما يعد تخليا منها

عن حقها في العلم بقرار يتعلق بها-لا يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة ولا أساس لمساءلتها" (الطعن رقم **831** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/20**) وبأنه "الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي يتعين أن يسبقه تحديد هذا الواجب بناء علي القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي يجرى العمل بموجبها بمصلحة الجمارك-لا يجوز الاستناد فقط إلي أقوال صادرة من بعض العاملين شاغلي وظائف من المستوى المتوسط أدلوا بها بناء علي اجتهادهم أو بناء علي ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك-الاستناد علي مقولة ما جرى عليه العمل يعني غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن-طالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد-يكون لكل موظف إعمال اجتهاده الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعمد المساس بمصلحة مالية للدولة" (الطعن رقم **2807** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/23**) وبأنه "تقديم المطعون ضده لصور مستندات تتعلق بموضوع دعوى مرفوعة منه بنفسه أو عن طريق محاميه-هو من حقوق الدفاع-حقه متفرعا من حق التقاضي المكفول للجميع-لا يمثل مخالفة بالواجبات الوظيفية-مجرد تصويرها وتقديمها ليس فيه مخالفة طالما لم يحتفظ بأصل هذه المستندات" (الطعن رقم **1410** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/30**) وبأنه "صدور قرار محافظ دمياط ورئيس مركز ومدينة دمياط بالتزام جميع العاملين بكافة المجموعات الوظيفية من الدرجة الأولي فما دونها بالتوقيع بالحضور والانصراف في السجلات الخاصة بذلك-لا يسري هذا الحكم علي العاملين من درجة مدير عام سواء كانوا يشغلونها عن طريق التعيين أو الندب لتحقق الحكمة في منع سريان هذا الالتزام علي شاغلي تلك الوظيفة-عدم التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف-لا يشكل مخالفة تأديبية" (الطعن رقم **367** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/19**) وبأنه "إذا كانت المسألة مسألة قانونية وليس فيها نفي قاطع أو تعليمات واضحة صريحة بل هي محل خلاف في الرأي عما إذا كانت نصوص وأحكام القانون رقم **308** لسنة **1955** تطبق في كل ما ورد به من إجراءات وعلي الأخص في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في علاقات الجهات الإدارية فيما بينها أم لا تطبق ويكتفي بمجرد المكاتبات العادية بينهما ومن ثم فإن طلب الطاعنين اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للقانون المذكور يكون مجرد اجتهاد في تطبيق القانون ولا يشكل إخلالا

بواجبات وظائفهم لأن الاجتهاد في تفسير القانون علي وجه يحتمله النص لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التي قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص" (الطعن رقم **43** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/11/27**) وبأنه "لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه-طالما لم يبغي من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها-طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا لهم" (الطعن رقم **3640** لسنة **36**ق جلسة **1992/6/6**) وبأنه "ارتكاب الموظف خطأ ثم السعي إلي إصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وإنما يضعه موضع الموظف الحريص علي أن ينفي بعض ما علق به من أوجه القصور في حدود الإمكان-لا يمكن أن يوصف تصرف الموظف في هذه الحالة بأنه يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء" (الطعن رقم **3681**و **3702** لسنة **33**ق جلسة **1990/2/17**) وبأنه "لا جناح علي المتظلم إذ لا برئيس الجمهورية الذي تتبسط رقابته علي إدارة جميع المرافق شارحا له الأمور المصاحبة للقرار مستصرخا إياه في محاسبة رؤسائه-ليس في تقديم رسالة إلي رئيس الجمهورية ما يعتبر ذنبا إداريا طالما جاءت الرسالة خلوا من التشهير والتطاول علي الرؤساء" (الطعن رقم **680** لسنة **31**ق جلسة **1985/12/7**) وبأنه "توجيه رسالة إلي رئيس مجلس الشعب بشرح الظروف المصاحبة للقرار المطعون عليه ليس فيه خروجا علي المألوف من جانب موظف الجهاز المركزي للمحاسبات-أساس ذلك: العلاقة القانونية التي تربط الجهاز بمجلس الشعب برابطة التبعية-لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة وجهة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه طالما لا ينبغي من طعنه إلا وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها، طالما أن هذا الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم" (الطعن رقم **680** لسنة **31**ق جلسة **1985/12/7**) وبانه "لجوء العامل المصري إلي القضاء الأجنبي بمناسبة منازعة بحق يدعيه وفقا لعقد الاستخدام الذي أبرمه مع الهيئة الأجنبية وأثناء إعارته لديها-لا يعتبر منطويا علي إخلال بواجبات وظيفته أو

شبهة المساس بسيارة الحكومة المصرية" (الطعن رقم **749** لسنة **24**ق جلسة **1983/1/1**) وبأنه "قيام العامل بإحدى المحاكم الابتدائية بمزاولة الغناء ليلا مقابل أجر لا يمس كرامة الوظيفة التي يشغلها ولا يحط من قدرها–ثبوت عدم حصوله علي إذن بذلك من السلطة المختصة–مجازاته في هذه الحالة بالجزاء المناسب عن واقعة تأدية أعمال للغير دون الحصول علي إذن من السلطة المختصة فقط" (الطعن رقم **877** لسنة **28**ق جلسة **1983/6/25**) وبأنه "قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة–التدخين واحتساء القهوة بمقر العمل أمر مألوف في مكاتب الحكومة وليس محظورا علي أحد–انتفاء المخالفة في الحالتين" (الطعن رقم **518** لسنة **19**ق جلسة **1974/12/7**) وبأنه "قيام الموظف بمباشرة العمل يوم عطلة المولد النبوي الشريف اعتقادا منه أن إلغاء الأجازات يمتد ليشمل العطلات الرسمية، لا يكون جريمة تأديبية" (الطعن رقم **270** لسنة **11**ق جلسة **1971/3/27**) وبأنه "اعتداء موظف موفد في بعثه داخلية بكلية الطب علي عامل المصعد بالكلية–لا ينطوي علي مخالفة لواجبات الوظيفة–هو في حقيقته مخالفة طلابية–صدور قرار من رئيسه بمجازاته عن هذه المخالفة–بطلان القرار لفقدانه ركن السبب" (الطعن رقم **423** لسنة **13**ق جلسة **1968/12/28**) وبأنه "أن شكوى المدعى وزملائه قد اقتصرت علي التظلم من قرار نقلهم مع بيان أسباب هذا التظلم ولم يجاوز فيها مقتضيات التظلم إلي ما فيه تحد لرؤسائهم أو التطاول عليهم أو المساس بهم وإذا استجابت الهيئة لتلك الشكوى علي الوجه السابق بيانه فإن في ذلك ما يكشف عن أنها كانت تقوم علي أسباب جدية ومن ثم فإن المدعى إذ اشترك في تقديمها لا يكون قد ارتكب ذنبا يقتضي مجازاته أو مخالفة تستوجب عقابه–أما مجرد مخالفة الشكوى للمنشور الصادر بنظام تقديم موظفي الهيئة لشكواهم والذي تضمن النص علي أن كل شكوى "موقع عليها من أكثر من شخص واحد لن يلتفت إليها" فليس من شأنه أن يسبغ علي الاشتراك في تقديم تلك الشكوى وصف الذنب الإداري مادام الشاكون قد التزموا فيها الحدود السابق الإشارة إليها وكل ما يكون لمخالفتهم لهذا المنشور من أثر هو عدم الالتفات إلي شكواهم" (الطعن رقم **1213** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/6/3**) وبأنه "الأعمال التجارية التي يحظر علي الموظف والعامل مزاولتها–لا يشترط فيها الأهداف–المقصود بالعمل التجاري المحظور هو ما يعد كذلك في مفهوم القانون التجاري–أثر

ذلك: تبين أن يتميز العمل بعنصر جوهري هو السعي للحصول علي ربح-لا يعتبر العمل تجاريا إذا باشره الموظف أو العامل لحساب غيره وكان مقصودا به تقديم عون له-أساس ذلك: قد يعتبر العمل عندئذ مدنيا أو قد يتمخض عن مجرد تبرع-لا يشكل هذا العمل مخالفة تأديبية" (الطعن رقم **470** لسنة **10**ق جلسة **1965/6/15**)

✸ بعض التطبيقات للمسئولية التأديبية:

(1) مسئوليـــة المحضريـــن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "حدود مسئولية المحضرين في مجال الإعلان (أعوان القضاء) مادة **10** من قانون المرافعات المدنية والتجارية-حدد المشرع الأشخاص الذين يجب تسليم صورة الإعلان إليهم في مرحلة عدم وجود المعلن إليه-الغرض من ذلك هو بلوغ العلم بالإجراء لذوى الشأن-يجب علي المحضر بذل الجهد المعقول في التحقق من الحاضرين أو من البطاقات الشخصية والعائلية الدالة علي صحة صفة من قرر أنه قد توافرت فيه صفة تسمح قانونا بتسليم الإعلان إليه-إذ قصر المحضر في ذلك كان مرتكبا لإهمال جسيم في أداء واجبه. (الطعن رقم **278** لسنة **35**ق جلسة **1986/6/24**)

(2) مسئولية العاملين بالمحاكم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة **76** من القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-تعد الأمانة من أول واجبات العاملين بالدولة-مراعاة الأمانة هي واجب وظيفي مفروض علي جميع العاملين-يكون مفروضا من باب أولي علي العاملين بالمحاكم في ساحة القضاء وعلي أوسع نطاق-انحراف العامل في ساحة القضاء يكون أكبر خطرا من الانحراف في أية ساحة أخرى.(الطعن رقم **188** لسنة **34**ق جلسة **1989/2/11**)

(3) مسئولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته-وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها-القانون رقم **45** لسنة **1969** بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم-ذلك متى كانت هذه المخالفات

تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم-توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم. (الطعن رقم 3936، 4453 لسنة 35ق جلسة 1990/12/8)

فقد قضى بأن "يلتزم الجراح بأداء العملية الجراحية وإتمامها بنفسه-أساس ذلك: الالتزام الذي فرضه المشرع علي العامل بأن يؤدي العمل المنوط العمل به بنفسه بدقة وأمانة-خاصة وأن اختيار الجراح يقوم علي ثقة المريض وأهله في الطبيب الذي يجرى العملية فإذا تركها الجراح لغيره، دون أن تطرأ أسباب قهرية يستحيل معها علي القائم بإجراء العملية الجراحية إتمامها بنفسه، ودون قبول المريض وأهله اعتبر ذلك مخالفة للأصول العامة لمباشرة مهنة الطب" (الطعن رقم 2654 لسنة 32ق جلسة 1989/5/27)

(4) مسئولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين علي العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-ذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي-لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي. (الطعن رقم 3966 لسنة 37ق جلسة 1993/6/22)

فقد قضى بأن "يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افتقدت المسئولية سندها-مسئولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة-إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحميله قيمتها" (الطعن رقم 983 لسنة 35ق جلسة 1992/3/17) وبأنه "الإهمال في المحافظة علي العهدة، مما ترتب عليه عدم الاستدلال علي دفتر من الدفاتر ذات الأهمية الخاصة باعتباره من الدفاتر الخاصة بالشئون المالية-غير سليم الحكم ببراءة المسئول عن تلك العهدة بمقولة أن هذا الدفتر محل تداول أكثر من يد-عدم تركه خارج حيازة العامل المسئول وسيطرته القانونية والفعلية ألا ينقل المسئولية عنه بدليل كتابي حسب مقتضيات العمل وفقا لتعليمات والأنظمة المقررة لنقل العهدة بالنسبة

للدفاتر والمستندات بين العاملين" (الطعن رقم 2815و 2872 لسنة 31ق جلسة 1989/3/18)

(5) مسئولية مندوب إدارة الحسابات:

فقد قضى بأن "بين المشرع كيفية تشكيل لجنة فتح المظاريف وناط بمندوب إدارة الحسابات المختصة حضور اجتماعات هذه اللجنة لتسلم التأمينات–مؤدي ذلك: أن حضور مندوب إدارة الحسابات ليس بصفته عضوا بل لتسلم التأمينات المصحوبة بالعطاءات–أثر ذلك: أنه لا يشارك فيما تتخذه اللجنة من قرارات ولا يسأل عما تكون قد ارتكبه من أخطاء في أداء أعمالها. (الطعن رقم 3203 لسنة 30ق جلسة 1988/6/11)

(6) مسئولية الموظف عن فتح تراخيص بناء دون استيفاء شروط الترخيص:

لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفي الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبني المراد تعليته لأعمال التعلية–عدم استيفاء هذا البيان ينطوي علي مخالفة للقانون ترتب مسئولية الموظف. (الطعن رقم 1582 لسنة 27ق جلسة 1987/11/7)

فقد قضى بأن "القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. ترخيص البناء لا يتم صدوره إلا بعد مراجعة الطلب ودراسة مرفقاته عن طريق المراجع المسئول بقسم التنظيم للتحقق من استيفاء شروط الترخيص–لا يجوز لأي موظف بالقسم أن يستأثر وحده بمباشرة الإجراءات دون العرض علي المراجع المختص–أساس ذلك: أن هذا المسلك ينطوي علي مصادرة لاختصاص قسم التنظيم من حيث مراجعة طلب الترخيص طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 106 لسنة 1976–انفراد الموظف غير المختص بالمراجعة بكل إجراءات الترخيص يشكل ذنبا إداريا يستوجب المساءلة" (الطعن رقم 303 لسنة 32ق جلسة 1986/11/29)

✹ أحكـــام تحريـك الدعـوى:

المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 معدل بالقانون 1983/115–ما ورد بالبند 1 من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة–لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية–الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من

يعملون تحت رقابته بما فيها أعلي الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم. (الطعن رقم **3133** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/15**)

فقد قضد المحكمة الإدارية العليا بأن "تقرير الإحالة-يجب أن يكون متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات" (الطعن رقم **564** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/7/12**) وبأنه "إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصرت علي وقائع هتك العرض والاغتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروسا خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقا لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون **1958/117**-لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجرائه من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم" (الطعن رقم **887**، **922** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/13**) وبأنه "ولئن كانت النيابة الإدارية تنفرد بمباشرة الدعوى التأديبية إلا أن إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية ليس مقصورا علي النيابة الإدارية إنما تشاركها في هذا الاختصاص الجهة الإدارية بحيث إذا رأت إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية تعين علي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية-مؤدي ذلك اعتبار الموظف محالا للمحاكمة التأديبية من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في إقامة الدعوى التأديبية" (الطعن رقم **506** لسنة **13**ق جلسة **1970/5/31**) وبأنه "النيابة الإدارية هي وحدها التي تقيم الدعوى وتتولى الإدعاء أمام المحكمة التأديبية-اختلاف الأمر بالنسبة لها في مرحلة الطعن في أحكام المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا-عبارة "ذوى الشأن" الذين يكون لهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا تشمل من لم يكن طرفا في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر فيها إلي المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة" (الطعن رقم **778** لسنة **13**ق جلسة **1970/6/6**) وبأنه "الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد في قانون رقم **117** لسنة **1958** بخمسة عشر يوما للاعتراض علي الجزاء-لا يسري إلا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أوقعته الجهة الإدارية

الإدارية–عدم سريان هذا الميعاد في حالة عدم توقيع الجزاء" (الطعن رقم **1395** لسنة **8**ق جلسة **1966/1/29**) وبأنه "الإحالة إلي المحاكمة التأديبية إجراء قانوني يتم بصدور القرار به من الجهة التي ناط بها القانون هذا الإجراء–النيابة الإدارية هي وحدها منذ صدور القانون رقم **117** لسنة **1958** التي تصدر قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة" (الطعن رقم **1431** لسنة **8**ق جلسة**1965/1/9**) وبأنه "الحصول علي طلب سابق من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو من رئيس مجلس إدارة الشركة قبل تحريك الدعوى التأديبية ضد رئيس الشركة أو شاغلي وظائف الإدارة العليا هو شرط لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالمخالفة–يعتبر هذا الشرط من المسائل المتعلقة بالنظام العام–أثر ذلك: يمكن لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف هذا الشرط في أية حالة كانت عليها الدعوى التأديبية–يتعين علي المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها" (الطعن رقم **2402** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/11**) وبأنه "الشرطان الواردان في المادة **83** من القانون رقم **48** لسنة **1978** لازمان لتحريك الدعوى التأديبية ولصحة اتصال المحكمة بها–كما أنه شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية–هذان الشرطان من المسائل المتعلقة بالنظام العام–أثر ذلك–لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف الشرط في أي حالة كانت عليها الدعوى التأديبية كما يتعين علي المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها" (الطعن رقم **2996** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/4/8**) وبأنه "الميعاد المنصوص عليه في المادة **12** من القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والذي أوجب المشرع فيه علي الجهة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء–ميعاد تنظيمي من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل–المشرع لم يقصد حرمان الإدارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد–إعادة الأوراق إلي النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية–لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا" (الطعن رقم **1487** لسنة **7**ق جلسة **1965/5/8**) وبأنه "سبيل رفع الدعوى التأديبية أن تودع النيابة الإدارية أوراق التحقيق وقرار الإحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة–وجوب تضمن قرار الإحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة إليه–أساس ذلك بين من أحكام القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية" (الطعن رقم **1231** لسنة **6**ق جلسة **1962/11/17**) وبأنه

"ميعاد رفع الدعوى التأديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون النيابة الإدارية–ليس ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الإدارية للسير في إجراءاتها بالسرعة التي تقتضيها مصلحة العامة للتأديب–تراخي النيابة الإدارية في إقامة الدعوى في الميعاد المذكور–لا يسقط الحق في السير فيها" (الطعن رقم **2387** لسنة **6**ق جلسة **1962/11/10**) وبأنه "القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة التأديبية–تكييفه–هو إجراء من إجراءات الدعوى التأديبية لا يرقي إلي مرتبه القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية–قرار الإحالة وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا للمحاكمة التأديبية ألا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته وإنما مجرد تمهيدا للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه–نتيجة ذلك: قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية لا ينطوي علي تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرار إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال–القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة من الدعوى التأديبية–لا تقبل هذه المنازعة علي استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى–لا يجوز اعتباره من المنازعات الإدارية والتي تختص بها محاكم الدولة علي استقلال" (الطعن رقم **996** لسنة **25**ق جلسة **1984/5/12**)

الثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً

تنص المادة **80** من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن " " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هى :

1. الإنذار
2. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
3. الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

4. الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

5. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

6. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

7. خفض الأجر في حدود علاوة .

8. الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

9. الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان قبل الترقية .

10. الإحالة الى المعاش .

11. الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

1. التنبيه .

2. اللوم .

3. الإحالة الى المعاش .

4. الفصل من الخدمة ".

عدد المشرع في هذه المادة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين وهى على سبيل الحصر وقد بدأ المشرع بأخف هذه الجزاءات وانتهى بأشدها وهى الفصل من الخدمة .

كما أن تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك الى مدى بعيد لتقدير من يسلك توقيع الجزاء غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها .

وقد قضى بأن " ومن حيث أنه متى كان ما تقدم – فإنه يكون ثابتا في حق الطاعن أنه لم يمارس واجبات وظيفته على نحو يحفظ اعتبارها ولم يرتفع في أدائها الى مستوى مكانتها بل وتدنى في بعض سلوك داخل الحى مع جمهرة المشمولين برعايته وأساء استخدام سلطة التقدير مجاملة مما يعد انحرافا بهذه السلطة – إلا أنه على الرغم مما تقدم – فإن المحكمة تطمئن – في ظل الظروف التي تحيط بمثل

القائم بعمله – أن الطاعن كان مجاملا لا مرتشيا وكان دنياً لا مرتشيا وأن حجم التدني في أدائه لا هبط به الى الحد الذي يوجب فصله ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم – وكان الثابت أن حجم الذنوب الإدارية الثابتة في حقه تمس أمانته ونزاهته وتجرحها وتدينه وأنه قد جوزى قبل إدانته بمهانة الضبط والتفتيش والتشهير وبمذلة المثول أمام جهات التحقيق – فإن تقدير تلك الاعتبارات جميعها يجعل ما قضى به الحكم الطعين من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة غلوا في استعمال سلطة العقاب بما يشوبه بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه اكتفاء بمجازاة الطاعن بالإحالة الى المعاش . (الطعن رقم **3121** لسنة **39**ق جلسة **1994/7/16**) وبأنه "ومن حيث أنه في مجال تقدير العقوبة ، فإن المقرر أن سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك – إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو – ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره وأن ركوب متن الشطط في القسوة يؤدي الى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة – بينما الإفراط في الشفقة يؤدي الى الاستهانة في الواجب طمعا في هذه الشفعة المفرطة في اللين – وأن معيار عدم المشروعية في هذه الحالة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره – وأن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة . (الطعن رقم **380** لسنة **38**ق جلسة **1994/5/7**)وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كانت المخالفة المنسوبة للطاعن وهى قيامه بشطب دفتر التذاكر رقم **14801** والاستيلاء على قيمته البالغة عشرة جنيهات ثابتة قبله إلا أن الجزاء الموقع عن هذه المخالفة وهو الفصل من الخدمة – ينطوي على شدة بالغة ولا يتناسب هذا الجزاء وهو أقصى العقوبات التأديبية مع تلك المخالفة – وإذا كان الثابت أنه سبق مجازاة الطاعن بعدة جزاءات بالخصم من المرتب عن مخالفات من نفس نوع المخالفة المنسوبة إليه في الدعوى المعروضة – فإن الجهة الإدارية قد قامت بعد ارتكابه هذه المخالفة المحال عنها بنقله الى وظيفة مكتبية وإبعاده بالتالي عن وظيفة التحصيل بما يعد سببا ومبررا يتعين مراعاته في تقدير الجزاء عن المخالفة المنسوبة إليه بتخفيف الجزاء الواجب توقيعه عليه . (الطعن رقم **2093** لسنة **34**ق جلسة

1994/1/15) وبأنه "ومن حيث أنه عند تقدير العقوبة المناسبة – فإن الثابت من مذكرة النيابة العامة في القضية رقم 7393 جنح قسم دمنهور – والمؤرخ 1989/12/21 – أنها بعد أن ذكرت ثبوت الواقعة المنسوبة الى المتهم (الطاعن) – انتهت الى أنه بالنظر الى قيام المتهم (الطاعن) بسداد المبالغ التي اختلسها وكفاء ما لحق له من إجراءات ضبط وتحقيق ولا سيما وأنه قد حبس احتياطيا والزج به في غياهب السجون قد يمثل قضاء على مستقبله الوظيفي خاصة وأنه في مستهله – وقد خلت الأوراق – من سبق اقتراف المتهم لما أسند إليه ، فإنه يكون من المناسب والحال كذلك إحالته الى النيابة الإدارية التابع لها لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه ، وبالتالي فإن النيابة العامة خوفا على مستقبله الوظيفي اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها الى عقوبة الفصل من الخدمة ، إذ أن هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله وعمله الوظيفي فضلا عن أن هذا الجزاء فيه تشريد لأسرته ، الأمر الذي يجعل الجزاء الموقع على الطاعن بالحكم المطعون فيه مشوبا بعيب الغلو في تقدير الجزاء مما يخرج عن المشروعية الى عدم المشروعية ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وتوقيع الجزاء المناسب لما اقترفت يداه ، وتوصى المحكمة الجهة الإدارية بإبعاد الطاعن عن الأعمال المتعلقة بالمراسلات والأمانات . (الطعن رقم 3901 لسنة 37ق جلسة 1994/1/23)بأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الإداري وأن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة ، وأن جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسنها وميئوسا منها ، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تثريب على الحكم التأديبي وهو مقدر لخطورة الذنب الإداري مراعاة ما أصاب المطعون ضده من مهانة الضبط ومذلة الإخطار ومرارة المعاينة ما يستتبعه كل ذلك من عقاب وألم . فإن هذه المحكمة وهى تقدر خطورة الذنب الإداري الذي ارتكبه الطاعن – ترى في الوقت ذاته أن عقوبة الفصل من الخدمة وهى أشد الجزاءات تمثل غلوا في توقيع الجزاء ، وأنه كان ينبغي تقويم الطاعن بعقوبة شديدة مع إتاحة الفرصة له لإصلاح ذاته وسلوك الطريق المستقيم وبمراعاة ما أصاب الطاعن من إجراءات تحقيق وضبط وإحضار وحبس احتياطي في التحقيق الجنائي الذي تم حفظه . (الطعن رقم 3161 لسنة 35ق جلسة 1992/2/29)وبأنه "ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى تناسب الذنب مع

الجزاء الموقع على الطاعنين ، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاصها بالرقابة على ما تقضي به أحكام المحاكم التأديبية من جزاءات لتحقيق التناسب بين درجة خطورة الذنب الإداري مع المخالفة المنسوبة الى المحال الى المحاكمة – وأنه إذا شاب توقيع الجزاء غلو في التقدير فللمحكمة أن تنزل بالجزاء الى القدر المناسب ، وحيث أنه كان ينبغي على المحكمة التأديبية أن تدخل في اعتبارها اختلاف المسئولية بين الطاعنين ، وأن الطاعن الأول هو المسئول المباشر عن الأخطاء في التنفيذ بينما أن الطاعن الثاني بوصفه المشرف عليه تعتبر مسئوليته أقل درجة من مسئولية الطاعن الأول – لأن الخطأ المباشر يقع على عاتق الطاعن الأول وثاني مسئولية رئيسه بالتبعية ، ومن ثم ترى المحكمة أن العقوبة الموقعة على الطاعن الثاني بالخصم شهرين من راتبه قد شابها الغلو في تقدير الجزاء – خاصة بمقارنته بمسئولية الطاعن الأول والذي أوقعت عليه المحكمة ذات العقوبة – وترى المحكمة الاكتفاء بالنسبة للطاعن الثاني بخصم خمسة عشر يوما من راتبه . (الطعن رقم **1082** لسنة **36**ق جلسة **1992/2/22**)وبأنه "يجب ألا تتجاوز الجزاءات الموقعة على العاملين مدة الشهرين في السنة – عدم مشروعية القدر الزائد عن الحد المسموح به قانونا . (الطعن رقم **770** لسنة **37**ق جلسة **1996/4/20**)

- مفهوم الأجر في تنفيذ جزاء الخصم من المرتب ينصرف الى المرتب الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة :

وقد أفتى بأن : استظهرت الجمعية العمومية أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ، ومن ثم فإن كل ما يؤدي الى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتما الى حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتما الى نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها وهذه القاعدة –كما هو واضح من أساس تقريرها – هى من العمومية بحيث تسري على جميع البدلات والمزايا اللصيقة بالمرتب باستثناء المزايا التي تتفرع عن ميزة عينية تقررها بعض نظم التوظف كبدل السكن النقدي والبدل النقدي لاستمارات السفر المجانية وما في حكمها ، ولما كانت أجور العاملين تنطوي على أجر أساسي وأجر شامل بعناصره المختلفة فإن الخصم من الأجر كجزاء تأديبي ينصرف الى الأجر بمفهومه المتقدم وهو المرتب

الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة . (فتوى رقم **368** بتاريخ **2001/6/17** ملف رقم **304/2/86**)

✹ جزاء الخصم من الراتب :

فقد قضى بأن : **توقيع جزاء على العامل بخصم عشرة أيام من راتبه – تظلم العامل من القرار – استجابت جهة الإدارة جزئيا وقامت بتعديل القرار المطعون فيه بتخفيض الجزاء الموقع على العامل الى خمسة أيام فقط – الطعن في القرار الأصلي ينصرف بالضرورة الى القرار المعدل له – أساس ذلك – القرار المعدل الصادر في شأن نفس الشخص ولذات الأسباب التي صدر بناء عليها القرار الأصلي – ليس للقرار المعدل أثر سوى تعديل جزاء الخصم بتخفيضه – لا يعتبر القرار الأخير مستقلا عن القرار الأصلي المطعون فيه – نتيجة ذلك لا يتطلب التظلم منه مراعاة مواعيد الطعن فيه بالإلغاء على استقلال . (الطعن رقم 1872 لسنة 29ق جلسة 1991/4/13)**

وقد أفتى بأن **" جزاء الخصم من الراتب يجب ألا يوقع بأثر رجعي كما أن الحرمان من العلاوة لا يرد إلا على أمر مستقبل فإن تنفيذ هذا الجزاء إنما تنصرف الى علاوة دورية تستحق بعد توقيعه اندمجت وصارت جزءا من الأجر وأضحت جزءا لا ينفصم عنه . (فتوى رقم 1327/4/86 جلسة 1997/3/2 فتوى الجمعية العمومية)**

✹ جزاء الخفض من الوظيفة :

فقد قضى بأن : **توقيع جزاء الخفض من الراتب للدرجة الأدنى مباشرة لما ارتكبه من عدم استقامة ونزاهة في عمله وما أسفر عنه من استيلاؤه على مبالغ كان يجب أصلا أن تدخل في أموال المؤسسة بما أفقده الأمانة – تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة . (الطعن رقم 2070 لسنة 39ق جلسة 1997/9/4) وبأنه "ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية – وهى أدنى الدرجات – صدور عقوبة الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة – ينطوي على خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية الى كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهى عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة على سبيل الحصر . (الطعن رقم 139 لسنة 34ق جلسة 1995/12/9)**

✹ جزاء الخصم من العلاوة الدورية :

فقد أفتى بأن : جزاء الخصم من العلاوة الدورية – تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره الى علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت جزءا لا ينفصم عنه – لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه . (فتوى ملف رقم **1327/4/86** جلسة **1997/2/5**)

❋ جزاء الوقف عن العمل :

فقد قضى بأن : ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة للإهمال الجسيم في أداء عملهم مع افتراض حسن نيتهم يترتب عليه الإهمال الجسيم بالمصالح الفردية والمرفق العام الذب يعملون به لا تثريب على الحكم فيما قضى به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر . (الطعن رقم **3975** ، **4346** لسنة **42**ق جلسة **1997/4/12**)وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهى إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به – عدم ثبوت شئ ضده طوال مدة خدمته يسئ الى سمعه أو نزاهته – يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب – مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر – غلو الجزاء . (الطعن رقم **3817** لسنة **38**ق جلسة **1996/2/10**)

❋ جزاء الإحالة الى المعاش :

فقد قضى بأن : ثبوت قيام الطاعن وهى مدرسة بضرب إحدى التلميذات ولإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب عليه فقد إبصارها تماما ومجازاتها بالإحالة الى المعاش ليس فيه ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته . (الطعن رقم **959** لسنة **37**ق جلسة **1995/12/2**) وبأنه " إهمال الطاعنة في الإشراف على أعمال مرءوسيها لا تعدو أن يكون إهمالا جسيما في الإشراف والمتابعة كما أن مجازاتها بعقوبة الإحالة الى المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليهما . (الطعن رقم **1707** لسنة **36**ق جلسة **1993/4/27**) وبأنه " أن جزاء الإحالة الى المعاش هو من أعلى وأشد الجزاءات قسوة – لا يلجأ إليه إلا عند وجود خطأ جسيم ثابت في حق العامل . (الطعون أرقام **3809** ، **3808** ، **2603** لسنة **40**ق جلسة **1995/12/30**)

❋ الإحالة للاحتياط في قانون الشرطة :

فقد قضى بأن : إن المشرع في قانون الشرطة وضع نظامين أحدهما للتأديب والآخر الإحالة الى الاحتياط وهذا النظام وإن كان يشترك مع النظام التأديبي إلا أنه يتضمن نوعا من الجزاء ويتم بغير

الطريق التأديبي وبغير تحقيق مع الضابط لذلك فقد خصمه المشرع بضوابط خاصة وهى أن يكون هناك ضرورة تقتضي الالتجاء إليه وأن تتوافر في المخالفة قدر من الجسامة والخطورة ويكون من شأنها المساس بالصالح العام ولا تجد معه جهة الإدارة بد من اللجوء إليه . (الطعن رقم **1214** لسنة **37**ق جلسة **1994/3/9**)

✹ جزاء الفصل من الخدمة :

فقد قضى بأن : من الواجب تناسب الجزاء مع الذنب الإداري أن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإشراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة – جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت حالة مرتكب المخالفة خطيرة لا يرجى تحسينها وميئوسا منها –كما أنه لا يجوز العقاب على الفعل الواحد مرتين . (الطعن رقم **2675** لسنة **44**ق جلسة **2001/5/12**)

✹ تقدير الجـزاء :

للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك وشرط ذلك ألا يشوب استعمالها غلو .

وقد قضى بأن : لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري مرتين أيا كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أو لا ، بيد أن العقاب الجنائي لا يمنع مساءلته تأديبيا . (الطعن رقم **3154** لسنة **35**ق جلسة **1994/11/26**)وبأنه " أن تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك الى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها – مؤدى ذلك – أن جسامة العمل المادي المشكلة للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة واستهتار بتلك القائمة على عمد والهادفة الى غاية مشروعة إذ لا شك أن الأولى اقل جسامة من الثانية وهذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي على ضوئها يستخلصه استخلاصا سائغا من الأولى . (الطعن رقم **3425** لسنة **40**ق جلسة **1996/3/9**) وبأنه "الغلو في الجزاء وعدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره لا يكون إلا في الحالة التي ينطوي فيها الجزاء على المفارقة الصارخة بينه وبين خطورة الذنب الإداري المرتكب . (الطعن رقم

5862 لسنة 42ق جلسة 1999/12/19) وبأنه "مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أى سلطة تقديرية ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره . (الطعن رقم 5237 لسنة 41ق لسنة 1999/10/12) وبأنه "أجاز المشرع للهيئات العامة أن تضع لوائح خاصة تصدر من مجلس إدارة الهيئة لا تتقيد باللوائح الحكومية تتضمن المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها إلا أن ذلك منوط بألا ينال أو ينتقص من الضمانات القانونية التي قررها القانون للعامل إذ أن هذه القرارات ليست بمنأى عن رقابة القضاء . (الطعن رقم 2638 لسنة 30ق جلسة 1989/1/28) وبأنه "ومن حيث أن المادة 80 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قد حددت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين – ونصت المادة 81 من هذا القانون على أن تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع المخالفات – والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق ، ومن حيث أن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون بنظم شئون توظفهم القانون رقم 1 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1979 ولائحة شئون العاملين بالاتحاد الصادر بها القرار رقم 2 لسنة 1971 والمعدلة بالقرار رقم 128 لسنة 1981 الصادر في 1981/5/11 – لذلك فإن هذا القانون ولائحته المشار إليها التي حددت في المادة 74 منها الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالاتحاد وأشارت في المادة 75 منها الى الاختصاص مجلس الأعضاء المنتدبين بوضع لائحة جزاءات تتضمن إجراءات التحقيق والمخالفات والجزاءات المقررة وسلطات توقيعها هما الواجبين التطبيق على العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ولا يسري في شأنهم حكم المادتين 80 ، 83 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما فيما يتعلق بتحديد أنواع الجزاءات التأديبية وحدودها القصوى وتحديد أنواع المخالفات لخروج هؤلاء العاملين عن تطبيق أحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 . (الطعنان رقما 3413 ، 3523 لسنة 32ق جلسة 1988/5/21) وبأنه "يجرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وما يستلزمه من عقاب – إلا أن ذلك مناطه ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محددة ، كما هو الشأن حال وجود لائحة جزاءات

تحدد المخالفة والجزاء المقرر لها ، إذ أنه في مثل هذه الحالة يتعين على هذه الجهة إنزال العقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات . (الطعن رقم **1591** لسنة **27**ق جلسة **1985/6/8**)

- عدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء ندبهم أو إعارتهم لمصالح ووحدات الجهاز الإداري للدولة :

وقد أفتى بأن : استظهرت الجمعية العمومية أن أحكام القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته لا تسري على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة كما لا تسري أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات مادامت هذه الأحكام – وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها فإذا ما كانت هذه القوانين الخاصة أو تلك القرارات قد تناولت بالتنظيم مسألة معينة فلا وجه لاستدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظف في هذا الشأن قنوعا بهذا التنظيم الخاص – تبين للجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنظم شئون توظفهم قانون خاص قرره المشرع بالقانون رقم **49** لسنة **1972** وأفرد لهم نظاما تأديبيا وعقوبات منبتة الصلة عن تلك الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرر لاعتبارات قدرها وبنص أمر أن يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق التابعة للجامعة ذاتها التي يرأسها فإن لم توجد كلية الحقوق بالجامعة كان له أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس في إحدى كليات الحقوق يختارها هو وذلك لمباشرة التحقيق في الاتهامات التي تنسب الى عضو هيئة التدريس وأوجب القانون ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس عن درجة من يجرى التحقيق معه مراعيا بذلك أن يكون من يتولى التحقيق أقرب الناس الى الإلمام بأصول التحقيق وضماناته التي تكفلها القانون – خلصت الجمعية العمومية الى أن المشرع كشف عن رغبته في استبعاد أى تنظيم مغاير في التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتأديبهم عن ذلك الذي نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، ومن ثم ينحسر اختصاص النيابة الإدارية عن التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حتى عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء ندبهم أو

إعارتهم لصالح وحدات الجهاز الإداري للدولة بحسبان التحقيق معهم وتأديبهم قد نظمته أحكام خاصة أوردها المشرع في القانون رقم **49** لسنة **1972** وهو تنظيم مانع من اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في هذا الشأن إذ أن الندب بطبيعته مؤقت لا يفصل الصفة الوظيفية بينه وبين الجامعة وأنه ليس من شأنه ندب عضو هيئة التدريس أو إعارته لصالح وحدات الجهاز الإداري بالدولة أن نزول صفته كعضو هيئة التدريس . (فتوى رقم **607** بتاريخ **2002/6/29** ملف رقم **312/2/86**)

✹ بعض اختصاصات النيابة الإدارية :

توجد مخالفات لا يجوز لغير النيابة الإدارية تحقيقها وهى مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة ومخالفة الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة المالية أو الأشخاص العامة الأخرى أو يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك بطريقة مباشرة . (الطعن رقم **1819** لسنة **38**ق جلسة **1996/5/11**)

وتختص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين بشركة الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم **1974/43** التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن **25%** من رأسمالها . (ملف رقم **1973/2/86** جلسة **1982/5/5**)

✹ الأحكـــام :

- عند إصدار مجلس إدارة الشركة لائحة للجزاءات تحدد أنواع المخالفات والجزاء المقرر لها طبقا لنص المادة **83** من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم **1978/48** فإنه يتعين التقيد بتلك اللائحة وعليه لا يجوز معاقبة العامل بجزاء لم يرد بتلك اللائحة .

  (الطعن رقم **759** لسنة **29**ق جلسة **1986/5/20**)

- من حيث أن المستفاد من لائحة العاملين بمصر للطيران أنها وضعت تنظيما شاملا لتأديب العاملين ينطوي على بعض المغايرة للنظم واللوائح المطبقة على العاملين في الحكومة والقطاع العام وذلك بمقتضى التفويض التشريعي المقرر لمجلس إدارة المؤسسة بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم **116** لسنة **1975** المشار إليه ، ومن ثم تعد هذه اللائحة هى القاعدة التنظيمية التي تلزم المؤسسة ومجلس إدارتها عند التطبيق الفردي مادام لم يجر تعديلها بقاعدة تنظيمية أخرى وبالتريث القانوني المقرر .

(الطعن رقم **1091** لسنة **38**ق جلسة **1999/1/10**)

وتنص المادة **82** من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن " يكـــون الاختصـــاص في التصرف في التحقيق كما يلي :

1. لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله – ولها أيضا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار .

2. للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من **1** : **6** من الفقرة الأولى من المادة **80** ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ستين يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات – وكذلك الجزاءين الواردين في البندين **1** ، **2** من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .
3. كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود **7** ، **8** ، **9** من المادة **80** وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .
4. تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة **80** – وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف .

عنيت المادة **82** سالفة البيان – بتحديد السلطة المختصة بالتصرف في التحقيق – في بنود أربعة تتناولها بالترتيب التي وردت به .

- البند الأول :

ناط المشرع بشاغلي الوظائف العليا (مدير عام فما فوقها) وكذلك بالرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة –كل في حدود اختصاصه ، بالنسبة للعاملين التابعين لهم – سلطة حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب ، غير أنه – أى المشرع – ميز وبصدد توقيع عقوبة الخصم من المرتب – بين مكنات شاغلي الوظائف العليا والرؤساء المباشرين – إذ عين لعقوبة الخصم من المرتب حدا أقصى قدره ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما – إذا ما وقعت تلك العقوبة من لدن شاغلي الوظائف العليا – أما إذا وقعت من قبل الرؤساء المباشرين فقد استلزم ألا تزيد مدة تلك العقوبة على خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدتها في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

كما خول المشرع السلطة المختصة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص) حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ، كما خولها – إذا ما ألغت قرار الجزاء – طلب إحالة العامل الى المحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء – ومن ثم فإنه يتعين على السلطة المختصة إذا ما ارتأت تعديل قرار الجزاء الصادر من السلطة الأدنى أن تنشط في مباشرة ذلك الحق إبان ثلاثين يوما محسوبة من تاريخ إبلاغها بالقرار وإلا أضحى قرار السلطة الأدنى حصينا تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة المختصة تعديله .

- البند الثانى :

خول المشرع في هذا البند للسلطة المختصة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة) الاختصاص بحفظ التحقيق أو في توقيع أى من الجزاءات الستة الأولى من المادة **80** غير أنه قيد سلطتها في توقيع جزاء الخصم من المرتب بألا يزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ستين يوما سواء تضمن ذلك القدر جزاء واحد أو تضمنته عدة جزاءات – فالحد الأقصى للأجر الذي يجوز خصمه سنويا كجزاء هو ستين يوما وأن تعددت الجزاءات بالخصم منه .

وفضلا عن ذلك الاختصاص المنوط بالسلطة المختصة – فقد خولها المشرع توقيع جزاءى التنبيه واللوم على شاغلي الوظائف العليا .

- البند الثالث :

وفيه ناط المشرع بالسلطة المختصة – فضلا عن اختصاصها المبين بالبندين السابقين – الاختصاص بتوقيع الجزاءات الواردة في البنود (7 ، 8 ، 9) من المادة (80) غير أنه قيد سلطتها في توقيع أى من تلك الجزاءات الثلاث بأن تكون المخالفة الثابتة في حق الموظف من قبيل المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات ، وإلا بات قرار الجزاء الصادر منها بإنزال أى من تلك العقوبات مخالفا للقانون .

- البند الرابع :

تقدم بيان أن المشرع قد أناط بالسلطة المختصة توقيع أى من الجزاءات الواردة بالبنود من (1 الى 9) والواردة بالمادة (80) – وذلك بالقدر والقيد السالف بيانها – دون أن يخول تلك السلطة المختصة توقيع أى من الجزاءين الواردين بالبندين (3 ، 4) من فقرتها الثانية .

أما في البند الرابع فقد خول المشرع المحكمة التأديبية سلطة توقيع كافة الجزاءات الواردة بالمادة (80) بفقرتيها ، بما في ذلك الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة اللتين حجبا عن اختصاص السلطة المختصة واقتصرت سلطة توقيعهما على المحكمة التأديبية دون غيرها – بحسبان أن أى منهما إنما يتضمن القضاء على المستقبل الوظيفي للعامل مما حدا بالمشرع الى جعل سلطة توقيعهما قاصرة على المحكمة التأديبية دون سواها .

وبناء على عجز المادة 82 – فقد نص المشرع صراحة على أن الجهة المنتدب إليها العامل أو المعار إليها أو المكلف بها – تختص وحدها بالتحقيق معه وتأديبه وذلك عما يفرط منه من مخالفات خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف . (انظر في كل ما سبق المستشار سمير يوسف البهى – المرجع السابق ص634 وما بعدها)

وقد قضى بأن "ومن حيث أن من المقرر أن قرار حفظ التحقيق الصادر من الجهة الإدارية في التحقيقات المشار إليها لا يقيد إلا جهة الإدارة وحدها دون النيابة الإدارية والتي لها الحق في إجراء التحقيقات في ضوء ما ينكشف لها – ولها الحق في إقامة الدعوى التأديبية الموجبة ذلك – ذلك أن القول بأن قرار الحفظ الذي تصدره الجهة الإدارية من شأنه أن يمنع النيابة الإدارية من مباشرة

اختصاصها وغل يدها عن مباشرة التحقيق إذا مضت ستون يوما على قرار الحفظ وذلك رغم أنه لم تسقط الدعوى التأديبية طبقا للقانون – فهذا القول لا يتفق وما استهدفه المشرع للنيابة الإدارية من أن تكون هيئة قضائية قوامة على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع وذات اختصاص أصيل ومطلق بالتحقيق في كل ما يتصل بعلمها من وقائع تشكل مخالفات مالية وإدارية ، وليس لقرار الحفظ الصادر من الجهة الإدارية مادامت الدعوى التأديبية لم تسقط أى أثر في مواجهة النيابة الإدارية التي تباشر ولايتها ورقابتها على من ارتكب المخالفة المنسوبة إليه .(الطعن رقم **4098** لسنة **39**ق جلسة **1994/7/30**) وبأنه "تقوم النيابة الإدارية بالتحقيق وإذا ا رأت حفظ التحقيق أو التوصية بمجازاة الموظف أو إحالته الى المحكمة التأديبية ولها أن تتصدى بالحفز والتحقيق ولا يجوز لذوي الشأن أن يحتج بسبق حفظ النيابة الإدارية لأن قرار النيابة الإدارية لا يجوز أى حجية . (الطعن رقم **1798** لسنة **34**ق جلسة **1990/2/6**) وبأنه "للنيابة الإدارية أن تستمر في التحقيق ولا يجوز للجهة الإدارية التدخل وتطالبها بالكف عن التحقيق أو أن تتصرف فيه إلا إذا أحالت النيابة الإدارية الأوراق إليها وقرار الحفظ في هذه الحالة التي تصدره الجهة قبل انتهاء النيابة الإدارية من التحقيق يكون مشوبا بعيب إجرائي جوهري . (الطعن رقم **3749** لسنة **31**ق جلسة **1998/2/27**) وبأنه "قيام الجهة الإدارية بالتحقيق في المسألة التي تدخل في اختصاص النيابة الإدارية وحدها بعيب القرار بعيب غصب السلطة حيث قصر القانون إجراء هذه التحقيقات على جهة قضائية وهى النيابة الإدارية . (الطعن رقم **1464** لسنة **32**ق جلسة **1989/6/10**) وبأنه "ومن حيث أنه إذا قرر القانون ميعادا محددا لسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء ، فإن ذلك يعني تقرير سلطة القرار الإداري وإصدار قرار جديد ، وهو ما يلزم أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الأجل المضروب وهو ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء وفق نص المادة **82** سالفة الذكر ، فإذا ما تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد ، فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة ويمتنع معه على هذه السلطة تعديل قرار الجزاء . (الطعن رقم **3157** لسنة **32**ق جلسة **1990/2/24**) وبأنه "المادة **12** من القانون رقم **117** لسنة **1958** والقوانين المعدلة له بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ومن حيث أنه يستفاد من استعراض أحكام المادة **12** السالفة الذكر أن

النيابة الإدارية إذا رأت حفظ الموضوع أحالت الأوراق الى الجهة الإدارية وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ويجب على الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية ، ويتضح من ذلك أن استنفاد النيابة الإدارية لولايتها وغل يدها لا يتأتى بمجرد أن تبلغ الجهة الإدارية بنتائج التحقيقات التي تباشرها النيابة الإدارية وأن ذلك يتوقف على تصرف الجهة الإدارية في نتائج التحقيقات تصرفا نهائيا بصدور قرار السلطة المختصة بالحفظ أو توقيع الجزاء على حسب الأحوال – وعليه فإذا كانت الأوراق مازالت في حوزة الجهة الإدارية ولم تكن تصرفت فيها بعد فإن النيابة الإدارية الحق في إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأى سابق بالحفظ – ولها أن تتصدى بالفحص والتحقيق لما يطرح أمامها من أوراق ومستندات لم تكن تحت نظرها عند التصرف في أول الأمر على ضوء ما يقدم إليها من اعتراضات من ذوي الشأن على نتيجة التحقيق ، ولا يجوز لذوي الشأن في هذه الحالة التحجج يسبق حفظ النيابة الإدارية للأوراق – لأن قرار النيابة الإدارية في هذا الصدد لا يجوز أى حجية ولا يمنع النيابة الإدارية من العدول عن قرار الحفظ وإعادة التحقيق على ضوء ما يقدم لها من أوراق ومستندات لم تكن تحت نظرها بادئ الأمر مادام أن ذلك كان سابقا لقرار الجهة الإدارية بالتصرف في نتيجة التحقيق ، فالنيابة الإدارية لا تغل يدها ولا تستنفذ ولايتها إلا بعد صدور قرار الجهة الإدارية المختصة بالحفظ أو توقيع الجزاء حسب الأحوال وحق النيابة الإدارية يظل قائما في إعادة النظر فيما أبلغت به الجهة الإدارية طالما لم يتم إخطارها بقرار الجهة الإدارية خلال مدة الخمسة عشر يوما التي أوجبها النص أو بعد انتهاء هذه المدة لأن الميعاد المذكور لا يعد أن يكون ميعادا تنظيميا لا يترتب على مخالفته أى بطلان . (الطعن رقم **1798** لسنة **34**ق جلسة **1990/2/6**) وبأنه "ولما كان قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم **43** لسنة **1979** قد نص في المادة **44** معدلة بالقانون رقم **50** لسنة **1981** على أن يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز يختاره رئيس مجلس الوزراء وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد خلت من نص يخول رئيس المركز سلطة توقيع الجزاءات على

موظفي المديريات العاملين في النطاق الإقليمي للمركز ، وكان قانون نظام الحكم المحلي قد خول المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة واعتبره رئيسا لهم وفقا لحكم المادة 27 مكررا من هذا القانون الذي نص على أن " يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير .... "، ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 معدلا بالقانون رقم 115 لسنة 1983 قد قصر سلطات التأديب على السلطة المختصة وشاغلي وظائف الإدارة العليا ، والرؤساء المباشرين ، وكان المقصود بالسلطة المختصة في هذا القانون الوزير المختص والمحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص ، فإن رئيس المركز والمدينة يكون غير مختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفي المديريات العاملين في النطاق الإقليمي للمركز . (الطعن رقم 1157 لسنة 33ق جلسة 1990/1/27)

❋ مدى جواز التفويض الصادر لوكيل أول الوزارة في الاختصاصات التأديبية المقررة للوزير :

وقد أفتى بأن : استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة في 21 من مايو سنة 1997 بجواز تفويض وكيل الأزهر في الاختصاصات التأديبية لشيخ الأزهر تأسيسا على أن المشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه أجازة أو حظرا أو تنظيما ويحدد من يجوز تفويضه فيه وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالذات وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه فتسري القواعد العامة بشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص شريطة ألا يتأبى مثل هذا الاختصاص على التفويض فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان الى المسئولين فرادى وبمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعها على نحو معين وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي إلا بنص خاص لعدم وجود سند لمثل هذا الاشتراط سيما وأن القاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يفيده والعام يبقى على عموميته ما لم يرد ما يخصصه ، ولا محاجة في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ولا يخفي على أحد مدى خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة إذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القانوني – منحا ومنعا وتنظيما –

وفي حريته وماله وكل ذلك لا يقل في خطورته وأثره عن القرار الذي لا يتعدى حدود العلاقة الوظيفية وآثارها ، ومن حيث أن المشرع في مجال تحديد السلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي قد وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصدا من ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدرا من الهيئة والسيطرة على العامل بما يحقق مصلحة العمل من ناحية وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقاب أو التعقيب عليه ، ومؤدى هذا القصد وحفاظا على تحقيقه أنه يشترط لإباحة التفويض في الاختصاصات التأديبية ألا يقضي التفويض الى الجمع بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه أو التدخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها أو أن يملك الأدنى وظيفة سلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جزاء هذا التفويض ، ولما كان ذلك وكانت المادة **3** من القانون رقم **42** لسنة **1967** قد أجازت للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم الى وكلاء الوزارات فمن ثم يكون لوزير التربية والتعليم أن يفوض سلطاته التأديبية الى وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم العام بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات التي يملكها المفوض أو الجمع بينها سواء بالنسبة الى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه . (فتوى رقم **611** بتاريخ **2000/11/4** ملف رقم **559/6/86**)

- مدى جواز تفويض فضيلة شيخ الأزهر وكيل الأزهر في الاختصاصات التأديبية بالنسبة للعاملين بالأزهر غير شاغلي وظائف الإدارة العليا :

وقد أفتى بان : استظهار الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن العاملين المدنيين بالأزهر الشريف (فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر) يسري عليهم في شئونهم الوظيفية أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون تنظيم الأزهر والقانون رقم **19** لسنة **1973** ، وقد خول المشرع فضيلة شيخ الأزهر الاختصاصات المقررة للوزير وخول فضيلته وكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، ومن ثم تكون السلطات المخولة للوزير ورئيس الإدارة المركزية المختص بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معقودة لكل من صاحب الفضيلة شيخ الأزهر ووكيل الأزهر بالنسبة للعاملين المدنيين بالأزهر الذين يسري عليهم هذا القانون وأجاز المشرع بالمادة **3** من القانون رقم **42** لسنة **1967** للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب

التشريعات الى وكلاء الوزارات – لاحظت الجمعية العمومية أن المسألة القانونية المطروحة عليها والمتعلقة بمدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية ثار في شأنها خلاف في الرأى وصدرت في خصوصها أحكام قضائية وفتاوى تباينت فيها الآراء سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بجلستها المعقودة في **8** من ديسمبر سنة **1987** في الطعن رقم **1584** لسنة **32**ق الى أن " ولاية التأديب لا يملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر المشرع أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع " ، وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في **19** من مارس سنة **1986** ملف رقم **329/6/86** الى " عدم مشروعية التفويض في الاختصاصات التأديبية بركيزة أن النطاق التأديبي الذي حدده القانون لسلطات التأديب واختصاصاتها لا يجوز المساس به لما قد يؤدي إليه من تعديل في هذه السلطات وإدماج جهات توقيع الجزاء في جهات التعقيب عليه " ، ثم أكدت على هذا الاتجاه بجلستها المنعقدة في **4** من فبراير سنة **1987** ملف رقم **36/1/58** ، وأوردت في هذا المقام قولها أنه " لا يجوز لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني يجيز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات ، وذلك لما لسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدت بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع عليها التفويض إلا بنص خاص " – وفي المقابل من ذلك فقد سبق أن أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في **20** من مايو سنة **1987** ملف رقم **365/6/86** الى " جواز تفويض مدير النيابة الإدارية سلطاته التأديبية الى الوكلاء العامين ، وممن فى حكمهم ، وارتكزت الجمعية العمومية في ذلك الى القول بأنه وقد خلا كل من قانون النيابة الإدارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة تساوي من نص يجيز لمدير النيابة الإدارية بصفته هذه أو بصفة ما له من سلطات الوزير أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض في الاختصاصات (القانون رقم **42** لسنة **1997**) خاصة المادة **3** منه أجازت للوزراء ومن في حكمهم أى من لهم سلطات الوزير أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة وعلى ذلك ولما كان لمدير النيابة الإدارية بالنسبة للعاملين بها السلطات المقررة في قانون العاملين بما فيها ولاية التأديب ، وكان لكل من

نواب مدير النيابة الإدارية والوكلاء العامين الأول (الذين يسري عليهم ما يرسي على الوكلاء العامين) والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة على النحو الوارد في المادة **2** من القانون رقم **117** لسنة **1958** فإنه لمدير النيابة أن يفوض أيا منهم في سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعاملين المدنيين بالنيابة الإدارية ثم أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في **5** من ديسمبر سنة **1990** " أنه يجوز للمحافظ تفويض نوابه في اختصاصاته التأديبية وذلك تأسيسا على أن النص على جواز تفويض المحافظ لنوابه في بعض اختصاصاته جاء عاما في نطاقه مطلقا في مداه .. وأنه لا إخلال فيه بشيء من ضمانات التأديب ولا معقب على السلطة المفوضة من قبل السلطة التي فوضتها فيما توقعه من جزاءات أو تتخذه من قرارات فليس لهذه الأخيرة أن تعطل اختصاصات المفوض إليه إذ باشرها فعلا وأن كان لها إذا ما رأت عدم بمناسبة التصرف أن تعدل بالنسبة الى المستقبل عن التفويض وأنه من المؤكد أنه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيه من اختصاص المحافظ في مجال التأديب أن يباشر اختصاصه في حدود القانون فيراعي ما هو مقرر من ضمانات ومنها أن يصدر القرار بعد توفر ما يجب في التحقيق أيضا من ضمانات في مواجهة العامل بالمخالفات وبأدلة الإدانة مع تمكينه من الدفاع عن نفسه فالتفويض لا ينقص في شئ منها جميعا " – تبينت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الثابت في فقه القانون الإداري أنه لم ينظر الى حظر التفويض في الاختصاصات التأديبية على أنه من الضمانات التأديبية وخلصت الجمعية العمومية الى أن الوصول الى كلمة سواء بالنسبة لمسألة مدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية يرتبط وينبثق عن جنس الولاية التي يصدر عنها القرار التأديبي الذي يثور البحث حول مدى جواز التفويض في سلطة إصداره وهل هى تنتمي الى ولاية القضاء العقابي بما لا يسمح بالتفويض فيها أم تدخل في ولاية القرارات الإدارية التي يجوز فيها التفويض بالأحكام والضوابط المقررة في هذا الخصوص ، وفي هذا المقام تبينت الجمعية العمومية أن الجريمة الجنائية باعتبارها تمثل عدوانا على المجتمع وأمنه واستقراره فإن نوع العقاب المحدد لمواجهة الجريمة يتعلق في الغالب الأعم بشخص الجاني ويبلغ من الشدة مبلغا شديدا يبرره الحفاظ على أمن الجماعة وسلامتها وهى شدة تصل الى حد إهدار حياة الجاني أو حريته ، ومن ثم كان أمرا مقضيا أن ترد الضمانات بالنسبة لسلطة إنزال هذا العقاب على قدر هذه الخطورة وبما يجعل الهيئات المنوط بها هذه السلطة ذات

وضع يستبد فيه بما نيط بها من ولاية لا يجوز التفويض فيها ، وأما النظام التأديبي فيهدف الى حماية مؤسسة العمل هيئة كانت أو مرفقا عاما والجريمة هنا تتعلق بأوضاع العمل في المرفق وعقوبتها من جنسها خطرا وتتعلق كلها بالحقوق الوظيفية للموظف فهى إما تتعلق بالخصم من الراتب أو بتأجيل استحقاق العلاوات الدورية أو الترقية أو بخفض الدرجة التي يشغلها الموظف أو بالوقف عن العمل أو بالفصل من الوظيفة وهو أقصى العقوبات ، لذلك لم يكن التنظيم الإداري بحاجة الى توزيع السلطات العامة التي تداول تحريك نظام العقاب التأديبي بمثل ما صنع قانون الإجراءات الجنائية ولا كان التنظيم الإداري بحاجة ماسة الى أن يقيم هيئات ذات اختصاص حاجز بالنسبة لأى من مستويات تتبع الجريمة الإدارية وتوقيع الجزاء عليها ، وإن كان ثمة حرص على التأكيد على كفالة نوع الضمانات التي تحمي العامل والموظف فيما عسى أن تعسفه السلطات الرئاسية من حقوق في العمل فاشترطت القوانين وجوب التحقيق لإثبات واقعة المخالفة ومواجهة العامل بما نسب إليه وسماع أقواله بشأنه قبل توقيع الجزاء عليه واشترطت بعض الإجراءات بالنسبة لأوضاع توقيع الجزاءات الشديدة كالفصل مثلا فتلك هى الضمانات التأديبية التي لا يجوز إهدارها أو التعدي عليها أو الخروج عنها وإلا تردى القرار التأديبي في حزم المخالفة وعدم المشروعية ، والقرار التأديبي في حقيقته وجوهره هو قرار يصدر عن سلطة عامة بصدد أحد رابطة القانون العام هى الرابطة الوظيفية ما بين العامل وجهة الإدارة ولا يتجاوز هذا القرار في مداه وأثره كما سبق القول حدود هذه العلاقة شأنه في ذلك شأن غيره من القرارات الأخرى المنبثقة عن هذه العلاقة ، ومن ثم يدخل الاختصاص بإصدار هذا القرار ضمن ولاية إصدار القرارات الإدارية عامة بما تخضع له من ضوابط وأحكام ، وقد استقر الرأى على أن هذه الولاية بعمومها لا يجوز التفويض فيها إلا بنص كما لا يجوز التفويض إلا الى من عينهم النص ولا يباح التفويض في هذه الولاية بأداة أدنى من الأداة المانحة لها – والمشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه إجازة أو حظرا أو تنظيما ويحدد من يجوز تفويضه فيه وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالذات ، وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه فتسري القواعد العامة بشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص شريطة ألا يتأبى مثل هذا الاختصاص على التفويض فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان الى المسئولين فرادى وبمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع

من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعها على نحو معين ، وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي ألا بنص خاص لعدم وجود سند لمثل هذا الاشتراط سيما وأن القاعدة أن المطلق بنص على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده والعام يبقى على عموميته ما لم يرد ما يخصصه – ولا محاجة في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ولا يخفي على أحد مدى خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة وإذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القانوني منحا ومنعا وتنظيما وفي حريته وكل ذلك لا يقل في خطورته وأثره عن القرار الذي لا يتعد حدود العلاقة الوظيفية وآثارها ، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في **2** من مارس سنة **1980** الطعن رقم **198** لسنة **28**ق الى جواز التفويض في سلطة إزالة التعدي على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المخولة للوزير الى رؤساء الهيئات العامة على سند مما قضت المادة **3** من القانون رقم **42** لسنة **1967** في شأن التفويض في الاختصاصات من أنه " يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى رؤساء الهيئات العامة التابعة له وكذلك الشأن بالنسبة لسلطة المحافظ المختص في إزالة التعدي على أملاك الدولة المخولة له بموجب المادة **26** من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم **43** لسنة **1979** .

فقد اعتدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلستها المعقودة في **17** ديسمبر سنة **1988** الطعن رقم **1281** لسنة **33**ق ، بالتفويض الصادر من المحافظ في هذه السلطة الى رؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز – المشرع في مجال تحديد السلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي قد وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصدا من ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدرا من الهيئة والسيطرة على العامل بما يحقق مصلحة العمل من ناحية وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقاب أو التعقيب عليه مؤدى هذا القصد وحفاظا على تحقيقه أنه يشترط لإباحة التفويض في الاختصاصات التأديبية ألا يفضي التفويض الى الجمع بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه أو التداخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها أو أن يملك الأدنى وظيفة سلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جزاء هذا التفويض – لما كان ذلك وكانت المادة **3** من القانون رقم

42 لسنة 1967 وقد أجازت للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم الى وكلاء الوزارات فمن ثم يكون لشيخ الأزهر وبصفته يملك الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة للعاملين المدنيين بالأزهر الذين يسري عليهم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن يفوض سلطاته التأديبية الى وكيل الأزهر بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات التي يملكها المفوض فيها أو جمع بينها سواء بالنسبة الى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه – مؤدى ذلك – جواز تفويض فضيلة شيخ الأزهر وكيل الأزهر في الاختصاصات التأديبية بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات أو الجمع بينها سواء بالنسبة الى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه .(فتوى رقم 744 بتاريخ 1997/7/7 ملف رقم 79/1/58)

❁ يجوز لجهة الإدارة توقيع الجزاء بالرغم من قرار حفظ النيابة الإدارية بحفظ التحقيق :

فقد أفتى بأن : قرار النيابة الإدارية بحفظ التحقيق لا يحجب سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء الذي تراه ملائما للمخالفة كما وأن قرارها بتوقيع العقوبة على العامل لا يحد سلطان الجهة الإدارية بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة المخالفة – أساس ذلك – أن المشرع خول جهة الإدارة في المادة 12 من القانون رقم 1958/117 وتعديلاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها نتيجة التحقيق الصادر من النيابة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المخالف أو أن تطلب من النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أيا كان قرار النيابة بالتصرف في التحقيق فمن باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على العامل المخالف أو الحفظ (فتوى رقم 158 بتاريخ 1993/3/7 ملف رقم 444/6/86)

❁ مدى جواز تفويض المحافظ نوابه في اختصاصاته التأديبية :

فقد أفتى بأن: المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المعدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 – المادة 27 مكرر من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 المضافة بالقانون رقم 50 لسنة 1988 ، واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقرة للوزير فيما يختص بالعاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ، أما بالنسبة الى العاملين بالجهات التي لم تنقل اختصاصاتها الى هذه الوحدات فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها – فقد اختصه المشرع بجملة

اختصاصات من بينها الإحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررة للوزارة ، وهى الحدود التي عينتها تفصيلا المادة **82** من القانون رقم **47** لسنة **1978** – المشار إليها – ومثل هذا الاختصاص التأديبي المقرر للمحافظ إنما يحجب – ولا ريب – الاختصاص التأديبي للسلطات الرئاسية لهؤلاء العاملين في وزارتهم في هذا الشأن بحسبان أن الاختصاص مقصور على من عقد له يأبى التعدد ما لم يفرضه نص صريح يقضي به وإلا شب ازدواج في الاختصاص وتشابك في مجالاته يتنافر مع المصلحة العامة وتأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الإداري السليم ، فضلا عن مخالفته من حيث الأصل صريح النص الذي يؤكد استقلال المحافظ بهذا الاختصاص وتفرده به ، وخلصت الجمعية من ذلك جميعا الى أن المحافظ المختص توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين شاغلي الدرجات المختلفة بمديريات الأوقاف الإقليمية التي لم تنتقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية – ومنهم الشيخ / .... في الحدود المقررة للوزارة . (فتوى رقم **226/2/86** جلسة **19992/12/6**) وبأنه "ن المادة **27** مكررا من القانون رقم **43** لسنة **1979** بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانونين رقمى **50** لسنة **1988** و**145** لسنة **1988** جعلت المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ، وأجازت المادة **30** من القانون المشار إليه تعيين نائب أو أكثر للمحافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ، ونصت المادة **31** من القانون ذاته على أن للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى ، ومن حيث يبين من ذلك – أن النص على جواز تفويض المحافظ في بعض اختصاصاته جاء عاما في نطاقه مطلقا في مداه ، وهو على هذا يجيز التفويض في كل ما للمحافظ من اختصاصات بحيث يتناول تبعا ما خوله فيها قانون الحكم المحلي – أو ما أحال إليه في القوانين وغيرها مما أسندت الى المحافظ بعض الاختصاصات ، والعام كأصل مقرر يؤخذ على عمومه فلا يستثنى منه بالتخصيص بعض ما يرد ضمنه إلا إذا جاء نص خاص يقرر مثل تخصيص حكمه ، بحيث لا يتناول ما استثنى منه ، وكذلك المطلق يجري على إطلاقه إذ لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ، فلا يصح القول بما يجعله مقيدا بحيث يستثنى منه إلا بنص خاص يقيد منه ويحد من إطلاقه بحيث يكون النص رغم ما

يبدو من عمومه وإطلاق حكمه على كل ما يعمله ويندرج ضمنه في واقع الحال خاصا ومقيدا ببعض ما يشمله ويمتد إليه ، ومن ثم فإنه لما كان الاختصاص المحافظ في خصوص السلطة التأديبية المقررة له بصفته رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة وفي الجهات التي نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة إليهم جميع اختصاصات الوزير ، ومن هذه اختصاصه بصفته في نص المادة 2 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 السلطة المختصة بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ، وذلك في كل ما هو تطبيق لأحكام هذا القانون ، ومنها ما نص عليه في المادة 82 منه أن للسلطة المختصة في مجال توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 8 منه على العاملين حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء من شاغلي الوظائف العليا بالإنذار أو الخصم من المرتب في حدود ما لهم أو تعديله – ولها إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحكمة التأديبية وهى فرع من اختصاصها بحفظ التحقيق ، ولها توقيع الجزاءات بالإنذار أو الخصم من المرتب أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان من نصفها أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر أو تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنتين (وهى المنصوص عليها في البنود من 1 الى 6 من المادة 80) وكذلك توقيع جزاء خفض الأجر في حدود علاوة أو الخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة أو إليها مع خفض الأجر الى ما كان عليه قبل الترقية (المنصوص عليها في البنود من 7 الى 9 في المخالفات الجسيمة) ولها وقف العامل عن عمله احتياطيا لمصلحة التحقيق للعدد وبالشروط والآثار المنصوص عليها في المادة 83 ، ولها في حالة وقف العامل بقوة القانون مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي تقرير صرف نصف أجرة الموقوف صرفه تبعا لذلك عند عودة العامل الى عمله ، وكل ذلك ما يتسع له نطاق التفويض وهو كما سلف البيان مقرر بنص القانون – فهو بعض اختصاصات المحافظ التي أجيز له التفويض فيها ، وبمقتضاه يصبح نائب المحافظ صاحب اختصاص أصيل ويستمد سلطاته التي فوض فيها من القانون مباشرة ، فهو من بعده يكون السلطة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 في خصوص الجزاءات التأديبية وما تعلق بها مما ورد في المواد 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 وهذا القانون لم يتضمن ما يعبق تفويض هذه السلطة في اختصاصها لمن يجوز لهم بمقتضى نص في القانون المتعلق بأمر هذه السلطة ذاتها ، والجهة التي تقوم

عليها والعاملين فيها ، وقد تقدم تقرير حكمه ، ولم تجئ اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **707** لسنة **1979** المعدلة بقراريه رقم **314** لسنة **1982** ورقم **1251** لسنة **1988** ، بما يخصص من حكم المادة **30** من القانون أو يقيد من إطلاقه وما كان ينبغي له ، وذلك على غير ما قررته بالنسبة الى حق المحافظ في التفويض في بعض اختصاصاته الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد لها – إذ حددت المادة **54** منها نطاقه بالنسبة الى كليهما بأنه في ديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة الى شئون المرافق والهيئات التي يشرفون عليها – إذ حددته بما يتعلق بهذه المرافق والهيئات أو الى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى إذ حددته كذلك بالنسبة الى الوحدات التي يرأسونها ، وهذا تحصيل حاصل لأنه مجرد بيان لحكم النص ، وهو يتناوله بدلالته ولا يمتد الى ما عدا ذلك – إذ لا شأن لهؤلاء به ، وغني عن البيان أنه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيه من اختصاص المحافظ في مجال التأديب أن يباشر اختصاصه في حدود القانون فيراعى ما هو مقرر فيه من ضمانات في مواجهة العامل بالمخالفات وأدلة الإدانة وتمكينه من الدفاع عن نفسه – فالتفويض لا ينتقص في شئ منها جميعها ، ويخلص مما تقدم أنه يجوز للمحافظ أن يفوض نوابه في اختصاصاته التأديبية وأن ما يصدر منهم في هذا الخصوص من قرارات ينفذ دون حاجة الى اعتماد من قبله ، إذ لا يجوز له بعد التفويض أن يعقب على ما يصدر من هؤلاء فيما فوضوا فيه من اختصاصات .

(فتوى رقم **214/2/86** جلسة **1990/12/5**)

❋ لا يجوز للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات الحلية في توقيع الجزاءات التأديبية:

فقد أفتى بأن : لاحظت الجمعية العمومية أن المسألة القانونية المطروحة عليها والمتعلقة بمدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية ثار في شأنها خلاف في الرأى وصدرت في خصوصها أحكام قضائية وفتاوى تباينت فيها الآراء سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بجلستها المعقودة في **8** من ديسمبر سنة **1987** في الطعن رقم **1584** لسنة **32**ق الى أن " ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر المشرع أنها لا تحقق إلا بهذه الأوضاع " ، وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في **19** من مارس سنة **1986** ملف رقم **329/6/86** الى عدم مشروعية التفويض في الاختصاصات التأديبية بركيزة من أن النطاق التأديبي الذي حدده القانون لسلطات التأديب

واختصاصاتها لا يجوز المساس به لما قد يؤدي إليه من تعديل في هذه السلطات وإدماج جهات توقيع الجزاء في جهات التعقيب عليه ، قد أكدت على هذا الاتجاه بجلستها المنعقدة في **4** من فبراير سنة **1987** ملف رقم **36/1/58** وأوردت في هذا المقام قولها " ولا يجوز لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني خاص لا يجوز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات وذلك لما للسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدة بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع عليها التفويض إلا بنص خاص – وفي المقابل من ذلك فقد سبق ان أفتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في **2** من مايو سنة **1987** ملف رقم **365/6/86** الى جواز تفويض مدير النيابة الإدارية سلطاته التأديبية الى الوكلاء العامين ومن في حكمهم وارتكزت الجمعية العمومية في ذلك الى القول بأنه وقد خلا كل من قانون النيابة الإدارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة الساري من نص يجيز لمدير النيابة الإدارية بصفته هذه أو بصفة ما له من سلطات الوزير أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض في الاختصاصات (القانون رقم **42** لسنة **1967**) خاصة المادة **3** منه أجازت للوزراء ومن في حكمهم (أى من لهم سلطات الوزير) أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة ، وعلى ذلك ولما كان لمدير النيابة الإدارية بالنسبة للعاملين بها السلطات المقررة في قانون العاملين بما فيها ولاية التأديب وكان لكل من نواب مدير النيابة الإدارية والوكلاء العامين (الذين يسري عليهم ما يسري على الوكلاء العامين) والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة على النحو الوارد في المادة **42** من القانون رقم **117** لسنة **1958** فإنه لمدير النيابة أن يفوض أيا منهم في سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعاملين المدنيين بالنيابة الإدارية ، ثم أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في **5** من ديسمبر سنة **1990** أنه " يجوز للمحافظ تفويض نوابه في اختصاصاته التأديبية وذلك تأسيسا على أن النص على جواز تفويض المحافظ لنوابه في بعض اختصاصاته جاء عاما في نطاقه مطلقا في مداه ، وأنه لا إخلال فيه بشيء من ضمانات التأديب ولا معقب على السلطة المفوضة من قبل السلطة التي فوضها فيما توقعه من جزاءات أو تتخذه من قرارات فليس لهذه الأخيرة أن تعطل اختصاصات

المفوض إليه إذا باشرها فعلا وإن كان لها إذا ما رأت عدم مناسبة التصرف أن تعدل بالنسبة الى المستقبل عن التفويض وأنه من المؤكد أنه يتعين على نائب المحافظ فيما فوض فيه من اختصاص المحافظ في مجال التأديب أن يباشر اختصاصه في حدود القانون فيراعى ما هو مقرر فيه من ضمانات ومنها أن يصدر القرار بعد توفر ما يجب في التحقيق أيضا من ضمانات في مواجهة العامل بالمحافظات وبأدلة الإدانة مع تمكينه من الدفاع عن نفسه فالتفويض لا ينقص في شئ منها جميعا – تبينت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الثابت في فقه القانون الإداري أنه لم ينظر الى حظر التفويض في الاختصاصات التأديبية على أنه من الضمانات التأديبية وخلصت الجمعية العمومية الى أن الوصول الى حكمه سواء بالنسبة لمسألة مدى جواز التفويض في الاختصاصات التأديبية يرتبط وينبثق عن جنس الولاية التي يصدر عنها القرار التأديبي الذي يثور البحث حول مدى جواز التفويض في سلطة إصداره وهل هى تنتمي الى ولاية القضاء العقابي بما لا يسمح بالتفويض فيها أم تدخل في ولاية القرارات الإدارية التي يجوز فيها التفويض بالأحكام والضوابط المقررة في هذا الخصوص ، وفي هذا المقام تبينت الجمعية العمومية أن الجريمة الجنائية باعتبارها تمثل عدوانا على المجتمع وأمنه واستقراره فإن نوع العقاب المحدد لمواجهة الجريمة يتعلق في العقاب الأعم بشخص الجاني ويبلغ من الشدة مبلغا شديدا يبرره الحفاظ على أمن الجماعة وسلامتها وهى شدة تصل الى حد إهدار حياة الجاني أو حريته ، ومن ثم كان أمرا مقضيا أن ترد الضمانات بالنسبة لسلطة إنزال هذا العقاب على قدر هذه الخطورة وبما يجعل الهيئات المنوط بها هذه السلطة ذات وضع تستند فيه لما نيط بها من ولاية لا يجوز التفويض فيها ، وأما النظام التأديبي فيهدف الى حماية مؤسسة للعمل هيئة كانت أو مرفقا عاما والجريمة هنا تتعلق بأوضاع العمل في المرفق وعقوبتها من جنسها خطرا تتعلق كلها بالحقوق الوظيفية للموظف فهى إما تتعلق بالخصم من الراتب أو بتأجيل استحقاق العلاوات الدورية أو الترقية أو بخفض الدرجة التي يشغلها الموظف أو بالوقف عن العمل أو الفصل من الوظيفة وهو أقصى العقوبات لذلك لم يكن التنظيم الإداري بحاجة الى توزيع السلطات العامة التي تناولت تحريك نظام العقاب التأديبي بمثل ما نصع قانون الإجراءات الجنائية وإلا كان التنظيم الإداري بحاجة ماسة الى أن يقيم هيئات ذات اختصاص حاجز بالنسبة لأى من مستويات تتبع الجريمة الإدارية وتوقيع الجزاء عليها ، وإن كان ثمة حرص على التأكيد على كفالة

نوع من الضمانات التي تحمي العامل والموظف فيما عسى أن تعتسفه السلطات الرئاسية من حقوق في العمل فاشترطت القوانين وجوب التحقيق لإثبات واقعة المخالفة ومواجهة العامل بما نسب إليه وسماع أقواله بشأنه قبل توقيع الجزاء عليه ، واشترطت بعض الإجراءات بالنسبة لأوضاع توقيع الجزاءات الشديدة كالفصل مثلا فتلك هى الضمانات التأديبية التي لا يجوز إهدارها أو التعدي عليها أو الخروج عنها وإلا تردى القرار التأديبي في خدمة المخالفة وعدم المشروعية ، والقرار التأديبي في حقيقته وجوهره هو قرار يصدر عن سلطة عامة بصدد أحد رابطة القانون العام هى الرابطة الوظيفية ما بين العامل وجهة الإدارة ولا يتجاوز هذا القرار في مداه وأثره حدود هذه العلاقة شأنه في ذلك شأن غيره من القرارات الأخرى المنبثقة عن هذه العلاقة ، ومن ثم يدخل الاختصاص بإصدار هذا القرار ضمن ولاية إصدار القرارات الإدارية عامة بما تخضع له من ضوابط وأحكام ، وقد استقر الرأى على أن هذه الولاية بعمومها لا يجوز التفويض فيها إلا بنص كما لا يجوز التفويض إلا الى من عينهم النص ولا يباح التفويض في هذه الولاية بأداة أدنى من الأداة المانحة لها ، والمشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه إجازة أو حظرا أو تنظيما ويحدد من يجوز تفويضه منه وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالذات ، وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه فتسري القواعد العامة بشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص شريطة ألا يتأبى مثل هذا الاختصاص على التفويض فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان الى المسئولين فرادى وكذلك يتعين بمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعها على نحو معين ، وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي إلا بنص خاص لعدم ورود سند لمثل هذا الاشتراط سيما وأن القاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقهما لم يرد ما يقيده والعام يبقى على عموميتها لم يرد ما يخصصه ، ولا محاجة في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصة لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ولا يخفي على أحد خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة إذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القانوني منحا ومنعا وتنظيما ، وفي حريته وماله وكل ذلك لا يقل في خطورته وأثره عن القرار التأديبي الذي لا يتعد حدود العلاقة الوظيفية وآثارها ، وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في **2** من

مارس سنة **1980** الطعن رقم **198** لسنة **28**ق الى جواز التفويض في سلطة إزالة التعدي على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المخولة للوزير الى رؤساء الهيئات العامة على سند مما قضت المادة **3** من القانون رقم **42** لسنة **1967** في شأن التفويض في الاختصاصات من أنه يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى رؤساء الهيئات العامة التابعة له ، وكذلك الشأن بالنسبة لسلطة المحافظ المختص في إزالة التعدي على أملاك الدولة المخولة له بموجب المادة **26** من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم **43** لسنة **1979** فقد اعتدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلستها المعقودة في **17** من ديسمبر سنة **1988** الطعن رقم **1281** لسنة **33**ق بالتفويض الصادر من المحافظ في هذه السلطة الى رؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز – المشرع في مجال تحديد السلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي قد وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصدا من ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدرا من الهيمنة والسيطرة على العامل بما يحقق مصلحة العمل من ناحية وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقاب أو التعقيب عليه من ناحية أخرى ومؤدى هذا القصد وحفاظا على تحقيقه فإنه يشترط لإباحة التفويض في الاختصاصات التأديبية ألا يفضي الى الجمع بين سلطة توقيع الجزاء وسلطة التعقيب عليه أو التداخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها أو أن يملك الأدنى وظيفة سلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جراء هذا التفويض – لما كان ذلك ، وكان قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه قد أجاز للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى بالمحافظة فمن ثم فإنه يجوز له تفويض اختصاصاته التأديبية الى هؤلاء بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات أو جميع بينها سواء بالنسبة للتدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه – مؤدى ذلك – جواز تفويض المحافظ بعض اختصاصاته التأديبية الى نوابه أو الى رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة بما لا يؤدي الى التداخل في الاختصاصات أو جمع بينها سواء بالنسبة للتدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة الى التعقيب عليه . (فتوى رقم **745** بتاريخ **1997/7/7** ملف رقم **266/6/86**)

وأفتى أيضا بأن "المادة **2** من القانون رقم **47** لسنة **1978** معدلا بالقانون رقم **115** لسنة **1983** والمادة **82** منه .

المادة **27** مكررا من القانون رقم **50** لسنة **1981** بتعديل قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم **43** لسنة **1979** .

المادة **54** من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **707** لسنة **1979** باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي المعدلة بالقرار رقم **314** لسنة **1982** .

ومفاد ما تقدم – أن القانون رقم **47** لسنة **1978** – المشار إليه – ناط بالمحافظ باعتباره السلطة المختصة بالنسبة للعاملين بوحدات الحكم المحلي الاختصاص بالتصرف في التحقيق وفي توقيع الجزاءات في الحدود المقرة به – وأن قانون الحكم المحلي رقم **43** لسنة **1979** قد اعتبر المحافظ رئيسا لجميع العاملين بالجهات التي نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلي وخوله جميع السلطات التأديبية المقررة بالنسبة لجميع العاملين في نطاق المحافظة سواء في ذلك العاملين بالجهات التي نقلت أو لم تنقل بعد اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلي ، كما أجاز له أن يفوض بعض اختصاصاته وسلطاته الى نوابه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو رؤساء الوحدات المحلية .

ومن حيث أن القاعدة في مجال القانون العام أنه إذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصات فلا يجوز أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز لها القانون ذلك لأن هذه الاختصاصات ليست أعمال خاصة يملك المنوط به التصرفات فيها وإنما هى أعمال الدولة ، وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة أدائها .

ومن حيث أن التأديب في مجال الوظيفة يعد مرتبط – فضلا عما تقدم – بحق الإشراف والرقابة على الموظف الخاضع له – وأن ولاية التأديب معقودة أصلا للجهات الرئاسية للموظف بمقتضى حقها في الإشراف والرقابة على أعماله إشرافا يتيح لها الإحاطة بعمله وتقديره في ضوء ملابساته وظروفه الخاصة – وأنه لا يجوز تبعا لذلك لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني خاص يجيز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات ، وذلك لما

للسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدت بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع فيها التفويض فيها إلا بنص خاص .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون الحكم المحلي رقم **43** لسنة **1976** – المشار إليه – قد خول المحافظ سلطة تأديبية على جميع العاملين بفروع الوزارات والمصالح داخل النطاق الإقليمي للمحافظة – كما أجاز له تفويض بعض سلطاته واختصاصاته الى رؤساء الوحدات المحلية – إلا أنه لما كانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عنيت بتحديد نطاق هذا التفويض في شئون الوحدات المحلية ، ومن ثم فلا يجوز للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بفروع الوزارات والخدمات الواقعة في النطاق الإقليمي لهذه الوحدات – إذ أنهم غير مرءوسين لرؤساء الوحدات المحلية من ناحية ولأن التفويض في مجال التأديب لا يجوز – كما سلف البيان – إلا بنص خاص ، وهو ما لم يقض به قانون الحكم المحلي الذي منح المحافظ اختصاصا أصيلا بالتأديب على العاملين في نطاق المحافظة غير جائز له التفويض فيه . (فتوى **36/1/58** جلسة **1987/2/4**)

وقد قضى أيضاً بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع هذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع – وترتيبا على ذلك فإن قانون العاملين بالقطاع العام رقم **48** لسنة **1978** وقد حدد السلطات التأديبية التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها كما كان الشأن في القانون رقم **61** لسنة **1971** فمن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقا للضمانات التي توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار ... ، ويمتنع لذلك قانونا ومنطقا الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في القانون رقم **42** لسنة **1967** ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية آنفة الذكر يتنافى مع التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم **42** لسنة **1967** – وبالتالي لا يجوز الجمع بين هذين النظامين ، ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص في أمر

تحديد الاختصاصات بالنسبة للسلطات التأديبية لا يسوغ الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه في القانون رقم **42** لسنة **1967** . (الطعن رقم **1584** لسنة **32**ق جلسة **1987/12/8**)

✹ الأحكـــام :

- المادة **2** و**82** من القانون رقم **47** لسنة **1978** ، فإن مفاد ذلك أن للسلطة المختصة ، أى للوزير المختص حق إلغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحا قانونا – وله في مثل هذه الحالة أن يحيل هذا العامل الى المحاكمة التأديبية شريطة أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانونا وهو ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء – والمستهدف بهذا النص هو أن يتقرر للسلطة المختصة أى للوزير المختص حق التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص أصالة بتوقيعه ، وذلك بقصد استبدال تقديره في هذا الشأن عند الاقتضاء بتقدير المختص بتوقيع الجزاء ، وحالة إلغاء قرار الجزاء على النحو المتقدم تدخل في عداد الحالات التي يجوز فيها وفقا للأصول العامة في القانون الإداري لجهة الإدارة أن تلغي القرار الإداري السليم بحسبانها مقررة بمقتضى نص صريح من القانون ويخضع إلغاء القرار في هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها بحيث إذا صدر مستوفيا لهذه الشروط بات صحيحا قانونا ، ومن ثم فإنه يتعين ألا يختلط ما يخضع له أمر هذا الإلغاء بما يخضع له أمر سحب القرار الإداري الفردي –كما هو الشأن في قرار الجزاء – كأصل عام ، إذ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون – أما إذا قام على سبب صحيح مستوفيا شروطه القانونية فإنه يمتنع على الجهة الإدارية سحبه . ومن حيث أنه متى كان ما تقدم – وكانت المادة **42** من قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم **117** لسنة **1958** تقضي بأن لمدير النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون موظفي الدولة بالنسبة للموظفين الإداريين والكتابيين – فإنه لا يكون للسيد مدير النيابة الإدارية وفقا لهذا النص سلطة التعقيب على أى قرار يصدره بتوقيع جزاء على أى من هؤلاء العاملين متى استوفى هذا القرار مقوماته وأركانه القانونية ، وكان الجزاء من الجزاءات التي يملك الوزير توقيعها ويمتنع عليه من ثم إلغاء القرار المذكور وإحالة العامل الى المحاكمة التأديبية ، إذ أن استعمال الوزير لسلطته المنصوص عليها في المادة **82** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بإلغاء الجزاء وإحالة العامل الى

المحاكمة التأديبية مناطه ألا يكون الوزير هو الذي أصدر القرار بتوقيع الجزاء وذلك على النحو السالف بيانه .

(الطعن رقم **3734** لسنة **31**ق جلسة **1987/4/11**)

- ومن حيث أن من المستقر عليه أن في حالة ندب العامل أو إعارته الى جهة أخرى داخل النظام الإداري للدولة – فإن الجهة المنتدب أو المعار إليها ينعقد لها الاختصاص في تأديبه عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه وذلك على اعتبار أنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري – كل ذلك في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة ، إلا أن يستثنى من ذلك حالات الندب أو الإعارة أو الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص – فإن الاختصاص بتأديب العامل في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية على أساس خضوع العاملين بها لنظم التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوع العامل لأى نظم خاصة وحتى لا يكون في ذلك تسليط جهة خاصة على عامل بالحكومة فضلا عن بصير العامل خاضعا في تأديبه لجهات أهلية أو خاصة متعددة لا تملك توقيع جزاءات على العامل من جنس الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب العاملين بالحكومة – وإذ يمتنع على السلطات التأديبية في الجهات الخاصة أن توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فإنها لا تعد في مفهوم القانون من السلطات التأديبية التي تقوم مقام سلطات التأديب في جهات العمل الأصلية التي يتبعها العامل بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تأديبه ، ومجمل القول أن العامل المعار أو المنتدب أو المرخص له بالعمل في إحدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل – فإن هذه الجهات لا تملك سلطة تأديب العامل عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الترخيص بالعمل ويظل الاختصاص بتأديبه للسلطة المختصة في جهة عمله الأصلية عن هذه المخالفات .

(الطعن رقم **1511** لسنة **26**ق جلسة **1986/3/11**)

✸ الفتـــاوى :

- إن المشرع حرصا منه على المحافظة على أموال الدولة وصيانة لها ، رأى أن يكل الى الجهاز المركزي للمحاسبات – طبقا للقانون رقم **144** لسنة **1988** المشار إليه – فحص ومراجعة

القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته ومن بينها وحدات الجهاز الإداري للدولة وهيئات القطاع وشركاته ، وذلك بالنسبة للمخالفات المالية التي تقع بها ، وقد ناط المشرع برئيس الجهاز اتخاذ عدة إجراءات في خلال مواعيد معينة لمراقبة سلامة القرارات الصادرة عن تلك الجهات بالتصرف في المخالفات المالية وذلك سواء كانت بالحفظ أو بتوقيع جزاء على التفصيل الوارد بنص المادة **5** من القانون المذكور ، والمسلم به أن هذه القرارات تتحصن بشكل نهائي من جانب الجهة التي أصدرتها إذا انقضى الميعاد المقرر لرئيس الجهاز ولم يبد رأيه فيها حيث يسقط حقه في الاعتراض عليها تحقيقا لاستقرار الأوضاع الوظيفية ، وأيضا إذا طلب رئيس الجهاز الى الجهة مصدرة القرار إعادة النظر في قرارها واستجابت لملاحظاته في الميعاد المحدد ، وكذلك إذا لم تستجب الجهة مصدرة القرار لملاحظات الجهاز ، ولم يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية في المدة المقررة لذلك ، وذلك كله لا يخل بوجوب الالتزام من جانب العامل بالمواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة . (فتوى رقم **209/2/86** جلسة **1990/4/4**)

- أن المشرع ناط في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالوزير المختص باعتباره السلطة المختصة التصرف في التحقيق وتوقيع الجزاءات الواردة في الحدود المقررة قانونا ، وإذا كان المشرع في المادة **42** من القانون رقم **117** لسنة **1958** سالفة الذكر قد منح مدير النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون العاملين بالنسبة الى الموظفين الإداريين والكتابيين بالنسبة الإدارية ، فإنه تكون له كافة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا الشأن بما فيها سلطة التحقيق وتوقيع الجزاء وبالنسبة لتفويض مدير النيابة الإدارية اختصاصه هذا الى نواب المدير والوكلاء العامين الأول والوكلاء العاملين فإنه خلا كل من قانون النيابة الإدارية وقانون العاملين المدنيين بالدولة الساري من نص يجيز لمدير النيابة الإدارية – بصفته هذه أو بصفته بما له من سلطات الوزير – أن يفوض سلطاته التأديبية الى غيره – فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام القانون العام المنظم للتفويض في الاختصاصات سالفة البيان – خاصة المادة **3** منه التي أجازت للوزراء ومن في حكمهم – أى من لهم سلطات الوزير – أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى وكلاء الوزارات أو المحافظين أو مديري

المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة . وعلى ذلك ، ولما كان لمدير النيابة الإدارية – بالنسبة للعاملين بها – السلطات المقررة للوزير في قانون العاملين بها بما فيها ولاية التأديب ، وكان لكل من نواب مدير النيابة الإدارية والوكلاء العامين الأول (الذين يسري عليهم ما يسري على الوكلاء العامين) والوكلاء العامين سلطة وكيل الوزارة على النحو الوارد في المادة **42** من القانون رقم **117** لسنة **1958** فإن لمدير النيابة الإدارية أن يفوض أيا منهم في سلطاته التأديبية أو بعضها بالنسبة للعامين المدنيين بالنيابة الإدارية ، كما أن لهؤلاء سلطات تأديبية أصلية بالنسبة لطائفتي المستخدمين والعمال في مفهوم نظام العاملين الملغي الصادر بالقانون رقم **210** لسنة **1951** والذي في ظل العمل بأحكامه صدر قانون النيابة الإدارية ، وإذا كان المشرع في قوانين العاملين المتعاقبة على القانون رقم **210** لسنة **1951** قد ألغى التفرقة بين طوائف المستخدمين والموظفين والعمال ولجأ الى المعيار الموضوعي للوظيفة وما استتبعه من توصيف وتقييم لها وإدراجها في مجموعات وظيفية ، فإن ذلك لا يؤدي الى زوال الاختصاص الأصيل المقرر لنواب مدير النيابة الإدارية ومن في حكمهم في هذا الشأن – بل يظل الاختصاص قائما بالنسبة للعاملين من شاغلي المجموعات الوظيفية التي أدرجت فيها طائفتا المستخدمين والعمال وحلت محلها .

(فتوى رقم 365/6/86 جلسة 1987/5/20)

- المواد **2** ، **27** مكررا **1** ، و**55** من القانون رقم **43** لسنة **1979** بنظام الحكم المحلي وتعديلاته . المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **707** لسنة **1979** ، المادة **82** من القانون رقم **47** لسنة **1978** والمستبدلة بالقانون رقم **115** لسنة **1983** ، ومن حيث أن مفاد ما تقدم – أن قانون الحكم المحلي المشار إليه – وأن خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح كما خوله صراحة بالإضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان بفروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلي أو من كان بفروع الوزارات أو الجهات التي تعمل في نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، إلا أنه بالنسبة لمن عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلي – فإن قانون الحكم المحلي

المذكور قد عهد الى اللائحة التنفيذية بتحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للإدارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة والتي كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية ، وقد خولت تلك اللائحة الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون التعليم سلطة إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والإشراف على الامتحانات ، ومن ثم فإن اختصاص الوحدات المحلية في هذا الصدد مقصورة على الأمور المتعلقة بالتعليم فحسب والمبينة تفصيلا بالمادة الخامسة من هذه اللائحة ولا تتعداها الى أمور أخرى تتعلق بالجهاز الإداري للمصالح والمديريات التي تقع في دائرتها أو بمجازاة العاملين بها ، لأن القول بغير ذلك يؤدي الى تجريد السلطة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للإدارات التابعة لها ، وبذلك يكون المشرع قد سكت عن تقرير أى سلطات تأديبية لرؤساء الوحدات المحلية على العاملين بالمديريات الواقعة في النطاق الإقليمي للمحافظات ، وحيث أنه لا يغير من ذلك – ما قضى به قانون نظام الحكم المحلي المشار إليه من منح رئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة المركز على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية – لأن هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات أو التصرف في التحقيق بالنسبة لموظفي المديريات العاملين في النطاق الإقليمي للمحافظة في حين خول القانون المذكور المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة واعتبره رئيسا لهم وذلك وفقا لحكم المادة 27 مكررا منه سالفة الذكر ، ومن حيث أنه طبقا لنص المادة 82 سالفة الذكر من قانون العاملين المدنيين بالدولة تقتصر السلطات التأديبية على الوزراء وشاغلي الوظائف العليا كل في نطاق اختصاصه ، ومن ثم فإن تأديب العاملين بالإدارات التعليمية الواقعة في نطاق مراكز محافظة قنا يكون للمحافظ وشاغلي الوظائف العليا بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة دون رؤساء المراكز التي تقع في نطاق هذه الإدارات .

(فتوى رقم 1053/4/86 جلسة 1986/10/22)

الرابع عشر : سائر المنازعات الإدارية

في ظل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، فقد نص البند الرابع عشر من المادة العاشرة من هذا القانون على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ، وكان

يكفي المشرع أن يضع القاعدة العامة هذه دون التعداد الوارد بالمادة العاشرة ، إلا أنه كما أوضحت المذكرة الايضاحية (وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية اعمالا لنص المادة **172** من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديدا دقيقا ، وقد اختط المشرع في هذا الصدد سبيلا وسطا حرص فيه على أبرز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضا على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى) ، وفي ظل هذا الوضع فقد بسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين وبشمل ذلك تلك التي لم تكن تدخل أصلا في ولايته طبقا للاختصاص المحدد بالقانون رقم **55** لسنة **1959** ومن هذه المنازعات ما يتعلق بالطعن في قرارات الإعارة أو النقل أو الندب . (الطعن رقم **84** لسنة **24**ق جلسة **1987/1/25**)

كما أن قضاء محاكم مجلس الدولة قد جرى على أن اختصاص القضاء الإداري لا يمتد الى دعوى تهيئة الدليل المرفوعة استقلالا عن دعوى موضوعية مما يدخل في اختصاصه ، وقد أجيزت هذه الدعوى استثناء في مجال القانون الخاص ، ويجوز رفع هذه الدعوى في مجال القضاء الإداري إذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية واختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما تدخل في اختصاصه يقوم على القاعدة التي تجعل قاضي الأصل هو قاضي الفرع فيختص القضاء الإداري بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعي الأصلي الذي يدخل في ولايته القضائية ، وبموجب أحكام القانون رقم **47** لسنة **1972** صار مجلس الدولة قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية في ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل حيث يتوافر في المنازعات المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية ، فلا تقبل دعوى تهيئة الدليل على استقلال أن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية . (الطعنان رقما **138** ، **171** لسنة **28**ق جلسة **1984/4/14**)

كما أن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية تطبيقا للبند الرابع عشر من نص المادة آنفة الذكر هو أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام أما المنازعات التي تتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التي تأتيها جهة الإدارة- دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية ، أو التي ينسب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم ، فلا تعد من المنازعات الإدارية التي تحكمها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة في أى بند من بنودها ولا يختص بالتالي القضاء الإداري فيها بالفصل بل يكون الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم القضاء العادي وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية وما استثنى بنص خاص إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم **46** لسنة **1972** بشأن السلطة القضائية . (الطعن رقم **2803** لسنة **57**ق جلسة **1960/2/8**)

❋ ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

(1) في شئون الموظفين:

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي – أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعة المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القانونين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة – أثر ذلك : أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكآفاة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري . (طعن رقم **3344** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/10/11**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المنازعة في قرارات النقل سواء إلغاء اً أو تعويضاً مما يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " (طعن رقم **1439** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/25**) وبأنه "المادة **172** من دستور جمهورية مصر العربية – القانون رقم **47** لسنة **1972** بإصدار قانون مجلس الدولة – مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – القاعدة التي وضعها الدستور تتميز بشمول اختصاص مجلس الدولة لكافة المنازعات الإدارية – يؤكد ذلك عبارة (سائر المنازعات الإدارية) الواردة بالند

14 من المادة العشرة من قانون مجلس الدولة – تنصرف هذه العبارة لكل المنازعات الإدارية حتى ولو لم تتخذ شكل قرارات إدارية – نتيجة ذلك: اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة وما يتفرغ عنها من منازعات " (طعن رقم **84** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/1/25**) وبأنه "اختصاص القضاء الإداري بالنزاع حول العجز في عهدة العامل وتحميله بقيمة العجز – أساس ذلك : دخول تلك المنازعة في نطاق المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1975** " (طعن رقم **1435** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/12/6**) وبأنه "المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة " (طعن **1481** ، طعن **1494** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/1/11**) وبأنه "الطعن على قرار لفت النظر لا يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية – أساس ذلك : أن لفت النظر ليس من بين الجزاءات الواردة صراحة في القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة – الطعن على هذا القرار يخرج أيضاً من اختصاص المحاكم الإدارية المحددة على سبيل الحصر في المادة **14** من القانون رقم **47** لسنة **1972** – تختص محاكم القضاء الإداري بالطعن في قرار النظر – أساس ذلك : دخول هذا الطعن في مدلول عبارة "سائر المنازعات الإدارية " الواردة بالبند (رابع عشر) أن المادة **10** من قانون مجلس الدولة بصرف النظر عن درجة الموظف صاحب الشأن و أوجه النعي على القرار " (طعن رقم **1381** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/29**) وبأنه "المطالبة بمبلغ من المال بسبب إصابة عامل أو وفاته بناء على قواعد تنظيمية استثنتها جهة الإدارة – لا تعتبر دعوة تعويض عن واقعة مادية – و إنما تعتبر من قبيل المنازعات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم – اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعة " (طعن رقم **233** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/1/27**) وبأنه "المنازعة الخاصة بالمرتبات – اختصاص القضاء الإداري بنظرها – قرارات و إجراءات – اختصاصه بالمنازعة حول استقطاع جزء من راتب شموله لأصل هذه المنازعات وجميع ما يتفرع منها ، وما يصدر فيها من الموظف استيفاء لدين عليه " (طعن رقم **1183** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/3/30**) وبأنه

"اختصـاص القضـاء الإداري بنظـر المنازعـات الخاصـة بالمرتبـات – نطاقـه – يشـمل المنازعـة في استقطاع الإدارة لجزء من المرتب استيفاء لدين لها في ذمة الموظف " (طعن رقم **893** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/2/81**) وبأنه "المنازعة حول استحقاق جزء من المعاش اتفق على استبدال أرض مقابلة – اختصاص القضاء الإداري بها بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال " (طعن رقم **151** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/11/27**) وبأنه "مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين – هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أياً كان نوع وظيفته أو درجتها سواء أعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التي تحكم موضوع النزع ذاته الذي يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية أن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً . إن مناط الاختصاص الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أياً كان نوع وظيفته أو درجتها وسواء اعتبر موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً وفقاً للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التي تحكم موضوع النزاع ذاته الذي يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية إن كان قانوناً أو لائحة أو عقداً . ولما كانت إدارة مشروع الغاب تهدف إلى تحقيق مشروع ذي نفع عام لتنمية الإنتاج الاقتصادي في البلاد فهي بهذا تعتبر مرفقاً عاماً تديره الدولة عن طريق نظام خاص تضمنه القانون رقم **72** لسنة **1951** الصادر بإنشائها . فإذا كان الثابت أن المدعي وقد شغل إحدى وظائف هذه الإدارة منذ سنة **1952** حتى الآن بصفة منتظمة ومستمرة وثبت في وظيفته هذه " سائق " بوصفه من مستخدمي المؤسسة في سنة **1958** ، وبذلك فقد تكاملت له صفة الموظف العمومي ؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص القضاء الإداري غير قائم على أساس وتكون المحكمة إذ قضت باختصاصها بنظر الدعوى قد أصابت الحق " (طعن رقم **117** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/5/20**) وبأنه "اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة . إن اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدد وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة ، دون أن يمتد في هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التي أجيزت استثناء في مجال القانون الخاص ،

وتجوز كذلك في القضاء الكامل في مجال القضاء الإداري " (طعن رقم **467** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/6/27**) وبأنه "الفقرة الأولى من المادة **13** من القانون رقم **165** لسنة **1955** بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط . أن الفقرة الأولى من المادة **1**ذ**3** من القانون رقم **165** لسنة **1955** بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات وذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط .فإذا كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما يمسان مراكز موظفين من الفئة العالية (بالكادر الإداري) فهما بهذه المثابة يدخلان في اختصاص محكمة القضاء الإداري " (طعن رقم **346** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1956/6/9**)

(2) في غير شئون الموظفين :

المادة 10 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء الإداري فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك – مخالفة نص المادة 10 المذكورة – طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية – هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً إتفاقياً – المنازعة الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري – مؤدى ذلك – منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نايًا عن طبيعة التحكيم وهيئاته – التحكيم طريق استثنائي . طعن رقم 5791 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/24)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم – الفقرة السادسة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة – رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها**

سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي – أيا كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعات ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية – أساس ذلك – أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القضاء الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري. (طعن رقم **371** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/7**) وبأنه "طلب وقف تنفيذ و إلغاء كل من قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إزالة تعدي الغير على أرض النزاع وقرارها بطرح أراضي النزاع هي وأية أراضي أخرى بالمنطقة للبيع في مزاد علني لصاحب أعلى سعر – يدخل الفصل في مشروعية هذين القرارين في اختصاص محاكم مجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة من الدستور والمادة **10** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** – لا محاجة في هذا الشأن بنص المادة **22** من القانون رقم **143** **1981/** بشأن الأراضي الصحراوية " (الطعن رقم **4606** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/12**) وبأنه "طعن في قرار بإزالة التعديلات ووضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلالها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً لنص المادة **3** من القانون **1981/143** – دخول المنازعة في اختصاص القضاء الإداري " (الطعن رقم **1466** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/28**) وبأنه "دعوى المدعي عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاد تعرض له وأساء لسمعته وشخصيته من قبل جهة الإدارة – وإن كان لا يعدو لا يعدو من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها و إنما تعد دعواه دعوى بتعويض عن أعمال مادية صدرت عن جهة الإدارة أثناء تسييرها لمرفق عام يدار وفقاً للقانون وأساليبه – تعد منازعة تثبت في حقل القانون العام وتحت مظلته – اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي بنظرها " (الطعن رقم **2384** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/8/26**) وبأنه "القانون رقم **73** لسنة **1956** بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – القانون رقم **43** لسنة **1979** بشأن الإدارة

المحلية – قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرار اً إدارياً يتمحض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون رقم **73** لسنة **1956** والقانون رقم **43** لسنة **1979** – لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة لأن دائما هي بطبيعة العمل بذاته – أساس ذلك : المقصود بأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الدخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرمان . أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة – نتيجة ذلك : المنازعة في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " (طعن رقم **163** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/16**) وبأنه "بصدور قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** متضمناً النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحي مجلس الدولة قاضي القانون العام ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات ولم يعد اختصاصه محدداً على سبيل الحصر " (الطعن رقم **1207** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/11/13**) وبأنه "دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس هي دعوة تعويض عن عمل مادي قوامها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام – أساس ذلك : اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام و أساليبه ويبدو فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها – هذه المنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة وهي تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص – يؤكد ذلك ما قررته محكمة التنازع الفرنسية من أن الدعوى التي يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفي العام لخطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بها القضاء العادي – أساس ذلك : أن مثل هذا الأخطاء في حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة يقع على عاتق الأطباء أداؤها ومن ثم يختص القضاء الإداري بمثل هذه الدعوى" (طعن رقم **3475** لسنة **32**ق "إدارية قضائية عليا جلسة **1993/12/26**) وبأنه "الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها هي التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها – في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ناط

المشرع بوزير الداخلية إعلان قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن هو قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة – المنازعة في قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات نتيجته تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهية قضاء إداري "طعن رقم 2937 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/19) وبأنه "المنازعة في تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعي في عقارات بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة في حوزة الجهة الإدارية المختصة هي إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري " (طعن رقم 66 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/7) وبأنه "المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أضحى مجلس الدولة بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي والمؤهل في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام – أفصحت البنود (أولا) حتى (الثالث عشر) من المادة 10 عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص على سبيل المثال و استولت منازعة إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكيفها غير أنها لا تستوي وحدها كل المنازعات الإدارية التي ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها – اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية مما لا يدخل في عداد البنود المذكورة " (طعن رقم 1890 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/28) وبأنه "مجال التمييز بين القرار الإداري الذي يكون مستهدفاً بدعوى الإلغاء وبين العمل المادي التنفيذي الذي يدخل في عداد المنازعات الإدارية – قرار إداري – تعريفه – قد يكون القرار الإداري ضمناً أو سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون – يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها القانون آثار معينة – أساس ذلك : أن هذه الآثار يكون مصدرها إدارة المشرع مباشرة لا إدارة الإدارة – مثال – عدم تنفيذ جهة الإدارة لمقتضى نصوص القرار الجمهوري رقم 128 لسنة 1960 ليس قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الفني الدقيق بل هو عمل تنفيذي مادي تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذه – لا يستوجب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري – أساس ذلك : أن حقيقة الطلبات في ضوء تكييف المحكمة لها هو

طلب إلزام جهة الإدارة بتسليم المدعي من أمواله نفاذاً للقرار الجمهوري المشار إليه وهو ما يدخل في عداد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة " (طعن رقم **1890** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/28**) وبأنه "المطالبة بنسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية – هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء . لا تتقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – أساس ذلك : لا تعدو التعلميات الصادرة من إدارة النقد في هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية – تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي تندرج في دعاوى القضاء الكامل " (طعن رقم **3141** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/27**) وبأنه "ربط الضريبة على الأطيان الزراعية يكون بإجراء تتوالى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تحديد وعاء الضريبية وسعرها وشخص الخاضع لها – الفصل في مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلاً في منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – لم ينظر المشرع طريقاً قضائياً خاصاً للطعن على أي قرار يتعلق بمنازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي – لا سند من الدستور أو قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم **46** لسنة **1972** للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري"

(طعن رقم **3099** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/6**) وبأنه "أن تنظيم القضاء الإداري لم يتضمن نظاماً للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي بعكس الحال في مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات الوقتية وإثبات حالة ما يخشى زواله معالمه – يصدر قاضي الأمور الوقتية حكم في الشق العاجل وفقاً لإجراءات معينة دون المساس بموضوع النزاع – أمام محاكم مجلس الدولة لا يحتاج الأمر إلى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة – أساس ذلك : أن الدليل دائماً يتضمنه ملف جهة الإدارة التي تلتزم بتقديم الأوراق المتعلقة بالدعوى فإذا امتنعت عن ذلك قامت قرينة لصلح الخصم

– هذه القرينة قابلة الإثبات العكس إذا قدمت الإدارة ملف الموضوع في أية مرحلة من مراحل التقاضي " (طعن رقم **1445** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/6/15**) وبأنه "قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة التقدير – شأنها شأن أي قرار إداري نهائي صادر من جهة إدارية لها اختصاص قضائي – يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها " (طعن رقم **3005** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/1**) وبانه "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بدعاوى التعويض عن قرارات الإدارة السلبية بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم " (طعن رقم **2550** لسنة **31**ق "إدارية عليا " جلسة **1989/4/29**) وبأنه "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن على قرار صادر من الأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية الإسلامية بإنهاء خدمة أحد موظفيها المصرين – أساس ذلك تبعية الجمعية المذكورة للإشراف المباشر لرئيس الجمهورية – لا وجه للقول بإعمال اتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة العربية على الموظفين السابقين الموجودين بمصر بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس " (طعني رقما **3512** لسنة **29**ق و **1362** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/16**) وبأنه "اختصاص – "دعوى تهيئة الدليل " – مناط قبولها (منازعة إدارية) اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم **47** لسنة **1972** متى توافر في المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية الموضوعية – إقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسي تكون مأمور يته معاينة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ، وبيان حالتها ومدى ما تتكلفه من مصاريف لإعادته إلى حالتها التي كانت عليها قبل إتلافها مع بقاء الفصل في المصاريف – عدم تضمن الدعوى أية طلبات موضوعية أخرى كطلب التضمين أو التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الإداري محل الترخيص – أثر ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص " (طعن رقم **34** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/21**) وبأنه "اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية يشمل الطعن في جميع القرارات الإدارية وفي طلبات التعويض عنها متى كان مرجع الطعن أحد العيوب الأربع – سواء ما تعلق بالأفراد أو في شأن الموظفين العموميين ويندرج فيها ما ورد بالبنود **3**، **4**، **9** من المادة **10** ما لم يرد فيها " (طعن **455** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/12/6**)

وبأنه "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي – الطعن على قرار لجنة الاعتراضات ليس في إسفار نتيجة الانتخابات عن فوز المطعون في صفته أو غيره من المرشحين ما ينزع عن المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى " (طعن **291** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/12/6**) وبأنه "القانون رقم **54** لسنة **1966** بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – اللجنة الاستئنافية للجان الفصل في المنازعات الزراعية هي هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات إدارية – الأثر المترتب على ذلك : خضوع قراراتها للطعن بالإلغاء ووقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " (طعن **177** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/2/14**) وبأنه "قرارات النيابة العامة في حدود وظيفتها الإدارية في منازعات مواد الحيازة – خضوع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة المشروعية – في هذا المجال لرقابة المشروعية التي للقرار الإداري على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإداري – لا يقدح في ذلك كون هذا القرار قصد به معاونة سلطات الضبطية الإدارية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها إذا أن توافر هذا القصد أو عدم توافره أمر يتعلق بركن الغاية في قرار النيابة العامة التي اكتملت له مقومات القرار الإداري النهائي . اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلب إلغائه" (طعن **602** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/12/24**) وبأنه "اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون ومنهم العاملون بالمؤسسات العامة بإلغاء القرارات التأديبية النهائية وذلك وفقاً للقانون رقم **55** لسنة **1959** – عدم مشروعية المادة **60** من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم **3309** لسنة **1966** المعدلة لاختصاص المحاكم التأديبية – استبعادها من دائرة التطبيق – أساس ذلك " (طعن رقم **621** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/2/23**)

❋ ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري :

محاكم مجلس الدولة – هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية – لا يعني ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء وبالقدر والحدود التي يقضيها الصالح العام – إذا كانت المنازعة هي الطعن على القرار الإداري السلبي من محا فظ القاهرة بالامتناع عن تمليك الوحدات السكنية الشعبية الاقتصادية التي أقامتها

المحافظة – تعد أحد المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون 1977/49 – ناط المشرع للمحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه المنازعة . (الطعن رقم 2492 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/9)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار برفض إصدار صحيفة – المادة 15 من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة – محكمة القيم جهة قضاء أنشئها المشرع لتباشير بعض الاختصاصات – من بين هذه الاختصاصات نظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة – أثر ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بإلغاء مثل تلك القرارات " (طعن رقم 1605 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/11) وبأنه "تنوب هيئة الأوقاف المصرية قانوناً عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية في إدارتها – أساس : قانون إنشاء هيئة الأوقاف الصادرة بالقانون رقم 80 لسنة 1971 – اتصال المنازعة بالنظارة على الوقف دون تعلقها بقرار إداري أو منازعة إدارية يخرجها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – أساس ذلك : أن الوقف من أشخاص القانون الخاص " (طعن رقم 2360 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/5) وبأنه "صدور قرار صريح أو سلبي من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم القانون وصف القرار الإداري ، إذا صدر هذا القرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره وأياً كان موضوعه في مدرارج السلم الإداري أثر ذلك لا يعتبر القرار في هذه الحالة إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي مما يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة به " (طعن رقم 2131 لسنة 45 ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2) وبأنه "النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم 15 لسنة 8 القضائية بجلسة 1978/4/1 ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراء التحقيق والاتهام . كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطياً والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية

ومباشرتها أم بالتقرير بالأوجه لاقامة الدعوى أم بحفظ التحقيق مؤقتاً إلى غير ذلك من الإجراءات الاختصاصات المخولة لها قانوناً كما خولها الدستور في المادة **41** منه سلطة المنع مع التنقل كالمنع من السفر خارج البلاد إذا ما تصدرها النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات و أوامر قضائية وليس قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري . عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار النائب العام بالمنع من السفر الصادر بمناسبة تحقيق اتهام نسب للمدعي وذلك لاعتباره قرار يخرج عن اختصاص القضاء الإداري " (طعن رقم **130** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/2**) وبأنه "الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية . وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات " (طعن رقم **4021** لسنة **41**ق "إدارية عليا " جلسة **2001/6/20**) وبأنه "تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادي بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم **7** لسنة **22** لسنة ق (تنازع) وقضائها بجلسة **2001/5/5** باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع تأسيساً على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل في دومينها الخاص التي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر من السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص والتي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادي ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين **157** ، **182** من القانون المدني التي تجيزأ أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه " (طعن رقم **4985** لسنة **41** ق "إدارية عليا" جلسة **2001/9/4**) وبأنه "مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصم وفقاً للتكليف السليم والصحيح قانوناً لطالباتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة – أساس ذلك : أن العبرة بالمقاصد والمعاني ليس بالألفاظ والمباني – لا يعتبر العقد إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بإدارة وتيسير مرفق عام

ومتضمناً شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص – نتيجة ذلك : إذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعه كان عقداً إدارياً يختص بمنازعة القضاء الإداري – مجرد صدور قرار الجهة الإدارية حتى كان بحسب التكييف القانوني السديد قراراً إدارياً لا يخلع على عقد غير إداري في جميع الأحوال وبحكم اللازم وصف العقد الإداري – أساس ذلك : أن القرارات الإدارية قد تصدر في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري أو اللاحقة له كما أنها قد تصدر سابقة على إبرام عقد مدني بحت أو لاحقه له أو خلال فترة تنفيذه دون أن يغير هذا التصرف من جهة الإدارة منفردة وهي تؤدي وظيفتها التنفيذية من طبيعة العقد المدني – اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية من مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها – الأثر المترتب على ذلك : عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها إلى جهة القضاء المدني المختص " (طعن رقم **2381** لسنة **34**ق "إدارية عليا " جلسة **1993/5/16**) وبأنه "القانون رقم **106** لسنة **1976** بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلا بالقانون رقم **30** لسنة **1973** ولم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة **16** من القانون **106** لسنة **1976** خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها – درج العمل على الإدلاء بهذا التقرير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها بالفصل في الدعوى الجنائية – يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية – تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على التقرير بالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها – مؤدى ذلك : هذا التقرير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبره إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى أساس ذلك : أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة **16** هو مجرد عمل تحضيري بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثر قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي نتيجة ذلك : لا يعد تقرير الجهة الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة " (طعن رقم **3098** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/27**) وبأنه "المادة **56** من القانون رقم **97** لسنة **1983** بشأن هيئات القطاع العام

مد اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام – نتيجة ذلك : خروج المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " (طعن رقم **1157** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/15**) وبأنه "أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية – أثر ذلك : خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الإداري – الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائي لا تعد أوامر أو قرارات قضائية – أثر ذلك خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيها شروط القرارات الإدارية النهائية – مأمور الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائي – لمأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخول البلاد – أساس ذلك : اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها – مؤدى ذلك : عدم الاختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار إليها" (طعن رقم **1155** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/8**) وبأنه "استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بجميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولجان أفرغ القوات المسلحة " (طعن رقم **2245** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/4/31**) وبأنه "إعلان نتيجة الاستفتاء هو ختام الإجراءات التي يمر بها تعديل الدستور – نفاذ التعديلات الدستورية منوط بهذا الإعلان ومرتبط به ارتباط لا انفصام له – له المساس بقرار إعلان نتيجة الاستفتاء من حيث تمامه أو اكتمال الوقائع التي قام بها يتضمن بحكم اللزوم المساس بالمواد الدستورية المعدلة ذاتها وتعطيل نفاذها – التعرض لمشروعية القرار المشار إليه هو تعرض المواد المعدلة ينطوي على تشكيل في مشروعيتها – إجراءات إصدار الدساتير أو تعديلها من المسائل التي يجاوز نظرها والتعقيب عليها الاختصاص الولائي للقضاء الإداري – أثر ذلك : عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار نتيجة الاستفتاء " (طعن رقم **675** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/1/11**) وبأنه "اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة إدارية وبتعين أن ينجم الضرر عن عمل إداري – لا اختصاص للقضاء الإداري بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التي تصدر من الجهة الإدارية أو من أحد موظفيها "

(طعن رقم 647 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/2/9) وبأنه "اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة ولجان أفرع القرارات المسلحة دون غيرها بنظر جميع المنازعات الإدارية عليا بضباط القوات المسلحة – المنازعة في القرار الصادر بإنهاء الخدمة من القوات المسلحة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " (طعن رقم 455 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/14) وبأنه "قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود بالقرار الإداري – القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات " (طعن 1174 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/5/30) وبأنه "المنازعة بين وزارة الخزانة وبين ورثة أحد أمراء دارفور فيما يتعلق بطلب استمرار صرف المعاش المقرر لهم أو ما كان متصلاً بطلب استرداد ما صرف منه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " (طعن رقم 36 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/12/13) وبأنه "قيام جهة الإدارة بفسخ العقد الإداري وباستيفاء حقوقها لدى المتعاقد من قيمة التأمين فإذا تبقى مبلغ تمت تعليته بالأمانات – احتفاظها بالمنقولات المملوكة للمتعاقدة لسبق الحجز عليها تحت يدها واعتبارها حارسة عليها حتى يتم التنفيذ عليها من جانب الحاجزين – طلب جهة الإدارة أجرة مقابل تخزين هذه المنقولات حتى تاريخ التنفيذ عليها بالبيع – لا يعتبر منازعة متعلقة بعقد إداري – عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى " (طعن رقم 208 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/1/18) وبأنه "القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة – نصه على تشكيل لجنة التأديب و التظلمات وعلى أنها تختص بإلغاء القرارات المتعلقة بإعفاء هذه الإدارة والتعويض عنها مما يدخل أصلاً في اختصاص محكمة القضاء الإداري – سريان ذلك على القضايا التي لم يقفل فيها باب المرافعة – وجوب الحكم بعدم الاختصاص " (طعن 350 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/4/7) وبأنه "يخرج عن اختصاص مجلس الدولة الطعون في القرارات التي تصدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في تلك الجداول – ينعقد الاختصاص بالنظر في هذه الطعون للمحاكم الابتدائية – بقاء الاختصاص بنظر تلك الطعون منعقداً للمحاكم المذكورة بعد العمل بأحكام القانون رقم 55 لسنة 1959

بتنظيم مجلس الدولة " (طعن رقم **878** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/5/25**) وبأنه "طلب الاستمرار في صرف المرتب بصفة مؤقتة لحين الفصل في طلب إلغاء القرار الجمهوري بالفصل في غير الطريق التأديبي – خروجه عن القضاء الإداري " (طعن رقم **1527** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/2/27** ، طعن رقم **3386** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/6/17**) وبأنه "القرار الإداري النهائي الصادر قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر – غير قابل للطعن فيه بالإلغاء – لا يعتبر من هذا الحكم عدم علم ذي الشأن بالقرار إلا بعد تاريخ العمل بقانون إنشاء مجلس الدولة أو التحدي بانعدام القرار مادام ليس إلا قرار قابلاً للإبطال" (طعن رقم **3386** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/6/17**) وبأنه "لجان قيد المحامين – المنازعات الخاصة بالطعن في قرارات في شأن قيد المحامين وقبولهم للمراقبة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم – خروجها عن ولاية مجلس الدولة بنص المادة **11** من القانون رقم **165** لسنة **1955** – النص المذكور يعتبر معدلاً لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة – سريانه من حيث الزمان – المادة **1/1** مرافعات " (طعن **819** لسنة **3**ق "إدارية عليا" جلسة **1958/2/15**)

❋ أحكام توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري :

(1)أحكام عامة في توزيع الاختصاص :

- **من المقرر أمام محكم القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تنطق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام – أساس ذلك: أن هذه القواعد تنطق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة – يعتب الخروج على هذه القواعد خروجا على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقاً للقواعد الموضوعة – إذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة و باشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلاً لما شابه من مخالفة إجرائية جسمية من شأنها أن تهدر ضمانة كفلها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره – ليس**

هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التظلم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه .

(طعن رقم 509 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/19)

- **تحديد " اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري " وروده على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة مقتضاه اعتبارات جهات القضاء الأخرى التي لم يحدد القانون اختصاصها على سبيل الحصر ، هي المحاكم ذات الاختصاص العام .**

(طعن رقم 1042 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/12)

- **المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 11 لسنة 1968 – إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها لها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة – التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها يعني التزامها وجوباً بالفصل في الدعوى المحال إليها بحالتها – لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تتسلب من اختصاصها وأن تعاود البحث في موضوع الاختصاص أياًكانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصاد فيها بعدم الاختصاص الأسباب التي بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً باللائحة – الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة أخرى .**

(طعن رقم 502 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/8)

- **توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك – الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .**

(طعن رقم 796 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/13)

(2)توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا :

- **اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العمة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري .**

(طعن رقم 4404 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19)

- **مفاد نص المادتين 183 و 184 أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في : 1- مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية**

وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية 2- مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغاير في طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته – ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي – نتيجة ذلك: الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري – حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم **2148** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/27**)

- مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء – إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون أخر من غير قوانين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرارات اللجنة القضائية – مثال : المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

(طعن رقم **672** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/1/29**)

- أن هذه المحكمة سبق أن أقرت باختصاصها بنظر الطعن في قرارات صادرة من المحاكم التأديبية بمد وقف موظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً وقضت فيها موضوعياً دون أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها " يراجع الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجلسة **14** من فبراير سنة **1959** في الطعنين رقمي **97**، **99** لسنة **5** قضائية ...ويؤكد هذا ويعززه أن القرار المطعون فيه – وأن وصفته المحكمة بأنه قرار – إلا أنه في الحقيقة والواقع حكم صادر من المحكمة التأديبية وله كل مقومات الأحكام مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في الدعوى التأديبية ذاتها ...ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الدفع .

(طعن رقم **33** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/2/27**)

(3) توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

- **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها – فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم 58 لسنة 1971 تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم 2 المرفق للقانون رقم 47 لسنة 1978.**

(طعن رقم **1876** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/3/4**)

- **القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس . تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين – مؤدى ذلك : أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل و الندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة .**

(طعن رقم **2696** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/24**)

- **المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المشرع حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر – المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 – اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية – نتيجة ذلك " أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر – تطبيق: المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث .**

(طعن رقم **709** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/12/2**)

- بصدور القانون رقم **47** لسنة **1972** أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايتها طبقاً المحدد بالقانون رقم **55** لسنة **1959** ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب .

(طعن رقم **709** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/12/2**)

- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك : الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

(طعن رقم **796** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/11/13**)

- قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية قضاء المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى ثانية – حكم محكم القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها – غير صحيح – أساس ذلك : أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى – حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإداري – بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه.

(طعن رقم **833** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/4/3**)

- اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث – إذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثاني وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهي الدرجة الرابع من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم **643** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/12/5**)

- القرار الجمهوري رقم **2199** بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص في كل منهما – المناط فيه هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً

(طعن رقم 1520 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/20)

- دائرة اختصاص المحكمة الإدارية – مناطها اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً – ليست مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً – يؤكد ذلك فحوى المواد **21** و **22** و **23** و**27** من القانون رقم **165** لسنة **1955** في شأن تنظيم مجلس الدولة – قانون تنظيم مجلس الدولة رقم **55** لسنة **1959** – لم يحد عن هذا الحكم .

(طعن 1332 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/4/12)

- المناط في تحديد دائرة اختصاص المحاكم الإدارية – هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى – مثال– الدعوى التي يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وأدى بها امتحان مهنته ثم نقل إلى هذه الجامعة بأجره ، طالباً تسوية حالته اعتباراً من **1952/4/1** وفقاً لأحكام كادر عمال القناة – انعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم .

(طعن رقم 1741 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/24)

- إن القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قراراً صادراً من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية – أسند إليها المرسوم رقم **2780** الصادر في **15** من كانون الأول "ديسمبر" سنة **1954** صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتي ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها في قانون الموظفين الأساسي ، على موظفي المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعي . وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التي كانت تختص بنظر الدعوى بطلب إلغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الإدارية التي آلت إليها ولاية المحكمة العليا في

خصوص الطلب المعروض ، وهي المختصة بنظره وفقاً لنص المادتين **8** فقرة ج و**13** من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم **55** لسنة **1959** والمادة **2** من قانون إصداره .

(طعن رقم **43** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1960/9/21**)

- إن المناط في تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التي مقرها في القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالإسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في **29** من مارس سنة **1955** بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة **6** من القانون رقم **165** لسنة **1955** هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة في هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذاتها شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف في هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه في ذلك أن المصالح في تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضي الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية في الإقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار في تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذي ذهب عليه الطعن ، وإن كان يتحقق في الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدين ، يؤكد أن تقريب القضاء الإداري للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسي في تحديد الاختصاص أن القضاء الإداري في الأصل مركز في مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستناداً إلى هذا الفهم الذي قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية عليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الإقرار لمصالح الحكومة في الإسكندرية جميعاً بأهلية التقاضي في شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضي لها في مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الإسكندرية استثناء من الأصل العام الذي لا يسند صفة التقاضي في المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزاراته أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات

التي يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضي ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(طعن رقم **635** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1960/1/2**)

(4)توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية:

- **القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني بالنقل أو بالندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو لإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء الإداري وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما أستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهي إلى إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفتها من المنازعات الإدارية . فإن شابها انحراف بأن تثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغياً أمراً آخر كالتعين أو الندب أو إفادة عال على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جمعيه في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في شأن ذلك أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أبان كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد أجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فأبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 المشار إليه وجعل مجلس الدولة صاحب ولاية عامة في المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل**

هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذا لو صدر منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيها على العامل فإن القرار في هذه الحالة يكون أستهدف غير مصلحة العامل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيباً الانحراف . ومن حيث أن القانون رقم 47 لسنة 1972 قد نص في الفقرة الأخيرة في المادة 15 على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة 10 وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ونص في المادة 19 على أن توقيع المحاكم التأديبية الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد في المادة 21 الجزاءات التأديبية التي توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية لسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملكه كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد هـ الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين 19 ،21 من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على سبيل الحصر وعلى هذا الوجه وإذا كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي " المحاكم العمالية" كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلق جزاء جديد "هو

الندب أو النقل" وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون . وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو بالندب بعد العمل بالقانون رقم **47** لسنة **1972** ولوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع فإن تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا انتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص في الفصل في الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طالباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية وإذا يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك الحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبي صريحاً هو القانون وحده وما يضفه المدعي على طالباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضي به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاءاً تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية .

(طعن رقم 3272 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/2)

- **اختصاص القضاء التأديبي ورد محدوداً كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية – الاستثناء يفسر في أضيق الحدود ويجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذي قصده المشرع – يقتصر الاختصاص القضاء التأديبي على الفصل في المنازعات المتعلقة بالجزاءات التي حددتها القوانين واللوائح صراحة على السبيل والحصر والتي يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بجزاءات غير تلك المحددة في القوانين واللوائح صراحة – أساس ذلك – القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية – القرار الصادر**

بجزاء مقنع لا يخرج عن كونه تعبيراً غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة وهو أحد العيوب التي يجوز الطعن من أجلها في القرار الإداري بصفة عامة – مثال بالنسبة لقرار النقل .

(طعن رقم 414لسنة 27ق "إدارية ليا" جلسة 1984/4/3)

- إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإداري – صدور حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية – إنه وإن كانت المنازعة تدخل أساساً في اختصاص القضاء العادي إلا أن حكم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل في الدعوى– أساس ذلك : المادة 110 مرفعات .

(طعن رقم 1271 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/7)

- المادتان 13، 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 حدتا اختصاص كل محكمة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية – يتعين تفسير الاختصاص في أضيق الحدود . قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون في قرارات الجزاء المقنعة هي وهي الجزاءات المستوردة بإجراء أو تصرف إداري تختص بنظر المنازعات فيها محكمة القضاء الإداري – الطعن في هذه القرارات والنعي عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومنه أن تستهدف جهة العمل بالإجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العام أو معاقبته – أو بعيب الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف – بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عام بغير الطريق الذي رسمه القانون خصيصاً لتحقيقها – تطبيق بالنسبة لقرارات نقل العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم 640 لسن 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/3)

- قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – صدور قرار نقل عام يستر في حقيقته جزاء تأديبي – الاختصاص بنظر الطعن فيه بمحكمة التأديبية المختصة دون محكمة القضاء الإداري .

(طعن 267 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

- **فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين في وظائف الخفر – تعلقه بفقدان الصلاحية أصلاً للاستمرار في الوظيفة وحمل أمانتها بما لا سبيل معه سوى إنهاء الخدمة – هو إجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب وإجراءاته وأداته القانونية ولا يدخل في باب الجزاءات إنها الخدمة لفقد شرط من شروط التعيين في وظائف الخفر وكله المشرع إلى مدير الأمن ذاته باعتباره فصلاً بغير الطريق التأديبي ولم يسنده إلى السلطات التأديبية – نتيجة ذلك أن القرار الصادر في هذا الشأن ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الإدارية .**

(طعن 9 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/13)

- **إسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروي سواء على سبيل الاستقالة المقررة في المادة 66 أو الفصل المنصوص عليه في المادة 67 من القانون 124 لسنة 1960 بنظام الإدارة المحلية – لا يعتبر فصلاً تأديباً وإنما هو إنهاء لعضوية المجلس القروي وإسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة و الاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس – لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفي للعضو الذي اسقط عضويته – نتيجة ذلك– خروج الطعن في قرار إنهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبية – اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي التي تدخل في اختصاصها قانوناً – أساس ذلك.**

(طعن 209 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1977/12/31)

(5) توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني :

- **القانون رقم 67 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 67 لسنة 1975 في 1975/8/1 – تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن التي سبق أن رفعت إليها قبل 1975/8/1 – رقم الدعوى أمام محكمة المدينة قبل صدور القانون رقم 67 لسنة 1975 وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد 1975/8/1 – اختصاص محكمة القضاء**

الإداري بنظر الدعوى – أساس ذلك : المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة 110 مرافعات.

(طعن 117 لسنة 25ق "إدارية عليا جلسة 1980/6/24)

- المادة 49 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات – صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن – الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف – قيام المدعي بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة –اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أما مجلس الدولة لصدوره متجاوراً الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61 لسنة 1971 المشار إليه .

(طعن 921 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/6)

- المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222 لسنة 1955 – ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في القانون المشار إليه – لا يجوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانوناً أن هذه الحجية لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته .

(طعن رقم 382 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/8)

- متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساساً حول ما إذا كان المدعي أصبح مالكاً للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الإداري عليه انتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يعي أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التي من أجلها اتخذت إجراءات الحجز والبيع ، وما إذا

كان يجوز للإدارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد – متى كان الثابت هو ما تقدم ، فأن المنازعة على هذا النحو تكون في الواقع من الأمر منازعة في صحة أو عدم صحة إجراءات اتخذت في نطاق القانون رقم **308** لسنة **1955** الخاص بالحجز الإداري وما لذوي الشأن من حقوق في صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون المشار إليه ، فهي منازعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهو رهين بأن كن طلب الإلغاء متعلقاً بقرار إداري .

(طعن رقم 47 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1957/2/2)

- ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها :

- **اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ،و أعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم 73 لسنة 1973 بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص – المنصوص عليه في المادة 51 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص ، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان 1 و 2 من القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142 لسنة 1963 والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين – استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم – مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن قطاع الأعمال العام .**

(طعن رقم 2062 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/7)

- **المواد أرقام 26، 23، 14 من القانون رقم 58 لسنة 1978 بشأن العمد والمشايخ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه – لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية .**

(طعن رقم 12 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

- **لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام – يدخل في اختصاص القضاء العادي – المحاكم العمالية – علة ذلك : أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها .**

الطعن رقم 2887 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/11)

- **لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة 15 فقرة أخيرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه جزاء.**

(الطعن رقم 541 لسنة 28ق ، 267 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/5)

- **اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية .**

(الطعن رقم 4545 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/19)

- **اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام – لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة – اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها – أساس ذلك : أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء – اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي**

الأصل هو الفرع – إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها .

(طعن رقم **1239** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/1/22**)

- القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً .

(طعن رقم **3374** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/6/19**)

- إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل – لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم **167** لسنة **1960** على جميع الموجودين بالسفن ، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً – قانون العمل رقم **137** لسنة **1981** لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة **88** من قانون العمل رقم **91** لسنة **1959** – نتيجة لذلك : كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم **137** لسنة **81**ق وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم **48** لسنة **1978** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم **58** لسنة **1959** بشأن عقد العمل البحري .

(طعن رقم **1567** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/20**)

- تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة في قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت في قرار الاتهام – يجب على المحكمة أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوضاعها لتنزل عليها حكم القانون – لا تثريب على المحكمة أن أجرت تعديلاً في الوصف القانوني للوقائع دون إسناد وقائع أخر أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة .

(طعن رقم **2015** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/15**)

- المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – يشمل اختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كان مترتباً على جزاء – إلزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الإدارية من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه مرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعمل – اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم .

(طعن رقم **1263** لسنة **25** " إدارية عليا " "إدارية عليا" جلسة **1984/4/24**)

- اختصاص المحاكم التأديبية يشمل : أولاً – الدعاوى التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً – الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثاً – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديب – اختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثاً على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع .

(طعن رقم **1319** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/2/14**)

- قرارات النقل والتعيين ليس من الجزاءات التأديبية المقررة صراحة بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام – طلب التعويض عن هذه الجزاءات يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية – اختصاص القضاء العادي الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية العمالية .

(طعن رقم **741** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/2/14**)

- إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة **3** من يوليه سنة **1971** في الدعوى رقم **4** لسنة **1** القضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة **60** من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم **3309** لسنة **1966** المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم **802** لسنة **1967** فيما تضمنته من تعديل في قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة **60** المذكورة

وقد عدلت من اختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم **19** لسنة **1959** بسريان القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص إلى السلطة الرئاسية في الحدود التي بينتها هذه المادة ، فإن هذا التعديل وقد تم بغير القانون فإنه يكون مخالفاً للدستور . ولما كان القانون رقم **19** لسنة **1959** يخول المحاكم التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، وكان المطعون ضده من العاملين بإحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فإنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية و الأمر كذلك أن تتصدى لمحاكمته تأديبياً والفصل فيما أسند إليه في قرار الاتهام تطبيقاً لحكم القانون رقم **19** لسنة **1959** سالف الذكر .

(طعن رقم 1085 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1972/1/8)

- **إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم 117 لسنة 1958 مقصوراً على المحاكم التأديبية يستوي في ذلك كان منهم في الخدمة أو تركها – واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التي تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقاً لأحكام المادة 102 مكرراً ثانياً من القانون رقم 210 لسنة 1951 يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التي اختصهم المشرع والمنصوص عليها في تلك المادة .**

(طعن رقم 500 لسنة 9ق " إدارية عليا" جلسة 1967/11/18)

✹ المحكمـــة الإداريـــة العليـــا واختصاصاتهـــا :

✹ أحكـــام عامـــــة:

- **الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا – عدم اختصاص وإحالة.**

(الطعن رقم 1339 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/8)

- **قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا – المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجالس تأديب الطلاب– أساس ذلك: المادة (10) من قانون مجلس الدولة يشترط**

لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلى لا يتوافر الشرط المتقدم في قرارات مجلس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة **129** من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم **49** لسنة **1972**.

(الطعن رقم 343 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/12)

- الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية – لا يجوز إعمال نص المادة **110** مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا – الحكم بعدم جواز الإحالة.

(الطعن رقم 5 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

- المادة **84** من القانون رقم **48** لسنة **1978** بنظام العاملين بالقطاع العام – المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية – وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة – أساس ذلك: قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** أجاز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – نهائية هذه الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك – مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة **84** من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة **84** من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء استنفذ مراحل إصداره والتظلم منه وغدا قابلاً للتنفيذ – هذه النهائي لا تخل بحق صاحب الِشأن في اطلعن فيه أمام المحكمة التأديبية المختصة أساس ذلك المادة (**68**) من الدستور التي تمنع حظر التقاضي.

(الطعن رقم 1539 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/5/14)

- نص المادة **140** من قانون المرافعات على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض" – الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا – الطعن أمام المحكمة الإدارية

العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون – التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لصريح تلك المادة أمر غير مقبول.

(الطعن رقم **1453** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/3/7**)

- تطلب المادة **44** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه – بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن – عدم اتباع هذه الإجراءات – لا يكون هناك مجال لإعمال المادة **110** من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته – نتيجة ذلك: عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا – حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص.

(الطعن رقم **568** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/12/20**)

- إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات والتجارية فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض.

(الطعن رقم **631** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/4/4**)

- يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاث من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها، وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة، أو من تلك فإنه في كلا الحالين يعتبر

حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويعتبر حكماً في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا، وقرارها في هذه الحالة لا ينهي النزاع بل ينقله تلقائياً برمته – وبدون أي إجراء إيجابي من جانب الخصوم – إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها. وإذ كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث إذا شاب أي إجراء من الإجراءات التي تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الأخرى بل أن هذه مهمتها، فإذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة في نظر الطعن إلى أن يتم الفحص في المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة.

(الطعن رقم **348** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/3**)

- لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع – جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن – من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة ، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية – القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري ، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده ، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء

نفسها بعدم جواز هذا الطعن – قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

(طعن رقم **5072** لسنة **52**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/3/24**)

- اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:
- **المادة 13 مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 – عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع – اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.**

(الطعن رقم **294** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/2/27**)

- **القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه – لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.**

(الطعن رقم **12** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/4/15**)

- **يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي – إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.**

(الطعن رقم **2904** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/6**)

- **المادة 85 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع**

المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة. مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

(الطعن رقم **2844** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/8/12**)

- اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية – أساس ذلك: أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة **104** سالفة البيان – مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم **2646** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/2/5**)

- المادة **104** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة. لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

(الطعن رقم **3370** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/24**)

- طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان – إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

(الطعن رقم **574** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/5/30**)

- تختص المحكمة الإدارية بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – دعوى البطلان الأصيلة في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته – لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى – أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – الحكم يكون منطوياً على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى – أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم – وفي حالة صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً.

(الطعن رقم **1024** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/11/28**)

- يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي – لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاذ طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة.

(الطعن رقم **1977** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/1/7**)

- امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها تنفيذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانوني السليم لدعوى المدعى إزاء ذلك هو الطعن بالإلغاء في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ – هذا الطلب

من دعاوى الإلغاء التي يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة **10** من قانون مجلس الدولة – عدم جواز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر.

(الطعن رقم **1277** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/7/1**)

- قرار مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة – الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – قضائها بعدم الاختصاص بنظر الطعن مع الأمر بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية – وأنه وإن كان مقتضى صحيح حكم القانون أن تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس مباشرة إلا أنه وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها وبإحالة الطعن إلى المحكمة التأديبية فإنه يتعين على المحكمة الأخيرة التقيد بالإحالة إليها كما تتقيد المحكمة الإدارية العليا بحكم عدم الاختصاص السابق صدوره منها أساس ذلك: مبدأ حجية الأحكام وإعمالاً لنص المادة **110** مرافعات.

(الطعن رقم **3877** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/1/28**)

- القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالاً لاختصاصاتهم التأديبية هي قرارات يتظلم منها إدارياً ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات – أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إدارياً لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها – يمثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته إلى مجلس التأديب.

(الطعن رقم **3895** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/6/11**)

- ينعقد الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم **2938** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/6/1**)

- **المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة الثالثة هي المادة 13 مكرر من القانون 1952/178 المعدلة بالقانون 1971/69 وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.**

(الطعن رقم **1538** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/11**)

- **مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لا يخرج عن كونه لجنة إدارية – مجلس التأديب الأعلى الذي استحدثه القانون رقم 155 لسنة 1981 وناط به استئناف قرارات مجلس تأديب الطلاب – طبيعة قراراته– هي قرارات إدارية وليست أحكاماً تأديبية – نتيجة ذلك: اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلبها إلغائها، وعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بذلك.**

(الطعن رقم **1424** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/1/5**)

- **اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة 104 لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم – أساس ذلك: لا تعتبر قرارات إدارية بل هي أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.**

(الطعن رقم **948** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/5/27**)

- **اختصاص – قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – التنازع السلبي في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك: المحكمة الإدارية العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي في مجلس الدولة أن تحدد جهة القضاء الإداري المختصة**

بنظر الدعوى غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره على الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيا الخصومة في الدعوى – أساس ذلك: ألا يترك هذا التنازع السلبي بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدي إلى الحرمان من حق التقاضي.

(الطعن رقم **883** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/4/3**)

- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك – الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه.

(الطعن رقم **796** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/11/13**)

- القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطياً عن العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هي قرارات قضائية وليست ولائية – أساس ذلك – الأثر المترتب على ذلك – جواز الطعن فيها استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم **144** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/11/4**)

- إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبياً من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس – قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى إلى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم **189** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/4/21**)

- نصت المادة **82** من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم **48** لسنة **1978** على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة **84** من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من **1-6** ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من **1 – 4** من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية – المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة

الثالثة المشار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك – الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح – أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادة **22**، **23** على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم **47** لسنة **1978** إلى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم **232** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/11/10**)

- القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل – اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل – لا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة (رابعاً) من المادة (**49**) من القانون رقم **61** لسنة **1971** في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات.

(الطعن رقم **182** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/2/4**)

- أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات – تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم **1720** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/2/4**)

- صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى – الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الاستئنافية) – تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها – للدائرة الاستئنافية من

محكمـة القضـاء الإداري أن تتصـدى للموضـوع مـادام أنـه طـرح برمتـه علـى المحكمـة الـتي صدرت الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 550 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/2/12)

- **حكم المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات – إذا تجاوزت المحكمة ولايتها النفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.**

(الطعن رقم 10 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/22)

- **قانون العاملين بالقطاع العام رقم 61 لسنة 1971 – قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها – قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – إعادة تنظيم المحاكم التأديبية – إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية على إطلاقها– هذا التنظيم ألغي ضمناً التنظيم السابق الذي قصر الطعن على بعض الأحكام.**

(الطعن رقم 1117 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/13)

- **أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هي وحدها التي تنحصر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا – خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها.**

(الطعن رقم 943 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/16)

- **اختصـاص المحكمـة الإداريـة العليـا بنظـر الطعـون في قـرارات اللجنـة القضـائية للإصـلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 15 لسنة 1963 مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم 69 لسنة 1971 – عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.**

(الطعن رقم 1044 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/30)

- **قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل – قرارات قضائية وليست ولائية – جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.**

(الطعن رقم 1117 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/13)

- الفارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظره أمام الإدارية العليا:

- المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة القانون – يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا – مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب للتصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي – الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغي الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم **1299** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/26**)

✹ أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا :

- المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة – لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية – لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية – لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم **593** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/3/21**)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن طبقاً للمادة **146** من قانون المرافعات.

(الطعن رقم **710** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/12/12**)

- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن

فيه بأي طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعاً بحجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة.

(الطعن رقم 1074 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/17)

✸ الفتـــاوى:

- **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.**

(ملف رقم 439/6/86 جلسة 1992/5/7)

✸ طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء – يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى – يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع. (الطعن رقم 422 ، 423 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/7)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً – انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية" (الطعن رقم 1056 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/20) وبأنه "عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه – وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه – لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني – بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء – كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء – القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده – المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972" (الطعن رقم 2483 لسنة 34ق جلسة 1989/6/24)**

❋ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المادة 1/50 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها. (الطعن رقم 2809 لسنة 31ق و 2375 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/26)**

❋ أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم. (الطعن رقم 2202 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/28)**

❋ مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره. (الطعن رقم 4006 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/8)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة" (الطعن رقم 3801 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/9) وبأنه "ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده – مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه" (الطعن رقم 4701 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/6) وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا**

من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه" (الطعن رقم **1901** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/18**) وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم" (الطعن رقم **4273** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/9**) وبأنه "القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه" (الطعن رقم **459** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/29**) وبأنه "إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة – يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت" (الطعن رقم **472** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/30**) وبأنه " ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى" (الطعن رقم **3419** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/2**) وبأنه "الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها" (الطعن رقم **81** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/10**) وبأنه "إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً" (الطعن رقم **244** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/8/31**) وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة **16** مرافعات" (الطعن رقم **2448** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/11/20**) وبأنه "ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على

الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته" (الطعن رقم **4320** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/29**) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً – نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم" (الطعن رقم **397** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/1/29**) وبأنه "قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** – المادة **44** – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص – الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها – مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة" (الطعن رقم **1452** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/21**) وبأنه "المادة **44** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة – ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب" (الطعن رقم **111** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة جلسة **1990/7/28**) وبأنه "يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً قانونياً صحيحاً من

تاريخ علمه اليقيني بأحكام المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره" (الطعن رقم **225** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/19**) وبأنه "المادة **214** من قانون المرافعات المدنية والتجارية – في حالة عدم بيان المدعي لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعي بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعي المبين في صحيفة الدعوى – أساس ذلك: التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها – يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامي بصدور الحكم في الدعوى" (الطعن رقم **115** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/2/12**) وبأنه "ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك – المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم – بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني – البطلان لا ينصب إلى أعلى الإعلان وحده إن كان لذلك وجه – لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع – أساس ذلك المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة – إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره – إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً" (الطعن رقم **1105** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/2/12**) وبأنه "إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارة قد تحقق فعلاً – تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان – لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح" (الطعن رقم **1105** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/2/12**) وبأنه "إذا صدر الحكم باطلاً لصدوره بإجراءات باطلة فإن ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم – حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم" (الطعن رقم **584** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/12/8**) وبأنه "ميعاد الطعن في

الأحكام ستون يوماً – المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده" (الطعن رقم 560 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/10) وبأنه "ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم – إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة – وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضي إلى بطلانه" (الطعن رقم 1727 لسنة 26ق جلسة 1984/6/16) وبأنه "المادة 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – تراخي صاحب الشأن في إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم – المرض العقلي الذي يعاني منه الطاعن يعتبر عذراً قاهراً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية – متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً في الميعاد القانوني – الحكم بقبول اطلعن شكلاً تطبيق – مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل. لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التي قدم بسببها للمحكمة التأديبية التي قضت بفصله من الخدمة – الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن" (الطعن رقم 872 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/12) وبأنه "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة1972 هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها – حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني بالحكم" (الطعن رقم 22 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/3) وبأنه "صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته وفي غيبة منه لا يسري ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا

إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم" (الطعن رقم **114** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/12/11**) وبأنه "تنص المادة **218** من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكمة عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته – دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الإداري – تعدي أثر الحكم الذي سيصدر في المنازعة إلى الدخل – الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن في طلباته" (الطعن رقم **328** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/12/12**) وبأنه "حكم المادة **213** من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة على أن ميعاد الطعن في الأحكام لا يجري إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقدت أهليته للخصومة – وزالت صفته – نتيجة ذلك: سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى – أساس ذلك" (الطعن رقم **133** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/12/20**) وبأنه "ميعاد الطعن لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم – أساس ذلك – مثال" (الطعن رقم **411** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/2/23**) وبأنه "أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراء محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم" (الطعن رقم **162** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/12/9**) وبأنه "أنه وإن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده – إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم. ومن حيث أنه ليس في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل

3 من أغسطس سنة 1961 عند البدء في اتخاذ إجراءات تنفيذه ضده – وقد تقدم بطلب لإعفائه من رسوم الطعن في 28 من سبتمبر سنة 1961 أي قبل مضي ستين يوماً على علمه بالحكم وصدر القرار بإعفائه من هذه الرسوم في 30 من سبتمبر سنة 1961 وأودع تقرير الطعن في 2 من أكتوبر سنة 1961 – وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية – ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم" (الطعن رقم 3 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/29) وبأنه "أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم غير أن هذا الميعاد لا يسري في حق غير ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يحط علماً بالدعوى أو بإجراءات التداعي أو بالحكم الصادر فيها المطعون فيه، إلا في أول سبتمبر سنة 1959 عند صرف مرتبه وقتما أخطر بمضمون هذا الحكم فتقدم في 8 من سبتمبر سنة 1959 إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب إعفائه من الرسوم القضائية والكفالة عن الطعن في الحكم وبجلسة 9 من يناير سنة 1960 صدر قرار لجنة المساعدة القضائية بقبول الطلب وفي 21 من فبراير سنة 1960 أودع الطاعن سكرتارية المحكمة عريضة الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية" (الطعن رقم 826 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/1/6)

✹ مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية – تعدد الخصوم وأثره في مرحلة الطعن – المادة 218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية – يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته – إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العامة حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة – لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم

قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر" (الطعن رقم **1545** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/7**)

✸ أحكام وقف سريان ميعاد الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها – المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي توقف سريان ميعاد الطعن – أساس ذلك: أنه في مقدور الطاعنين إسناد مهمة إيداع تقرير الطعن إلى محام آخر – مرض المحامي أمر على فرض أن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى نزول أن يستحيل على ذي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته – ولا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حل من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة **382** من القانون المدني إذ نصت في الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية – إذ استقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض – يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانوني المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالي إمكان طلب إلغاء القرار الإداري أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف – ومن مقتضى اتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل من يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع" (الطعن رقم **1868** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/12/24**)

✸ انقطـاع مواعيـد الطعـن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بـأن "ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة – يظل

هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة – مؤدى ذلك – أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد" (الطعن رقم **2240** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/7/18**)

✹ الصفة في الطعن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية. مؤدى ذلك: أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب" (الطعن رقم **2181** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/8/26**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه" (الطعن رقم **2483** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/7/4**) وبأنه "المادة **8** من القانون رقم **111** لسنة **1975** الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم **112** لسنة **1976** – قرار وزير الإنتاج الحربي رقم **90** لسنة **1976** – حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم **111** لسنة **1975** فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – صدور قرار إنهاء خدمة العامل في **1971** – اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن – إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة" (الطعن رقم **1503** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/1/28**) وبأنه "متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية – يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة – لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة – لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعى عليها" (الطعن رقم **2301** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/21**) وبأنه "اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلي – صدور الحكم ضد مديرية الصحة – يجوز لمديرية

الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحب الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره – أساس ذلك: المادة **377** من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه" (الطعن رقم **1689** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/6/23**) وبأنه "المستفاد من حكم المادتين **22**، **23** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازي أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها– نتيجة ذلك: أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب – أساس ذلك – تطبيق: طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة" (الطعن رقم **230** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/2/6**) وبأنه "نص المادة **22** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** على أنه يعتبر من ذوي الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية – هذا النص ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن – نتيجة ذلك: حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب – أساس ذلك – تطبيق – حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات" (الطعن رقم **807** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/6/2**) وبأنه "تشترط المادة **16** من القانون رقم **55** لسنة **1959** وتقابلها المادة **44** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإداري العليا

موقع عليه من محام من المقبولين أمامها – المستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانوناً عن الطاعن – العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة – عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة التقرير الطعن – مثال – تقديم أحد محامي إدارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة – يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن" (الطعن رقم **1245** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/3/31**) وبأنه " وجوب توجيه الطعن لذوي الصفة – وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقري الطعن – وقوع الطعن باطلاً – المادة **16** من قانون مجلس الدولة والمادة **217** من قانون المرافعات – أساس ذلك" (الطعن رقم **421** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/5/26**) وبأنه "نص المادة **32** من القانون رقم **117** لسنة **1958** ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية – الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوي الشأن في مجال تطبيق هذا النص – هذه الجهة هي الخصم في الدعوى التي يقيمها الموظف طعناً على القرار الصادر بفصله – بدء ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من تاريخ صدوره – بيان ذلك" (الطعن رقم **256** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/3/4**) وبأنه "لا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمي إليه الشارع فيما أورده في المادة **16** آنف الذكر من القانون رقم **55** لسنة **1959** في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً" (الطعن رقم **1070** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/4/25**) وبأنه "إن الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأول في أن يختصم في الطعن مما لا محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس له قانوناً دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً

لرفعه على غير ذي صفة" (الطعن رقم **1070** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/4/25**) وبأنه "الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استناداً إلى رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه – في غير محله – أساس ذلك – اعتبار ذلك خطأ مادياً في عريضة الطعن، فضلاً عن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء" (الطعن رقم **740** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/6/7**) وبأنه "الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك الحكومية – توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن على هذا الحكم وإن لم تكن لها أصلاً صفة في التقاضي في الدعوى أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة – صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه – المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها" (الطعن رقم **982** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1963/1/5**) وبأنه "أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أن الدفع الذي أثاره المطعون عليه بانعدام صفة رئيس ديوان المحاسبة في الطعن على حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه. مردود بما نصت عليه صراحة كل من المادتين **13** ، **32** من القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري– وتجري المادة **13** بأن "يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية. ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية". وفي ذلك تقوم المذكرة الإيضاحية "ونظراً لما للمخالفات المالية

من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى". ومفاد ذلك أن المشرع حدد في قصد واضح صاحب الصفة في الاعتراض على قرار الجزاء الموقع من الجهة الإدارية وناط برئيس ديوان المحاسبة وحده المصلحة، والصفة في طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية إذاً عن أن له أن الجزاء الذي وقع ليس من جنس العمل وأن العقوبة الصادرة من جهة الإدارة في حق الموظف لا تتلاءم وخطورة الذنب المالي الذي انحدر إليه المتهم. ومتى طلب السيد رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية تعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية خلال المدة المقررة. ويؤكد هذا الاتجاه، وإن كان على نحو ما تقدم، في غنى عن كل توكيد، ما نصت عليه المادة **32** من ذات القانون المشار إليه فتقول "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة **15** من القانون رقم **165** لسنة **1955** بشأن تنظيم مجلس الدولة. ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة، وديوان عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم". وبناء عليه يكون الطعن الحالي قد أقيم ممن يملك الحق في رفعه، وقد ذكره الشارع في مقدمة أولى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية. وقول الشارع قاطع في هذا الخصوص فيتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة" (الطعن رقم **899** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1963/5/11**)

✹ المصلحـــة فـــي الطعـــن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه – وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن. (الطعن رقم **1288**، **1297** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/28**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه. يكتفى بالمصلحة المحتملة. نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له

مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله" (الطعن رقم **2548** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/8/15**) وبأنه "المصلحة في الطعن لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضي ضده – مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن ممن قضي له بطلباته – أساس ذلك: المادة **211** مرافعات" (الطعن رقم **2548** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/6**) وبأنه "الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن – يكفي لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً في الطاعن – لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الإداري ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى – أساس ذلك: أن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوي الشأن" (الطعن رقم **1822** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/1/3**) وبأنه "تقرير – رئيس هيئة مفوضي الدولة – اختصامه في الطعن – دفع بانتفاء المصلحة في الطعن" (الطعن رقم **83** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/4/4**) وبأنه "إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري" (طعني رقم **210** ، **241** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/12/5**) وبأنه "وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات – الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة – لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إن هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن – وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن – لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة – أساس ذلك: الوارث ينصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها" (الطعن رقم **94** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/4/11**) وبأنه " حق الطعن في الحكم – تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها" (الطعن رقم **1304** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/6/11**) وبأنه "ثبوت أن

وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب إخراجها منها بلا مصاريف – عدم القضاء ضدها بشيء وإن صدر الحكم في مواجهتها – لا تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في الحكم." (الطعن رقم 1071 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/29)

- أثـر سنـد الوكالـة في الطعـن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم. (الطعن رقم 1229، 1513 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/22)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن" (الطعن رقم 1570 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/1)**

✹ أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

- **توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن باطلاً – يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.**

(الطعن رقم 1438 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/29)

- **إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.**

(الطعن رقم 92 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

- **باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 1972 الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة. الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية. بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة. لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم. سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. أساس ذلك: أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي. سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره. أثر ذلك: أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء**

الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

(الطعن رقم 155 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/16)

- أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة 70 من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – ضمن بياناته – بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(الطعن رقم 1392 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/9)

- تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يجب أن يتضمن بيانات معينة – يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن إذا أغفل بياناً من البيانات الجوهرية.

(الطعن رقم 2607 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/25)

- مؤدى حكم المادة 25 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.

(الطعن رقم 2679 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/26)

- المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن – هذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن

يوجه إلى الورثة الذين خلفوه فيها – حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صدر قاضياً باعتبار مورث رافع الدعوى الذي كان قد توفي أثناء نظرها مصري الجنسية مما كان يجب توجيه الطعن إليهم بهذه الصفة.

(الطعن رقم **1695** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/10/29**)

- لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء – لا يصح اختصام ميت – لا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به – إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن.

(الطعن رقم **715** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/8**)

- المادة **44** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** – الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها – إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته أو صحته – الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه – في حالة بطلان الإعلان لا تسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة، ومنها قيام الطعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة – المادتان **25** و **48** من القانون رقم **47** لسنة **1972** المشار إليه – إعلان تقرير الطعن يتم وفقاً لأحكام المادتين بخطات موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – يستوي مع ذلك قانوناً إتمام الإعلان بالطريق ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون المرافعات – العبرة بتحقيق الغاية من الإعلان.

(الطعن رقم **1385** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/10/29**)

- ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بإيداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة – لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة.

(الطعن رقم **3594** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/6/9**)

- المادة **44** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** – بيانات تقرير الطعن – إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلاً يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهي تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم 562 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/23)

- المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم – بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني – البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده – لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع – أساس ذلك – المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة– إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره – إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً.

(الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

- إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلاً – تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان – لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح.

(الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

- المادة **25** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** – بيانات تقرير الطعن – يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – إذا

وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلاً – الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم **873** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/3/27**)

- المادة **44** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** – بيانات تقرير الطعن – إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهلاً في أسبابه – أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم **31** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/4/9**)

- ولئن كان نص المادة **23** من قانون مجلس الدولة يخول رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.. في الحالات التي حددها النص – إلا أنه على مقتضى نص المادة **44** من ذات القانون فإن تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

(الطعن رقم **35** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/4/23**)

- وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن – عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن إلا بعد فوات الميعاد القانوني للطعن – بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه في الميعاد إلى من يصح اختصامه قانوناً – نتيجة ذلك – عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم **306** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/12/19**)

- عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهو المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم – الحكم ببطلان الطعن – أساس ذلك وتطبيق: اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ولم يحكم عليهم بشيء بموجب الحكم المطعون فيه – اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة – تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من

مذكرتها المقدسة إلى محكمة القضاء الإداري بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثراً في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن.

(الطعن رقم **1554** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/12/5**)

- قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتقرير اتهام النيابة الإدارية – ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه – هذا القضاء أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها – نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن فيه بشأنها – نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها– لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطعن عنها – نص المادة **12** من القانون رقم **162** لسنة **1958** بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقاً لحكم المادة **17** من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها منه – مؤدى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك تعقيب على حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً على حكم – اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشيء المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة **15** من ذات القانون أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة **14** وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها – إذا مارس رئيس الجمهورية أو ما ينيبه اختصاصه في التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم **628** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/3/29**)

- إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانوناً.. بطلان التقرير طبقاً لما تقضي به المادة **44** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** – تطبيق: إغفال تقري الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو من يمثله قانوناً – عدم اختصام المدعي

عليه إلا بعد زهاء خمس سنوات – إدخاله خصماً في الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً – أساس ذلك.

(الطعن رقم 517 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1980/6/21)

- **تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن – أساس ذلك: أن قانون المحاماة لم يقض بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذي ورد من بين واجبات المحامين.**

(الطعن رقم 193 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/17)

- **إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها – خلو تقرير الطعن من بعض أسماء الطاعنين لا يغني عنه ورود أسماؤهم في طلب المعافاة – طلب المعافاة لا يعتبر طعناً مادام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن.**

(طعني رقما 51، 512 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/2)

- **صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب إقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة – إقامة هيئة مفوضي الدولة طعنها ضد المتوفى – الحكم ببطلان الطعن – لا يصحح هذا البطلان.**

(الطعن رقم 221 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1977/1/23)

- **المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة – نصها على البيانات التي يجب أن يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم – وفاة المحكوم لصالحه قبل إيداع تقرير الطعن – اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير – أثر ذلك عدم قبول الطعن شكلاً – أساس ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته – للتيسير على الطعن في توجيه طعنه نصت المادة 217 من قانون المرافعات على أنه في حالة موت المحكوم أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه إعلان اطلعن إلى ورثته جملة دون ذكر**

أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم – هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون – حكم هذا النص ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن – لا يغير من هذا النظر أن يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم في ذاته – أساس ذلك أن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبوله شكلاً وهو غير مقبول بداءة.

(الطعن رقم **1030** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/12/29**)

- موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك. أن المادة **16** من القانون رقم **55** لسنة **1959**في شأن تنظيم مجلس الدولة" وتقابلها المادة **44** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة "تنص على أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه وإذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة في **17** من يناير سنة **1968** أن وزارة الخزانة قد أقامت في هذا التاريخ طعنها مختصة فيه السيدة عزيزة رضوان عثمان مع أنها كانت قد توفيت في **25** من يناير سنة **1966** قبل إيداع تقرير الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبوله شكلاً ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة **16** السالفة الذكر من القانون رقم **55** لسنة **1959** في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم

وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً وليس من شك في أن هذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن وتيسيراً على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة **383** من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها المادة **217** من قانون المرافعات الحالي – على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون وليس من شك في أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن. ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون ومثار لبطلان هذا الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن.

(الطعن رقم **421** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/5/26**)

- الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً. إنه عن الإقرار الذي حرره مندوب المصنع رقم **36** الحربي في **16** من مارس **1971** بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ محمد أنور محمود المحامي بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بهدف إمكان سحب المستندات التي كانت مودعة في الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعي بعد أن تبين أنه ليس مفوضاً بالتنازل وأنه لم يصدر أي تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن في الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هي التي تباشر الدعوى وتهيمن عليها. ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً، ولما ولم يثبت أنه قد فوض فيه

من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربي وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

(الطعن رقم **344** لسنة **17**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/7/23**)

- تقرير بالطعن أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان. إن المادة **16** من القانون رقم **55** لسنة **1959** في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على: "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليها من محام من المقبولين أمامها . ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه" ، فإذا كان الثابت من مطالع تقرير الطعن أنه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه، كما اشتمل على اسم المطعون ضده وصفته وموطنه، واشتمل كذلك على بيان الحكم المطعون فهي، فورد فيه أنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم **1388** لسنة **6** القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه أنه صادر بتاريخ **10** من مارس سنة **1960**، واشتمل أيضاً على بيان بالأسباب التي ينبني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة **16** سالفة الذكر أن يشتمل عليها تقرير الطعن، وبالتالي فليس ثمة وجه لبطلان التقرير. أما أن يكون التقرير أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان، خصوصاً وأن القانون رقم **55** لسنة **1959** المشار إليه لم يحظر إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير.

(الطعن رقم **1447** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/11/25**)

- يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور

الطاعن شخصياً أو وكيله. إن المادة **16** من القانون رقم **55** لسنة **1959** بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير – علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن. فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلاً وإنما يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله.

(الطعن رقم **29** لسنة **2**ق "إدارية عليا" جلسة **1960/4/26**)

❋ ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "حددت المادة **25** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري – اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك – المادة **44** من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك" (طعني رقمي **1875** و **1914** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/9**)

❋ أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن – إغفال أحدها – أثره – بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية – إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن – تعلق هذا البطلان بالنظام العام" (الطعن رقم **4550** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/5**)

❋ طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة **44** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني" (الطعن رقم **1308** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/7/25**)

❁ الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم" (الطعن رقم **3006** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/16**)

❁ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل – غير ذي موضوع – وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة. (الطعن رقم **424** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/12/7**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون" (الطعن رقم **960** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/22**) وبأنه "الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح – هذه الرقابة – مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها" (الطعن رقم **2294** لسنة **40**ق جلسة **1995/1/8**) وبأنه "الطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن. وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به – وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه – توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم" (الطعن رقم **1451** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/6**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن" (الطعن رقم **3678** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/7/5**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً – مناطه – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه – للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم" (الطعن رقم **2665** ، **2666** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/3**) وبأنه "إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب" (الطعن رقم **2594** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/15**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم – أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده – إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع – تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن

المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع – نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم – يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك" (الطعن رقم **1278** و **1515** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/2/16**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة (**15**) من القانون رقم **47** لسنة **1972** فتلغيه – ثم تنزل حكم القانون في المنازعة – أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن" (الطعن رقم **3125** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/11/11**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها، فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون – إنزال المحكمة على الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف القانوني لها – عدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم – إذا طلب المدعين الحكم بانعدام قرار إداري وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة للقانون، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم وبالتعويض عن ذلك" (الطعن رقم **1252** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/12/3**)

❋ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع – إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها – هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها – علاجه – يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه – لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. (الطعن رقم **4083** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/30**)

❋ لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا. (الطعن رقم 3417 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/14)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن – عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري – لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن – اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم 3853 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/15) وبأنه "لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن" (الطعن رقم 1071 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9) وبأنه "لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة" (الطعن رقم 135 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16) وبأنه "طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا – يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها" (الطعن رقم 338 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14) وبأنه " المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن – تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة – أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم" (الطعن رقم 447 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/15) وبأنه " عدم جواز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا – إعمالاً لحكم المادة 235 مرافعات" (الطعن رقم 1012 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/22)**

❋ اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"رقابة المحكمة الإدارية العليا – عند الطعن أمامها – تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني" (الطعن رقم 13 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/27)**

❋ عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **المادة 193 مرافعات – لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه" (الطعن رقم 2801 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/16)**

❋ تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص – وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء. (الطعن رقم 2274 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/3)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية – تنظرها بهيئة استئنافية – يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون – الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا – رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها – لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي" (الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/3) وبأنه "متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه" (الطعن رقم 3114 لسنة 35ق 1996/6/8) وبأنه "يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها" (الطعن رقم 3419 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/2) وبأنه "قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً – تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه" (الطعن رقم 1943 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/13) وبأنه "إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه – فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها" (الطعن رقم 3780 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/7) وبأنه "إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده**

إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب" (الطعن رقم 3703 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/9) وبأنه " على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى – طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن – إلا في حالة عدم الاختصاص – مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى – أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص" (الطعن رقم 128 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/2) وبأنه "إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه" (الطعن رقم 1101 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/7) وبأنه "متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب" (الطعن رقم 2594 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/15) وبأنه "على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه – أساس ذلك: مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا بتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية – لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة– إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود – لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره – فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان" (الطعن رقم 1352 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/14) وبأنه "حدود

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام القضاء الإداري (في مجال القرار الإداري) رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدى مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون – إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التي أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كي تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح – أساس ذلك: أن المرد في تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص" (الطعن رقم **3154** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/9**)

- رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ. (الطعن رقم **1386** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/21**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة – إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره" (الطعن رقم **3004** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/12**)

وبأنه "الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول

ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً" (الطعن رقم **1590** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/12/5**) وبأنه "رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن – لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة" (الطعن رقم **2024** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/7/22**)

❁ الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم. إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام – المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ.(الطعن رقم 871 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/26)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "حكم في الشق المستعجل – تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى – صدور حكم في الشق الموضوعي قبل الفصل في الطعن – عدم الطعن على هذا الحكم – اعتبار الطعن في الحكم الأول مثيراً لما قضى به في الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الإداري في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء" (الطعن رقم **1225** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/2/25**) وبأنه "الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي الموضوع بإلغائه – صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط – فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي – الحكم الصادر في طلب وقف فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي – الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه الأثر المترتب على ذلك: مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم

الموضوعي – إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي فإنه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوى – صيرورة الحكم الموضوعي نهائياً بعدم الطعن خلال الميعاد – لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل – الحكم بعدم جواز نظر الطعن" (الطعن رقم **257** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/4/5**) وبأنه "الطعن في حكم طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه – صدور الحكم في طلب الإلغاء ذاته من شأنه أن تغدو الخصومة في الطعن في الحكم بوقف التنفيذ غير ذات الموضوع" (الطعن رقم **411** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/1/30**) وبأنه "طعن في حكم وقف تنفيذ – صدور حكم في الموضوع – لا جدوى من استمرار في نظر الطعن – اعتبار الخصومة منتهية" (الطعن رقم **97** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/11/13**) وبأنه "طعن هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الإدارية الذي قضى بقضاء ضمني باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى – لا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة – الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه – أساس ذلك – المادة **212** من قانون المرافعات" (الطعن رقم **843** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/2/7**) وبأنه "المادة **212** من قانون المرافعات– نصها على عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها – تطبيقها في القضاء الإداري – تفسيرها: الأحكام التي تنهي الخصومة يكون الطعن فيها فور صورها ولو لم تفصل في موضوع الدعوى – مثال – الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائياً يعتبر حكماً منهياً للخصومة" (الطعن رقم **831** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/5/11**) وبأنه "الاستئناف الفرعي هو طريق استثنائي مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى – عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائي إلى غيره من طرق الطعن على الأحكام" (الطعن رقم **631** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/4/4**) وبأنه "نص المادة **404** من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص في القانون الجديد بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع لا محل لإعمالها على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **814** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/3/8**) وبأنه "الأحكام

التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً – الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع – بيانها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الطلب. نص المادة **404** من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة – لا محل لإعمال هذا النص على الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **1157** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/1/7**) وبأنه "الذي رفعت به الدعوى سواء أكانت قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع – مثال: الحكم بندب خبير – لا يعتبر من الأحكام التي تنتهي بها الخصومة وإن تضمن في أسبابه تأييد وجهة نظر معينة" (الطعن رقم **1280** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/11/25**) وبأنه "الطعن في الأحكام – ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز – اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون إشارة منه إلى تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر في الموضوع – الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات" (الطعن رقم **1280** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/11/25**)

❁ الأصل ألا يضار المطعون بطعنه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه – في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني.(الطعن رقم **2516** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/7/18**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من الأصول العامة في مجال المحاكمة ألا يضار طاعن بطعنه– إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء على حق المحال وحده – أساس ذلك: لا يجوز أن ينقلب الطعن وبالاً على صاحبه" (الطعن رقم **28** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/29**)

❁ حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة – يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم.** (الطعن رقم **4322** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/7/1**)

- الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة 23، المادة 51، المادة 52 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.(الطعن رقم **8824** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/2/2**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند 1 من الفقرة الثالثة من المادة 13 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم – إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر – أثر ذلك: عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية**

واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر" (الطعن رقم **598** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/8/6**) وبأنه "لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي تعدى أثره إليه أمام المحكمة الإدارية العليا – يجب عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (**51**) من قانون مجلس الدولة" (الطعن رقم **3382** و **3387** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/12/27**) وبأنه "طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات إدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون. ومن حيث أن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع في اعتباره طبيعة دعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر في القوانين من أوجه الطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها. كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول إنما قام على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعاً للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في الدعوى وفقاً لما سلف الإشارة إليه. وهذه الاعتبارات قد تحققت في الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدى إليه أثر الحكم ولم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر على الوجه المنصوص عليه في المادة **51** من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في الحدود الجائز فيها قانوناً وهو ما نصت عليه المادة **243** من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى ووفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة. ومن ثم فقد زالت بحق العلة التي قام عليها الاتجاه القضائي الأول، ما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذي مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه. وكذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى

الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعات التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون" (الطعن رقم **3387** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/4/12**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه – قانون المرافعات رقم **13** لسنة **1968** ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة – المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر. التماس إعادة النظر في هذه الحالة في حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة ولم يكن خصماً ظاهراً فيها – أساس ذلك: التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الإداري عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها – أثره – الحكم بعدم قبول الطعن" (الطعن رقم **2540** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/15**) وبأنه "اعتراض الخارج عن الخصومة لا يجوز أن يكون إلا بطريق التماس إعادة النظر الذي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **918** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/30**) وبأنه "حكم وقتي – الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – حق الخارج عن الخصومة في الطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره إليه – الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة في الطعن – عدم ثبوت العلم اليقيني بصدور الحكم إلى حين إيداع تقرير الطعن وعدم وجود في الأوراق ما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلم به إلا في هذا التاريخ – استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية – عدم الطعن في الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانوني أي خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقيني بصدوره ينحصر هذا الحكم في مواجهته – نتيجة ذلك أن الطعن في الحكم الوقتي لا يتعدى أثره إلى الحكم في الموضوع – صدور الحكم في الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتي من الوجود – يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية في الطعن" (طعني رقم **62** لسنة **20**ق ، **284** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة

1980/2/23) وبأنه "صدور حكم من محكمة القضاء الإداري يعد نفاذ القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية – تعدي أثر هذا الحكم إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها – لا يكون أمام الغير في هذه الحالة سوى أن يسلك ما شرعه القانون لتفادي آثار الحكم أو التظلم منه باعتباره خارجاً عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته – عدم جواز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لما كان يتبع في مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم 13 لسنة 1968 المشار إليه" (الطعن رقم 185 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/7/1) وبأنه "تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلاً – حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجة نسبية" (الطعن رقم 931 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1977/4/16) وبأنه "الطعن في حكم الإلغاء – يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها – حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم – أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم – المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً وليس علم وكيله وإن كان وكيلاً بالخصومة" (الطعن رقم 474 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/2) وبأنه "الطعن الخارج عن الخصومة في قرار صادر بتنفيذ حكم بالإلغاء يتعدى أثره إليه – جائز – لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الإلغاء قد حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة" (الطعن رقم 1375 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/9)

- متى انتهت للمحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا

تفصل في موضوع الدعوى – أساس ذلك: ألا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي" (الطعن رقم **1569** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/10/29**)

✹ أثر مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى – أساس ذلك: عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وتفويت درجة منهما**" (الطعن رقم **245** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/23**)

✹ أثر الطعن في حكم على حكم آخر مرتبط به:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسقط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحل فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً لعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام – لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر الميعاد القانوني**" (الطعن رقم **397** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/3/2**)

✹ قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون**" (الطعن رقم **171** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/25**)

✹ الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية – استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام

دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة – لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها. (الطعن رقم 780 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/22)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن – بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى – استثناء: قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن – لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه – التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن" (الطعن رقم 3354 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26) وبأنه "المادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على سبيل الحصر الحالة الأولى – صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية. الحالة الثانية – إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن" (الطعن رقم 3794 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/29) وبأنه "مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق" (الطعن رقم 99 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14) وبأنه " يتقيد الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (23) من قانون مجلس الدولة – أثر ذلك: أن الطعن المقام في غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن" (الطعن رقم 1559 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/12) وبأنه "الطعن المقدم من هيئة مفوضي

الدولة يطرح على المحكمة المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار صحيح حكمه وإنزاله عليه دون التقيد بأسباب الحكم" (الطعن رقم **1594** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/23**) وبأنه "المادة **23** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** – لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية – شروط ذلك: **1**– أن يكون الطعن في خلال الستين يوماً من تاريخ صدور الحكم. **2**– أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – تستقل هيئة مفوضي الدولة عن أصحاب المصلحة في الدعوى في التقرير بالطعن من عدمه – الأثر المترتب على ذلك: إذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن في الميعاد القانوني فليس لها أن تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم في تاريخ لاحق لميعاد الطعن – أساس ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به" (الطعن رقم **53** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/11/25**) وبأنه "المادتان **23** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** و **16** من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة – يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة – الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه – الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص إلى ما يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل – يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه – توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة – بطلان عريضة الطعن" (الطعن رقم **727** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/4/10**) وبأنه "المادة **23** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** – أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية – هي أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها – يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في

حالتين اثنتين هما أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة – أساس ذلك: حرص المشرع على ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإدارية بهيئة استئنافية وبين ما تجري عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا – إذا كانت أوجه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هي التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة في الدعوى أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضي الدولة قد جاوزت في طعنها الحالتين الاستثنائيتين – الحكم بعدم قبول الطعن" (الطعن رقم **568** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/4/24**) وبأنه "الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية – الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة – غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين فقط: **1**– أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا. **2**– أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره – طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين – أثره – الحكم بعدم جواز الطعن" (الطعن رقم **3236** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/6/24**) وبأنه "طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بفصل عاملة من المستوى الثالث – استناداً إلى أنه وإن كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص – إلا أن القانون رقم **61** لسنة **1971** بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه – رفض طعن الهيئة تأسيساً على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون رقم **61** لسنة **1971** وحل محله القانون رقم **48** لسنة **1978** الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل" (الطعن رقم **952** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/31**) وبأنه " صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم – طعن هيئة مفوضي الدولة تأسيساً على أن نص المادة **12** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط

لقبول الطعن فيها – عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم" (الطعن رقم 99 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/24) وبأنه "المادة 22 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الخدمة – طعن هيئة مفوضي الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير" (الطعن رقم 31 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/9) وبأنه "مقتضى المادة 27 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن يقوم مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محدداً الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً – ومقتضى المادة 23 من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة طالما إنه وجد أن هناك من الأسباب التي اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك – غني عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن في الأحكام ابتغاء المصلحة العامة – نتيجة ذلك: أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة مادامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية – لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدي الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأي أو أسباب في تقرير الطعن بإبدائه أسباباً جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن – دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا الحكم على هذا الأساس – هذا الدفع في غير محله ويعتبر حقيقاً بالرفض طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة – الطعن أقيم من مختص ومن ذوي مصلحة قانونية" (الطعن رقم 83 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/4/4) وبأنه "أناط القانون لهيئة مفوضي الدولة الطعن على

أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا – عدم اعتبار الهيئة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة في ذلك طبقاً للقانون – أساس ذلك – تطبيق: إعلان الشركة المدعي عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل المدعي وإعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبه جنيهين شهرياً – طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم – قضاء المحكمة الإدارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية" (الطعن رقم **1351** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/6/17**)

وقضت أيضاً بأن "أنه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية فيما قضى به من تسوية حالة المدعي باعتباره في مهنة محولجي في الدرجة "**300/140** مليم" من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية والتي لم يلحقها التقادم الخمسي، إلا أن الطعن، وقد قام أمام هذه المحكمة، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه وإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة، إذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولاً، وهو صحة التسوية التي قضى بها الحكم. ومن ثم وجب التصدي لبحث ما إذا كان المدعي يستحق تسوية حالته في المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالأجر الذي حدده له أم لا، لمعرفة ما إذا كان يستحق أو لا يستحق فروقاً مالية تبعاً لذلك، والمدة التي يستحق عنها هذه الفروق إن كان له وجه حق فيها" (الطعن رقم **578** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1960/2/20**) وبأنه "إذا كان الثابت أن هيئة مفوضي الدولة قد طعنت بتاريخ **6** من أبريل سنة **1959** استقلالاً في ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة **11**من فبراير سنة **1959** في الدعوى رقم **166** لسنة **5** القضائية المرفوعة من عبد السلام إبراهيم حسين وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم **630** لسنة **5** القضائية وقد نظر بجلسة

12 من يونيو سنة 1960 أمام دائرة فحص الطعون التي قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً. فإنه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة 12 من يونيو سنة 1960 قد أنهى الخصومة على أساس رفض الطعن فلا محيص، وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالي المقدم من إدارة قضايا الحكومة برقم 648 لسنة 5 القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبي لسابقة الفصل في موضوع الدعوى" (الطعن رقم 648 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/12/10)وبأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات طعنت من جانبها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة القضاء الإداري فيما قضى به من أحقية المدعي في صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة أشهر التي قام فيها بالزيارات المنزلية طبقاً لقرار مجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية الصادر في 9 من مارس سنة 1953، وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري حتى الآن – إذا كان الثابت هو ما تقدم، فإنه ينبغي ضمها إلى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في طعن المدعي في حكم المحكمة الإدارية المشار إليه، وذلك للحكم فيهما بحكم واحد؛ نظراً إلى وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهي طعن عن حكم واحد. ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير النزاع برمته في الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه، لما لها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه، حتى لا تغل يدها عن إعمال سلطتها هذه، وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي، منعاً من تضارب الأحكام، وحسماً للمنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي" (الطعن رقم 61 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/1/10) وبأنه " الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها. إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها، إلا أن هذا الأثر لا يمتد إلى المنازعات

المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذي اقتصر عليه طعن هيئة مفوضي الدولة" (الطعن رقم 477 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/3/1) وبأنه " صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري – قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالإحالة إلى المحكمة الإدارية – صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها – الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا – يثير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته – المحكمة الإدارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى – لا وجه للتحدي بحجية الحكم الصادر من المحكمة التي يتبين أنها مختصة والذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه – أساس ذلك – أن الحكم المذكور لم يفصل في موضوع النزاع فضلاً عن أنه أحد حالات التنازع السلبي في الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة" (الطعن رقم 1553 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/17)

❋ عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها إياها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ومنها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة – ذلك أنه بإحالة الدعوى تلتزم محكمة الطعن بحكم الإحالة إعمالاً للمادة 110 مرافعات – وهو ما يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتعارض مع نظام التدرج القضائي" (الطعن رقم 3327 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/17)

❋ حق السلطة الإدارية في توقيع جزاء آخر غير الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فيما انتهى إليه من إلغاء فصل العامل لا يخل بحق السلطة الإدارية المختصة في توقيع جزاء آخر على العامل من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود 1 – 8 من الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفقاً لأحكام القانون المذكور – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو

أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة **22** من قانون مجلس الدولة" (الطعن رقم **2712** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/11**)

● الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية – الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا على قرار واحد واتحد الخصوم فيها" (الطعن رقم 3338 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/4)**

● دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون – طبيعة ما يصدر عنها – دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي. تطبيق. (الطعن رقم 914 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/24)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين: إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما**

يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **523** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/16**) وبأنه "الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن – استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم **1680** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/7/21**) وبأنه " يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار (وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا) – يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي – وصف المشرع ما تقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم – يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات – أثر ذلك: اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى" (الطعن رقم **1545** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/2/18**) وبأنه "ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة **47** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه" (الطعن رقم **1506** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/28**) وبأنه "لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بذي طريق في طرق الطعن" (الطعن رقم **1504** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/11/21**) وبأنه "للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون – قرار الإحالة لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوي الشأن حقاً في الطعن على إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من

دفاع – أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية" (الطعن رقم 348 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/3)

✸ أحكام قانــون مجلــس الدولــة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون – وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة – باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع – وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية – متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية – ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك – يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن. (الطعن رقم 3383 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/21)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق" (الطعن رقم 1524 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/12)**

وبأنه "المادة 54 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم 136 لسنة 1984 تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه – لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع – مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه – أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته" (الطعن رقم 3564 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/10/3) وبأنه "نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة 54 مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 معدلاً بالقانون رقم 136 لسنة 1984 (إصلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا). الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر رجعي – مؤدى ذلك: أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم 15 لسنة 1963 يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة – هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في 1985/12/15 ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية" (الطعنان رقمي 1885، 1902 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/28) وبأنه "أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 15 من قانون تنظيم مجلس الدولة – أساس ذلك – إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح – مثال"

(الطعن رقم **1612** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/6/11**) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية – قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه – إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن – سريان القانون رقم **46** بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة" (الطعن رقم **762** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/12/18**)

الخامس عشر : يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة

القرار الإداري هو تصرف قانوني– يصدر عن الإدارة بما لها ن سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون – أو التعسف فس استعمال السلطة – وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة. (طعنين **2648** و **3004** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/2/28**)

وعلى ذلك فالقرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه. (الطعن رقم **4358** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/5/3**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوافر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية" (الطعن رقم **3181** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/1/29**) وبأنه " القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات – إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو **1987** يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي **1988/87** عملاً بالمواد **202**، **203** ، **213** ، **215** من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم **250** لسنة**1975** – استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام **1988/87** استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح – هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد –كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة – هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره" (الطعن رقم **2644** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/24**) وبأنه "القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد – يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي

للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية" (الطعن رقم **576** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/21**) وبأنه "القرار الإداري إفصاح من الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص" (الطعن رقم **3413** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/26**) وبأنه "إن القرار لإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة" (الطعن رقم **674** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/9/2**) وبأنه "إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وإن رتب عليها القانون آثاراً معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها إرادة المشرع مباشرة لا إرادة الإدارة" (الطعن رقم**1042** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/2/12**)

❁ أسباب إلغاء القرار الإداري :

هناك أربعة أسباب لإلغاء القرار الإداري ، وهم :

أولاً : عيب عدم الاختصاص ويتعلق بمن أصدر القرار المطعون فيه ، ولذلك تسمى هذه الصورة من المخالفة أو عدم المشروعية (مخالفة عضوية) .

ثانياً : عيب الإجراءات أو الشكل ويسمى (مخالفة إجرائية أو شكلية) .

ثالثاً : عيب مخالفة القانون ، وذلك من حيث مضمون أى موضوع القرار أو من حيث أسبابه .

رابعاً : عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ، وهو مخالفة القرار للقانون من حيث الغرض ، ويقال عن المخالفة في الصورتين الأيرتين أنها (مخالفة مادية للقانون) .

ومجلس الدولة الفرنسي ، رغبة منه في تمكين مفعولية قضاء الإلغاء على أوسع نطاق وأكمله ، قد توسع في اسباب الإلغاء هذه ، في حين أنه ، بنفس الروح ، قد تشدد في أسباب عدم قبول الدعوى ، فضيق الخناق على الدفع بعدم القبول ، وبالتالي يسر قبول دعوى الألغاء . (الدكتور/ عثمان خليل ، المرجع السابق ص229)

❋ مبدأ مشروعية القرار الإداري :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"قرار إداري – مبدأ المشروعية – تعريفه – نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها – لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه" (الطعن رقم 1261 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)**

❋ لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع. (الطعن رقم 585 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/20)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين" (الطعن رقم 1015 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/16) وبأنه "العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه – لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه– صياغة القرار بلفظ معين لا يخرجه من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية – قرار الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته**

– هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري" (الطعن رقم **1100** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/4/18**) وبأنه " القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها– إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً" (الطعن رقم **2442** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/12/15**) وبأنه "ليس كل قرار يصدر عن جهة إدارية قراراً إدارياً بل يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره أو موقعه" (الطعن رقم **377** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/5/25**)

✹ الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكو كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وفحواه – العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة.(الطعن رقم **3927** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/3/7**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون – القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة – العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة – قانون الضريبة على الاستهلاك رقم **133** لسنة **1981** – يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً – غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم **133** لسنة **1981** تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون – لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له،

إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه – القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه – حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار – هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن – في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته – وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه – الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون" (الطعن رقم **576** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/21**) وبانه "القرار الإداري هو إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – الخطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج به صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص" (الطعن رقم **3413** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/26**) وبانه "إن محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الإداري يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لإرادة جهة الإدارة. أما امتناع مأمورية الشهر العقاري عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعي عليه الثاني صاحب الأسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فإنه يحدث أثراً قانونياً مخالفاً لأحكام قانون الشهر العقاري بما تضاربه المدعية إذ امتنع عليها شهر البيع أو انتقال ملكية العقار المبيع إليها إلى آخر ما يترتب على هذا الامتناع من أضرار قد تلحق بها بسبب ذلك" (الطعن رقم **240** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/1/11**) وبأنه "إنه وإن كان من الأمور المسلمة ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مقصور على

النظر في طلبات الإلغاء التي توجه إلى القرارات الإدارية النهائية إذا شابها عيب من العيوب التي نص عليها القانون، دون الأفعال المادية، غير أنه استبان لهذه المحكمة من الإطلاع على أوراق الطعن أن الطاعنين يستهدفان بطعنهما القرار الذي صدر من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي بمد أثر القانون رقم 72 لسنة 1963 بتأميم بعض الشركات والمنشآت والذي قضى بتأميم شركة المدابغ المتحدة بالمكس إلى مصنع الغراء المؤجر من الملاك إلى الشركة التي يمثلها الطاعنان، وإذا كانت عملية الاستيلاء على المصنع هي في حد ذاتها عملاً مادياً، غير أن هذا العمل لم يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري أفصحت به المؤسسة المختصة، باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم 72 لسنة 1963 المشار إليه تنفيذ أحكامه، عن أن المصنع الذي يحوزه الطاعنان هو من ضمن المنشآت التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون، فلا يسوغ النظر إلى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى موجهة إلى قرار إداري نهائي استكمل كافة مقوماته ويدخل النظر في طلب إلغائه في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا اعتداد في هذا الشأن بما يستشف من الحكم المطعون فيه من أن النزاع انحصر في بحث ملكية مصنع الغراء موضوع الدعوى وهو أمر يدخل في اختصاص القضاء المدني- لا اعتداد بذلك – لأن النزاع المطروح لا ينصب على تعيين المالك الحقيقي لمصنع الغراء المستولى عليه، وإنما ينصب حول مشروعية القرار الذي صدر من الجهة الإدارية المختصة بمد أثر القانون رقم 72 لسنة 1963 المشار إليه إلى مصنع الغراء الذي تحوزه الشركة التي يمثلها الطاعنان، وهو لا شك قرار إداري نهائي مما يجوز طلب إلغائه.

أما بالنسبة إلى ما أثارته الجهة الإدارية في دفاعها من أن قرارات لجان التقييم هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وما تقصده الجهة الإدارة من وراء ذلك من أن القضاء الإداري لا يختص بنظر المنازعة الحالية على أساس أن القاعدة المشار إليها من القواعد المعدلة للاختصاص، فإنه أيضاً دفاع على غير أساس ذلك أن اختصاص لجان التقييم مقصوراً على تحديد سعر أسهم شركات المساهمة المؤممة التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة، أو مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور، أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة، وتتمتع اللجان المشار إليها في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع فيها لأي رقابة إدارية أو

قضائية، غير أنه من ناحية أخرى فإن التأميم في ذاته عمل من أعمال السيادة وتختص بإجرائه السلطة التشريعية وحدها، فهي التي تتولى في القانون الصادر بالتأميم تحديد نطاقه واحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التي ينصرف إليها التأميم، أما لجان التقييم فليس لها أي اختصاص في هذا الشأن ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقوم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التي أدخلها المشرع في نطاق التأميم ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر، ويكون كالعدم سواء، ولا يكتسب قرارها أية حصانة، ولا يكوم حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ويحق للجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ أحكام قانون التأميم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن تصحيح الوضع وإنفاذ أحكام القانون بصورة صحيحة. ويترتب على ذلك كله أن المرجع في تحديد المنشآت المؤممة إلى قانون التأميم ذاته وإلى القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، وغني عن البيان أن هذا القرار الأخير باعتباره قرارا إداريا نهائيا هو الذي يجوز أن يكون محلا للطعن وفي هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته على هدى من الأحكام التي تضمنها قانون التأميم، لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد المشرع إلى تأميمه فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلا" (الطعن رقم **1029** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/30**)

✹ الفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية خارج نطاق الأعمال القضائية تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري – مثال– قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية. (الطعن رقم 188لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/17)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات مجلس التأديب بالجامعة قرارات إدارية" (الطعن رقم **348** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/5/29**) وبأنه "قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة – وجوب اختصام وزير العدل – اختصام رئيس النيابة الكلية – اتصال إدارة قضايا الحكومة بالمنازعة وتقدمها بدفعها فيها لا يجعل ثمة من جدوى الطعن في توافر الصفة لانعقاد الخصومة" (الطعن رقم **981** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/2/19**) وبأنه "قرار الإحالة

إلى القضاء العسكري – قرار إداري" (الطعن رقم **54** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/29**)

✸ الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة – هناك ايضا اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية – هي بطبيعتها تصرفات إدارية – تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح. (الطعن رقم **515** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/23**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إعمال السيادة – المعيار المأخوذ به – إعمال السيادة في القضاء المصري– أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي – تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص– يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص – لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم – لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أياً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه – خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً – الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون" (الطعن رقم **1418** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/4**)

✸ الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية :

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي – هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين – حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج – إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال – لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن

دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه – الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة **172** من الدستور والمادة **10** من القانون رقم **47** لسنة **1972**.(طعن رقم **2648** لسنة **3004** ق "إدارية عليا" جلسة **1993/2/28**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين إلى مرؤ سيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتي تودع ملفات خدمتهم – لا تعتبر من قبيل القرارات بتوقيع الجزاءات أو بتقرير كفاية الموظفين – انتفاء أركان القرار الإداري فيها إذ لا تعدو مجرد تحذير للموظف وتوجيهه في عمله " (طعن رقم **514** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/12/23**)

✹ أركـــان القـــرار الإداري :

(1) ركـــن النيـــة :

صدور القرار الإداري بناء على إدارة معيبة – بطلانه – أساس ذلك وأثره – مثال بالنسبة لترخيص بفتح صيدلية صادرة بناء على غلط في الوقائع الجوهرية . (طعن رقم **977** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/12/23**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ركن النية – فقد ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب " (طعن رقم **541** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1959/11/21**) وبأنه " أثر الإكراه في صحة القرار الإداري – خضوعه لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على الحكم المطعون فيه " (طعن رقم **158** لسنة **1**ق "إدارية عليا" جلسة **1955/11/5**)

(2) ركـــن الشكـــل :

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء . القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون . (طعن رقم **1276** لسنة **45** ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/26**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته – يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد – إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان – إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه " (طعن رقم **2514** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/5/24**) وبأنه " قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي – هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء – يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية – لا يبطل القرار الإداري إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء وكان الإجراء في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها – ببطلان القرار يكون بحسب مقصود – لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته وضمانات ذوي الشان واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه " (طعن رقم **1380** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/5/28**) وبأنه "قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هادفاً في ذاتها أو طقوسها وإنما هي إجراءات ترقي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السوء – ينبغي التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية – لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها " (طعن رقم **2118** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/12/22**) وبأنه "لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها . أساس ذلك : قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري هي إجراءات هدفها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء – التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة الشكليات القانونية – تطبيق : القرار

الصادر بتقرير المنفعة العامة على عقار واحد معين بالذات – لا تضمنه تعييناً واضحاً له في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها – لا يترتب على هذا القرار بطلانه لعدم إرفاق مذكرة بيان المشرع أو رسم التخطيط الإجمالي التي تطلبته المادة الثانية من القانون رقم **577** لسنة **1954** بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة والتحسين " (طعن رقم **571** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/5/12**) وبأنه "القرار الإداري ليست له صيغ معينة لابد من انصبابه في أحدهما بصورة إيجابية – أنن ما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين من حصر للوظائف الكتابية يكون منطوياً على قرار بنقل من عداهم من أصحاب الدرجات الكتابية إلى الدرجة الإدارية المماثلة لها " (طعن رقم **321** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/3/22**) وبأنه "إن الأوامر الإدارية ليس لها أشكال ولا أنواع تحصرها ، بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن إرادته في التصرف على وجه معين في أمر معين لغرض معين من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه .... ويكون للأمر الإداري قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الإداري من مجرد إعمال التنفيذ المادية " (طعنان رقما **444**و **730** لسنتا **7**و **8** ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/26**) وبأنه "أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً كما يكون شفوياً " (طعن رقم **1369** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **10**ق" إدارية عليا" جلسة **1965/12/18**) وبأنه "لما كان القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي فإنه يكفي أن تثبت جهة الإدارة بكافة طرق الإثبات صدور هذا القرار " (طعن رقم **1369** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/12/18**)

(3) ركـــن الاختصــــاص :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار

في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابة ، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة **98** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبالتالي باطلاً وليس منعدماً . نتيجة ذلك . يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء .(طعن رقم **6292** لسنة **45**ق " إدارية عليا" جلسة **2002/1/19**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صور القرار الإداري ممن لا يملك إصداره بصمه بعيب وعدم الاختصاص – يصحح هذا العيب باعتماد القرار ممن يختص بإصداره – أساس ذلك : أن تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغاء القرار جائز قانوناً ويترتب أثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل" (طعن رقم **779** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/5**) وبأنه "القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة تصدره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي على قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشأن لما تخضع له سائر القرارات الإدارية رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عناصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي يقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً وإنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة .من حيث أن أسباب الطعن رقم **1814** لسنة **30** القضائية المقام من هيئة مفوضي الدولة تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من أن القرار المطعون فيه أنطوي على غصب السلطة وصدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لعدم اختصاص النيابة العمة بمنازعات الحيازة التي لا ترقي إلى مرتبة الجريمة . ذلك أن القرار الذي تصدره النيابة العامة بحماية وضع اليد الظاهر على العقار محل النزاع في الحالات التي لا يصل فيها الأمر إلى درجة ارتكاب جريمة من جرائم الحيازة إنما هو قرار إداري تصدره النيابة العامة في إطار

اختصاصاتها الإدارية في إعانة رجال الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها . وطالما اقتصرت النيابة العامة على حماية وضع اليد الظاهر فإنها لا تكون قد اغتصبت سلطة القضاء المدني في الفصل في منازعات الحيازة . وعلى ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه الأسباب التي قام عليها دون فحص موضوع القرار ومدى مشروعيتها فيتعين الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها مجدداً . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى قبل العمل بأحكام القانون رقم **29** لسنة **1982** على أن القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الإصلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة لصدوره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي عليه قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتها للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشان لما تخضع له سائر القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عنصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي تقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً و إنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة . فإذا تعدت النيابة العامة هذا الدور المرسوم لها إلى الدائرة تحقيق شروط الحيازة وتوغلت في بحث أصل النزاع حولها وصولاً إلى تغيير الأمر الواقع الذي كان قائماً عند البدء النزاع فإن قرارها في هذا الشأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم . أما إذا صدر القرار في حدود ما تختص به النيابة العانة في هذا الشأن فتنحصر رقابة القضاء الإداري على القرار المذكور في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة نتيجتها مادياً وقانونياً من عدمه" (طعنان رقما **1796** و **1814** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/10/25**) وبأنه "المشرع لم يخول وزير الداخلية الاختصاص بالفصل بغير الطريق التأديبي – خلو القانون رقم **140** لسنة **1944** من نص في هذا الشأن يقتضي تطبيق القواعد العامة بمرسوم أو أمر ملكي أو بقرار خاص من مجلس الوزراء – صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبي من وزير الداخلية يصم القرار بالانعدام لانطوائه على

غصب السلطة – أثر ذلك : اعتبار القرار مجرد عمل مادي لا أثر له " (طعن رقم **1594** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/23**) وبأنه "إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية اعتبر معيباً – سواء اعتبار الاختصاص أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركان – صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيب ركن الاختصاص لما في ذلك من افتئات سلطة على سلطة أخرى – عيب عدم الاختصاص من النظام العام للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أصحاب الشان " (طعن رقم **1833** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/6/8**) وبأنه "القانون رقم **21** لسنة **1958** بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها – قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة لمعانية مصانع الصابون التي تعمل على البارد يدخل في حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى المادة **15** من القانون رقم **21** في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها – القرار يتضمن تعديلاً في موصلات وخامات إنتاج الصابون وتبنيها إلى إلغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التي لا تستجيب لهذا التعديل – القرار يتضمن بذلك تعديلاً لشروط الترخيص – جواز ذلك – الترخيص الصادر من جهة الإدارة تصرف إداري لا يكسب صاحبة أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية " (طعن رقم **41**ق "إدارية عليا" جلسة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/1/12**) وبأنه "إذا كان القرار الإداري قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم – العيب الأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها – تطبيق : صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التي يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قراراً منعدماً يجوز سحبه في أي وقت" (طعن رقم **820** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/5/24**) وبأنه "أن تصدى مجلس المراجعة لقرارات لجنة التقدير فيما يتعلق بالوحدات التي لم يتظلم شاغلوها من قرارات تلك اللجنة ، لي من العيوب التي من شأنها أن تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ، فمن الأمور المسلمة أن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسمية ، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي وأن يصدر من سلطة في شأن اختصاصها سلطة أخرى

، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية ، أما غير ذلك من العيوب التي تعتور القرار الإداري فإنها تجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون بمعناها الواسع ولا تنحدر به إلى درجة الانعدام" (طعان رقما 744 و 805 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/3/25)

(4) ركن السبب :

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها – تخلف بعض هذه الأسباب – لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح . (الطعن رقم 1815 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/9)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري – له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه " (الطعن رقم 1801 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30) وبأنه "ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية – جليلة حتى ذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلها وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون – رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها " (طعن رقم 246 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27) وبأنه "رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار – لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطئاً" (الطعن رقم 4139 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/27) وبأنه "إذا أفصحت جهة

الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها – للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها و أوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدارة من عدمه – عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب " (طعن رقم **3945** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/29**) وبأنه "تسبيب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون – يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه – إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري – هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً – إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع – للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قراراها – امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه " (طعن رقم **1150** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/11/10**) وبأنه "انتفاء ركن السبب يبطل القرار الإداري ، ولا يضفي عليه المشروعية والسلامة اكتفاء الجهة الإدارية بالإدلاء بأقوال مرسلة في دعم قرارها "(طعن رقم **682** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/6/2**)

(5) ركـــن الغـايـــة :

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية – قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه . (طعن رقم **1074** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/11/22**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري – قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال

السلطة أو الانحراف – عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة – عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية – إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)" (طعن رقم **2909** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/2/16**) وبأنه "القانون رقم **43** لسنة **1979** معدلاً بالقانون رقم **50** لسنة **1981** – إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة – القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة – البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين و يستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه " (طعن رقم **1784** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/1/13**) وبأنه "المادة **4** من القانون رقم **77**لسنة **1975** بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلة بالقانون رقم **51** لسنة **1978** – للجهة الإدارية المختصة وضع الضوابط والشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات الرياضية تحقيقاً للصالح العام ومنعاً لاحتكار شغل هذا المنصب وإتاحة الفرص لعناصر جديدة يمكن الاستفادة من خبراتها – يتعين ألا يكون من شأن هذه الشروط مصادرة حق الأعضاء في الترشيح أو حرمانهم من هذا الحق حرماناً مطلقاً – وضع هذه الشروط يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها متى خلا تقديريها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها " (طعن رقم **3838** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/5/3**) وبأنه "عيب إساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو تكون الإدارة قد أصرت القرار بباعث لا يملك لتلك المصلحة – عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه – قرار إداري

مشروعية القرار الإداري توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت إصداره دون تلك التي تطرأ بعد ذلك " (طعن رقم **3035** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/23**) وبأنه "إن العيب الذي شاب قرار ترقيه المدعي ينحصر فقط في عدم توفر شرط النصاب الزمني الذي استلزمه القانون لترقية الموظف المنقول في الجهة المنقول إليها ، وكان سبب هذا العيب هو الخطأ في فهم القانون وفي إنزال حكمه على الوجه الصحيح فإن قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف هذا الشرط في حالة المدعي هو فقدان قرار ترقيته لشرط من شروط صحته دون القول بانعدامه لفقدان ركن النية فيه ، لما هو واضح من أن نية الإدارة مصدرة القرار قد اتجهت فعلاً إلى ترقية المدعي بسلطتها التقديرية على الرغم من عملها على وجه اليقين بعدم توفر الشرط الزمني للترقية فيه " (طعن رقم **1556** لسنة **8**ق "إدارية عليا" **1967/12/17**) وبأنه "إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ، ولم يقم هذا الدليل " (طعن رقم **598** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/5/3**) وبأنه "إن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فإذا كانت في مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص " (طعون أرقام **1272** ، **1291** ، **1480** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/6/26**)

سادس عشر : ويعتبر حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح

قد يتعلق الأمر باتخاذ قرار إداري يجب على السلطة الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح أن تتخذه ثم ترفض الأخذ به أو تمتنع عنه ويترتب على ذلك لحوق ضرر بالأفراد ، فأجاز المشروع الالتجاء في هذه الحالة الى مجلس الدولة ونص على أنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

✹ قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد :

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونيا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة ، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوما على تاريخ صدورها استقرار للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءاً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تتقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية . ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناء على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناء عليه الجنحة رقم 935 لسنة 1993 مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة 1993/5/6 ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن ، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات .(طعن رقم 7602 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/5)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة . أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته ، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو

تعديل " (طعن رقم **3964** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/2/9**) وبأنه "القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري – الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين – يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات – حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات – إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء " (طعن رقم **1123** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/3/29**) وبأنه "سحب القرارات الإدارية – مخالفة للقانون – ميعاد سحب القرارات الإدارية – تحصن القرارات بعد فوات الميعاد – عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة " (طعن رقم **894** لسنة **27**ق " إدارية عليا" جلسة **1983/4/13**)

✸ قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد :

القـــرارات المنعدمـــة :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل ، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . وبالتالي باطلاً وليس منعدماً . نتيجة ذلك . يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء . (طعن رقم 6292 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به – هذا الأمر مرهون بأن تنشط**

الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي – هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب – يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش – لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية " (طعن رقم **1941** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/12/1**) وبأنه "لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن و أصبح في حكم القرار الصحيح – حيث لا يرد بعد تحصن القرار – القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية – فيجوز سحبه في إي وقت – أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب – إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة – إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن " (طعن رقم **213** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/23**) وبأنه "انعدام القرار – أسبابه – القرار الصادر من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الإلغاء – جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً – أساس ذلك " (طعن رقم **40** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **29 / 1976/6**) وبأنه "ميعاد سحب القرارات الإدارية – تحصن القرار بعد فوات الميعاد – الاستثناءات على هذه القاعدة – حالة انعدام القرار الإداري ، وحالة صدوره بناء على غش أو تدليس – خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يبرر لها سحب القرار "طعن رقم **834** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/6/25**)

✹ القرارات المبنية على سلطة مقيدة :

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة – يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية – القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع – هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني و إنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة – إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون – كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل

محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف .(الطعن رقم **421** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/16**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "جواز سحب قرارات الترقية الوجوبية طبقاً للقانون رقم **11** لسنة **1975** متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون ودون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانوناً – أحقية جهة الإدارة في استيراد ما صرف للعامل الذي سحبت ترقيته على مقتضى ذلك من فروق مالية دون وجه حق " (طعن رقم **1534** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/9**) وبأنه "إنه لما كان القرار الصادر في **5** من نوفمبر سنة **1962** والمتضمن منح المدعي شهادة البكالوريوس قد صدر إعمالاً لسلطة مقيدة بأحكام اللائحة الداخلية لكليتي الفنون الجملية بالقاهرة والإسكندرية واقتران صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعي يكاد يقارب الغش وانطوى على مخالفة للقانون في أمر وثيق الصلة بالنظام العام – فإنه لا يجوز سحبه متى استبيان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي " (طعن رقم **431** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/2/18**)

❋ السحـــب الضمنـــي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أنه من المقرر قانوناً أنه ليس شرطاً كي تسحب الإدارة قراراً لها غير مشروع أن يكون السحب صريحاً أو ضمنياً بأن تتخذ الغدارة قرار لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع وسحبه وواضح من استعراض الوقائع أن جهة الإدارة وقد كانت تهدف إلى السحب –كما تدل على ذلك مذكرة **20** من يونيو سنة **1965** وكتاب **28** من يونيو **1965** ، وكما أو ردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه – قد حققت مرادها بإجراء السحب بطريق ضمني وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفي الميعاد القانوني للسحب ، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لإصدار قرار صريح به ، ذلك ، أنها في حركة الترقيات إلى الدرجة الخامسة التي تمت في **29** من يوليه سنة **1965** قبل انقضاء ستون يوماً على القرار المراد سحبه رفضت اعتبار أقدمية المدعي في الدرجة السادسة راجعة إلى **31** من يوليه **1960** " وهو ما كان يقضي به القرار المذكور " فامتنعت على أن تورد اسمه – رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحد بعد آخر – امتنعت عن أن تورد اسمه بين من كانت أقدميتهم في الدرجة السادسة ترجع إلى ذلك التاريخ أي إلى **31** من يوليو سنة **1960** ، بل إنها رقت في الدرجات

الباقية بعد استيعابهم ثلاثة كانت أقدميتهم في هذه الدرجة ترجع إلى تاريخ لاحق هو 31 من ديسمبر سنة 19860 ، وهذا الإجراء بما تكشف عليه الأوراق عن مراميه ، فيما ينطوي عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر في 7 من يونيو سنة 1965 ، أن هو إلا قرار سحب ضمني له ، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح مادام قد تم و أقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الأول المستهدف سحبه " (طعن رقم 649 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/16)

✹ تطبيقات قضائية على القرار الإداري :

(1) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية – يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها . (طعن رقم 515 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/23)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري " (طعن رقم 515 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/23)**

(2) قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان النتيجة العامة للانتخابات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مفاد نصوص الدستور وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثت بالقانون رقم 46 لسنة 1984 وتطلب تشكيلها العمل بنظام الانتخابات بالقوائم الحزبية – المهام التي تتولاها اللجنة لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق – ما تقوم به هذه اللجنة الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقاً للمادتين 24 و 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 – ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محصن ، وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها ،**

وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها – إعمال اللجنة الثلاثية تتوج باعتماد وزير الداخلية لها – يصدر وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات – هذا القرار قرار إداري يقبل الطعن فيه – يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ، ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية ، وطبقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية " (طعن رقم **1917** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/4/29**)

❁ القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري و أركانه – استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة **62** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي " (طعن رقم **1015** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/27**)

❁ الرقابة القضائية على القرار الإداري :

إن قضاء هذه المحكمة أستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وعلى المدعي ومن يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرص وجودها مادياً – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا

كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون . (طعن رقم **365** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/6/24**) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن رقابة القرار الداري لقيام السبب في القرار بالفصل غير التأديبي لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها و وزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما الرقابة التي لهذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً وصحيحاً أو خاطئاً " (طعن رقم **407** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/12/16**) وبأنه "إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرص وجودها مادياً – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون .و إذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكيفها القانوني إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حالياً " (طعنان رقما **546** لسنة **9**ق ،**1364** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/2/25**) وبأنه "أنه ولئن كان القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الإدارية بمديرية كفر الشيخ ، أو المنصوص عليها في القانون رقم **68** لسنة **1953** قد صدر بإدانة كل من المدعي ، والخصم المنضم له ، وبتغريم كل منهما خمسة جنيهات والمصاريف بالتضامن ، إلا أن محله يتكون من شقين منفصلين أحدهما ينطوي على إدانة المدعي محمد محمد علام والأخر ينطوي على إدانة الخصم المتدخل محمد أحمد خواسك فطعن أي منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يثير المنازعة في الشق الخاص بالأخر وليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يسفر الطعن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه في أحد شقيه دون الشق الأخر " (طعن رقم **1304**

لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11) وبأنه "رقابة القضاء الإداري في مجال القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً أم لا " (طعن رقم 1351 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

❋ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري :

من حيث أن المادة 11 من القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم 253 لسنة 1955 تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة ...... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن .

كما تنص لمادة 13 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 360 لسنة 1956 على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعانية وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي ، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 30 من هذا القانون ، فإذا أثبت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة و ألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها ، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً .

وتنص المادة 14 من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :

1- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

2- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان أخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية .

وتنص المادة 30 منن القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة .... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها و أقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر . ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم 127 لسنة 1955 وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم ، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق ، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة و أقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط . ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم 1516 لسنة 1998 بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ 1998/2/2 وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ 1996/10/5 وبتاريخ 1998/7/28 صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ 1999/11/23، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ 1999/11/6بعقد البيع باجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2002/4/7ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في 1998/7/28 لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة

صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم **1427** لسنة **1997** وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة **184** مرافعات . (**5319** لسنة **46** ق "إدارية عليا" جلسة **2005/6/29**)

ففقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة – إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء " (الطعن رقم **1572** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/7/14**) وبأنه "وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء – يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها " (الطعن رقم **2871** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/10/26**) وبأنه "وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي – وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه " (الطعن رقم **3213** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/16**) وبأنه "طلب الإلغاء ووقف التنفيذ – لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح – إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ – تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص

شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطالبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل –في هذه الطالبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة – لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ – لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه ومرماه" (الطعن رقم **1503** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/6/7**) وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين – قيام الاستعجال و أن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية –كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **3298** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/12/4**) وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري – مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية – هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ – يخضع توافرهما للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **3746** لسنة **31** ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/5**) وبأنه "الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار ، وإن كانت له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا – طبيعته – هو حكم وقتي يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى " (طعن رقم **153** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/3/23**) وبأنه "لا يقتضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق ركنان : الأول : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثاني : ركن الجدية الذي يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه " (طعن رقم **850** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/7**)

✹ إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه :

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص ، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر ، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام **1991** (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر **1991** هو مجرد احتمال ، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو **1991** على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية و أدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهي الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة **184** من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات . (طعن رقم **4697** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/4/5**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار . ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار **7.65** منذ سنة **1970** برقم **572694** للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار **12** برقم **837836** لهواية الصيد وبتاريخ

981/9/23 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1987/12/23 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه ، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 1989/7/9 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق جلسة 1995/7/17 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى أثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الأخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جزاء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه ، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات " (طعن رقم 6573 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/22) وبأنه "عيب الشكل أو الاختصاص في القرار الإداري لا يستوجب لزماً الحكم بالتعويض " (طعن رقم 421 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/15) وبأنه "قرار إداري – إلغاؤه – التعويض عنه – لا تلتزم بين الطلبين – لذوي الشأن اختيار إقامة الطلبين دعوة واحدة أو إقامة كل منهما استقلالاً أو إقامة أحد الطلبين دون الأخر – التقاعس في طلب الإلغاء لا ينطوي على خطأ يؤثر في الضرر المترتب على خطأ الجهة الإدارية أو يساهم في وقوع هذا الضرر" (طعن رقم 879 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1971/4/10)

المادة (11)

"لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم **112** لسنة **1946** أنه " وقد تناولت المادة السادسة من المشروع بيان الحالات التي لا يقبل القضاء فيها لدى محكمة القضاء الإداري فالحالة الأولى تتعلق بأعمال السيادة وهى خارجة عن ولاية القضاء عموما " .

(الشرح)

يقصد بأعمال السيادة أن هناك طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة بحيث لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء . الأمر الذي يستتبع عدم خضوع هذه الأعمال لأية رقابة قضائية سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية ، وبذلك تخرج هذه الطائفة من الأعمال من ولاية القضاء كلية وتصبح بعيدة عن الخضوع للرقابة القضائية بحيث لا يمكن أن تكون محلا للطعن سواء عن طريق الطعن بالإلغاء أو التعويض .

وإذا كان التشريع في مصر قد عمل على حماية أعمال السيادة أمام المحاكم العادية بمنعها صراحة من النظر في هذه الأعمال ، فإنه قد عمل كذلك على حماية هذه الطائفة من الأعمال أمام القضاء الإداري .

ولا جدال في أن نظرية أعمال السيادة تعتبر سلاحا خطيرا في يد السلطة التنفيذية تمكنها من التحلل من حكم القانون والخروج كلية عن مبدأ المشروعية وعدم الاعتداد به ، فهى تعتبر امتهانا لمبدأ سيادة القانون وافتئاتا عليه بإجازتها عدم الخضوع للقانون واطلاق يد السلطة التنفيذية دون قيد أو رقيب عليها ، وبذلك فإن نظرية اعمال السيادة تشجع الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة دون أن يكون لهؤلاء حق منازعة هذا السلاح الخطير بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المسلوبة أمام القضاء .

على أنه لا يمكننا أن نذكر من وجود هذه النظرية في مصر أو ننادي باستبدالها بغيرها مادام أن المشرع قد قرر وجودها بنصوص صريحة لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها ، وإذا كان التشريع عندنا قد عمل على تقرير وجود هذه النظرية بأن منع المحاكم من التعرض لأعمال السيادة ، فإنه لم يعمل على تحديد مدلول هذه الأعمال وتعيين نطاقها إذ ترك أمر ذلك كله للقضاء ليمارسه بحرية تامة .

والحقيقة أن تحديد مدلول أعمال السيادة وتعيين نطاقها هو الأداة الفعلية والوسيلة الحقيقية التي يمكن أن تلعب الدور الرئيسي الفعال في حياة هذه النظرية ، وعلى ذلك يجب على القضاء أن يقف بهذه النظرية عند الحدود الضرورية لها بألا يعمل على تقريرها إلا بالقدر الذي تستلزمه ظروف وأحوال تطبيقها ، فإذا ما عمل القضاء على تطبيق نطاق هذه النظرية ، فإننا نكون قد عملنا على تلافي عيوبها وأخطارها ، وتكون بذلك قد عملنا على تحقيق مبدأ المشروعية دون أن نحد من سلطة الإدارة بشكل مطلق في الظروف والأحوال التي تتطلب ذلك . (الدكتور/ محب خليل ، المرجع السابق ص**110** وما بعدها)

وقد ذهب القضاء الإداري في خصوص تحديد أعمال السيادة وقد انتهي في الدعوى رقم **667** لسنة **45**ق جلسة **1990/11/27** الى عدم اختصاصها بنظر الطعن على قرار حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب وبالتالي عدم اختصاصها بنظر الدفع بعدم دستورية هذا القضاء كان سيتغير كثيرا لو أننا لم نجعل البحث في الدفع بأن العمل المطعون هو من أعمال السيادة هو بحث في الاختصاص فضلا عن امتداد نطاق الشرعية الى هذه الأعمال والإجراءات فإنه من المفيد أن يكون هناك احساس من السلطة التنفيذية بأن أى تصرف من تصرفاتها هو تصرف خاضع لرقابة القضاء وإذا تناولنا بالتمحيص سائر القرارات والإجراءات التي ذهبت المحاكم الى أنها تعتبر من أعمال السيادة نجد أنها في حقيقتها قرارات إدارية تحكمها نصوص الدستور في المقام الأول فكيف تعتبر قرار حل مجلس الشعب عملا من أعمال السيادة حتى ولو كان هذا الحل غير دستوري وأصاب ضرر بأعضاء المجلس المنحل ؟ وكيف نتصور أن قرار رئيس الجمهورية بتعيين أحد الوزراء وهو فاقد لشروط هذا التعيين يعد عملا من أعمال السيادة حتى في العلاقات الدولية يمكن أن تمتد إليها رقابة القضاء إذا ترتب ضرر كبير من جراء تصرفات السلطة التنفيذية الخارجية وها نحن نرى ذلك الجدل الكبير الذي ساد الولايات المتحدة الأمريكية من جراء تصرفات سفيرة الولايات المتحدة في العراق قبل أزمة حرب الخليج ولم يقل أحدا أن هذه التصرفات لا يمكن الرقابة عليها بل أن هناك أمرا قضائيا يكشف البرقيات السرية التي صدرت من السفيرة قبل الأزمة ومن هنا فنأمل أن تكون سائر تصرفات السلطة التنفيذية في متناول رقابة القضاء وهو

خير أمين على حفظ أو عدم إثارة ما يراه متعلقا بأمن الدولة في الداخل أو الخارج . (الدكتور/ ماهر ابو العينين ، مرجع سابق ص**174** وما بعدها)

والملاحظ أن نظرية أعمال السيادة والنص عليها في القوانين المصرية يخالف دستور سنة **1923** للأسباب الآتية :

1- أن المشرع لا يملك وضع قيد على الولاية الكامل للسلطة القضائية لأن الدستور يعتبر القضاء سلطة قائمة بذاتها مثلها مثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهى سلطة مطلقة لا تتوقف على إرادة سلطة أخرى ولا يصح تقييدها في مباشرة وظيفتها إلا بما يرد في الدستور نفسه من القيود وإذا أريد تقييمها بقيود أخرى غير واردة في الدستور وجب تعديل الدستور بما يؤدي الى ذلك فالسلطة القضائية يجب أن توزع كاملة على جهات القضاء المختلفة بحيث يكون مجموع ما يوزع عليها مساويا لولاية القضاء الكاملة فالقانون يجب أن يقتصر دوره على ترتيب أداة استعمال السلطة التنفيذية القضائية دون التعرض للسلطة ذاتها بالانتقاص منها .

2- أن المشرع لا يملك منع السلطة القضائية من قوبل دعاوى معينة متعلقة ببعض حقوق المصريين وهى الحقوق التي نص عليها الدستور ومادام الدستور هو النظام الأساسي للمجتمع والكيان الذي تقوم عليه الدولة فإن مما يد فيه من الحقوق يجب اعتباره من الحقوق الأساسية فإذا وضع المشرع قيدا عليها بطريقة تتعارض مع ما نص عليه الدستور كان للفرد أن يعترض على هذا القيد وعندئذ يقوم نزاع يلجأ فيه الى السلطة القضائية لإنهائه بحكم وإذن فلا يصح مطلقا للسلطات العامة ومنها السلطة التشريعية أن تنتقص من حقوق المصريين الدستورية بإصدار قانون يمنع المحاكم من نظر تلك المنازعات .

3- وأخيرا فإنه لا يوجد في الدستور شيء اسمه أعمال السيادة بل توجد ثلاث سلطات متساوية لكل منها وظيفة وهذه السلطات مصدرها الأمة فإذا كانت هناك سيادة فإنها تكون بالنص الصريح للأمة وليست للسلطة التنفيذية .

وأن تسمية بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية بأعمال السيادة تسمية لا سند لها من الدستور وأن نص المشرع على نظرية أعمال السيادة مخالف للدستور لأنه خارج عن اختصاصه .

(المستشار/ محمد عبد السلام ، أعمال السيادة في التشريع المصري ، مقالة ، ص**9**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا " إن قضاء هذا المجلس ثبت منذ إنشائه على أن نظام الأحكام العرفية في مصر – أى نظام الطوارئ – وأن كان نظاما استثنائيا إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدود وضوابطه فوجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق تلك الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزا هذه الحدود أو منحرفا عنها عملا مخالفا للقانون تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاء وتعويضا ن فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته – مهما يكن نظام استثنائيا – لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء وليس من شك في أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سندها هو القانون الذي عين نطاقها فلا سبيل لها الى أن تجاوزه .

وإذا كانت اختصاصات تلك السلطات ومن واقع القوانين المقررة لها وعلى غرار ما سبقها من نظا عرفي عسكري اختصاصات بالغة السعة ، فإن ذلك ادعى الى أن تنبسط عليها الرقابة القضائية حتى لا يتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستوري يعيده القانون الى نظان مطلق لا عاصم له وليست له في حدود أو ضوابط إذ أن رقابة القضاء هى دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفوض للقانون سيادته ولكن نظام حدوده الدستورية المشروعة وفي ذلك فإنه لئن ساغ القول بأن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن أو النظام العام بها إلا أن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون وتلتزم حدوده وضوابطه ، ولا تنأى عن رقابة القضاء إذ لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم الاختصاص بمقولة أن القرار الطعين من أعمال السيادة دفع على غير أساس أصاب الحكم الطعين إذ قضى برفضه " (الطعن رقم **830** لسنة **20**ق جلسة **1979/12/29**) وبأنه " إن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب هو في القمة البارزة لأوضح صور أعمال السيادة على اعتبار أن هذا القرار يتعلق بتمكين أفراد الشعب صاحب السيادة من اختيار

ممثليه أعضاء مجلس الشعب ويتعلق ايضا بالعلاقة بين مجلس الشعب والحكومة الذي يتولى بعد تشكيله أشراف عليها ورقابتها " (الطعن رقم **2184** لسنة **30**ق جلسة **1991/1/5**) وبأنه " ولما كانت المادة **11** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** تنص على أن لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تحيزا لها عن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة فتخضع للرقابة القضائية ، فأعمال السيادة تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم ، وفي نطاق وظيفتها السياسية ، ولا تمتد إليها الرقابة القضائية ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية– سالف الذكر– بدعوة الناخبين للانتخاب ، صدر عنه بوصفه سلطة حكم فمن ثم يعد من أعمال السيادة وينأى عن الرقابة القضائية ولا تعارض بين الرقابة على دستورية القوانين مع فكرة أعمال السيادة وإذ لا تلازم بين الأمرين فليس هناك ما يحول دون تطبيق نظا الرقاية على دستورية القوانين ، مع التمييز بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة ذلك أنه إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف الى إعلاء كلمة الدستور باعتباره أعلى القواعد القانونية فإن أعمال مبدأ السيادة والأعمال التي تتمثل فيها من شأنه إخراج بعض الأعمال الحكومية من الرقابة القضائية لاعتبارات قد تكون في بعض صورها سياسية وفي رقابة القضاء على الأعمال ما لا يتفق وطبيعة ولاية السلطة القضائية ، لذلك فلا وجه للقول بأن دستور عام **1971** عندما قضى في المادة **75** بأن تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين يكون قد ألغى النصوص الخاصة بعدم اختصاص الجهات القضائية بالنظر في أعمال السيادة ، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية رقم **139** لسنة **1984** بدعوى الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب يكون قد صدر متفقا مع صحيح القانون ويصبح النعى عليه في غير محله " (الطعن رقم **1939** لسنة **90**ق جلسة **1987/12/12**)

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسا لها– كأصل عام– في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة

القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية أعمال السيادة في أصلها الفرنسي قضائية المنشأة إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع الى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء ، وحيث أن استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضي– بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقا أو بسادتها في الداخل والخارج– النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة في اتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج وفي أنها لا تقبل بطبيعتها– على ما سلف بيانه– أن تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من اختراعات في هذا الصدد ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعماصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحات القضاء ، وحيث أن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يتولى كل هذه اسللطات صلاحيتها التي خلعها عليها الدستور وفي الحدود التي رسمها دون افتئات من احداها على الأخرى ، وحيث أن أعمال هذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للمحكمة والاعتبارات التي اقتضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها في القضاء الدستوري في الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء في هذه الدول على استبعاد الأعمال السياسية– التي تعد بحق المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة– من اختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية " (الطعن رقم **4** لسنة **12**ق دستورية جلسة **1990/10/9**) وبأنه " وحيث أن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم **48** لسنة **1979** قد اختصا هذا المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين

واللوائح واستهدفا بذلك ضمان الشرعية الدستورية بصون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية- وهى جوهر الديمقراطية- أو بكفالة الحريات والحقوق العامة- وهى هدفها- أو بالمشاركة في ممارسة السلطة- وهى وسيلتها- وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التي تمثل الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم وتسوي على القمة في مدارج البنيات القانوني ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، ومن ثم يتعين- باعتبارها أسمى القواعد الآمرة- التزامها ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ، وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساس لها- كأصل عام- في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له ، إلا أنه يرد على هذا الأصل- وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيسا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وحيث أن العبرة في تحديد التكييف القانوني للأعمال السياسية- وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف وذلك أن استبعاد الأعمال السياسية من ولاية القضاء الدستوري أما يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضي- بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقا أو بسيادتها في الداخل أو الخارج- النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا ، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال- سواء كانت من السلطة التشريعة أو التنفيذية- سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لإنتاج القضاء فضلا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحاته ، ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التي تحدد- بالنظر الى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها- ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من الأعمال السيادسية ، فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية أو أنها ليست كذلك فتنبسط عليها رقابتها " (الطعن رقم **10** لسنة **14**ق دستورية جلسة **1993/6/19**)

المادة (12)

" لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (10) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة" .

(الشرح)

هذه لاالمادة تتحدث عن الطلبات التي لا تقبل وهى نوعان :

الأول : الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيهم مصلحة شخصية

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها في نزاع مستقبل ، فالمصلحة على هذا النحو هى التي تجعل للمدعى صفة في رفع الدعوى ، كما لا تقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يكن له أى شأن بالنزاع ، في حين أن دائرة الاختصام في الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس اصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم الخصومة ابتداء .

كنتيجة لأن دعوى الإلغاء تتميز بخصائص معينة ، فإن المصلحة في طلب الإلغاء يختلف المقصود بها عن المصلحة في دعوى الحقوق الشخصية ، ذلك أن من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى توجه ضد قرار إداري مدعى بدصوره مشوبا بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية ، فهى تهدف الى مخاصمة قرار إداري معيب بقصد التوصل الى إلغائه حيث ينحصر دون القاضي في التحقق من عدم المشروعية حتى إذا ما ثبت له وجود هذا العيب قضى بإلغاء القرار المطعون فيه بحكم لا يقتصر أثره على رافع الدعوى ، ولكنه يسري في مواجهة الكافة وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ومقتضى هذا أن الإلغاء قضاء موضوعي أو عيني يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية ، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ، ولا يقتضي بحكم اللزوم أن تستند

المصلحة فيه الى حق اعتدى عليه ، بل يكفي أن يكون الطاعن في القرار صاحب مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه ، والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مادام قائما مؤثرا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا ، وذلك استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أم يكتفي بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء .

ويشترط أن تكون المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء جدية سواء كانت تلك المصلحة حالة أم محتملة ، وليس من الضروري أن يكون هناك حق مسه فعلا القرار المطعون فيه أو أن ترفع الدعوى من جميع من يؤثر في حالاتهم القرار ، بل يكفي أن يرفعها بعضهم أو أحدهم ، إذ أن الذي يختصم في الدعوى هو ذلك القرار .

والمقصود بأن تكون المصلحة في طلب الإلغاء شخصية ومباشرة ، أن هذا الطلب لا يقبل من أى شخص لمجرد أنه مواطن يهمه انقاذ حكم القانون حماية للصالح العام ، أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها ، بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية له تأثيرا مباشرا كان يقترن بوصفه العام كمواطن أو عضو الجماعة عنصرا آخر يصبغه بصبغة المصلحة الشخصية المباشرة بحسب الظروف والأحوال .

كذلك لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في وظيفة من الوظائف العامة ، ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها إذ أن القرار في هذه الحالة لا يكون مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ، وقد نص قانون مجلس الدولة على هذا الشرط في المادة 12 بأنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

لما كانت المصلحة هى مناط دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى واساس قبولها ، فإذا كانت هذه المصلحة منتفية في بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة .

وهذا الشرط يثير الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وهو من النظام العام لقيامه على نص من القانون (م12 من قانون مجلس الدولة) الذي نص على عدم قبول الطلبات المقدمة من

اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وكون هذا الدفع من النظام العام أن تتصدى المحكمة له من تلقاء نفسها جون أن يتمسك به أحد من الخصوم ، وسواء انتفت المصلحة عند رفع الدعوى أم أثناء نظرها .

وزوال المصلحة أو عدم زوالها أثناء نظر الدعزى ، هو من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة بحسب كل حالة ، ولا تعتبر إجابة المدعى الى طلباته أثناء نظر الدعوى في جميع الأحوال قرينة على زوال مصلحته في الاستمرار في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، فمتى رقى المدعى بعد رفع الدعوى بطلب إلغاء قرار معين بتخطيه في الترقية فإن مصلحته مازالت محققة في ترتيب أقدميته في الدرجة على الوضع الصحيح وفي حساب رابته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قوبل الدعوى على غير اساس سليم .

وكذلك فإن خروج المدعى من الخدمة لا ينهي النزاع المرفوع منه بالطعن في قرار تخطيه في الترقية ، لأنه لا يزال المدعى مصلحة في الاستمرار في الدعوى لتحديد الوظيفة والدرجة التي أحيل الى المعاش على أساسها .

وتوقيت القرار الإداري بمدة معينة لا يعني انتفاء المصلحة في طلب إلغائه بانتهاء مدته ، مادام أن لصاحب الشأن مصلحة في إلغاءه سواء كانت هذه المصلحة أدبية أو مادية رغم انتهاء مدة القرار ، لإزالة كل ما كان له من أثر أو اتخاذه سندا لطلب التعوض .

وايضا فإن ثبت أن الحكم الذي يصدر بإلغاء القرار الإداري لا يتأتى تنفيذه لأى سبب ، فإن ذلك لا يجعل الطعن بإلغائه في مثل هذه الحالة غير مجدا لأن المصلحة في الطعن تكون ظاهرة الدلالة إذا لوحظ أن الحكم قد يصلح سندا للمدعى في دعوى أخرى يضمنها طلب التعويض عما عساه يكون قد لحقه من أضرار نتيجة للقرار المطعون فيه أو قد يؤدي الحكم بالإلغاء الى تسوية الأمر على نحو يحقق مصلحة الطالب .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى كان الثابت أن الحكم بإلغاء القرار الصادر بإرساء مزاد على شركة معينة هو حكم لن يتأتى تنفيذه بعد أن استنفذ العقد أغراضه وانتهت مدته ، إلا أنه ليس معنى ذلك صيرورة الطعن بالإلغاء في مثل هذه الحالة غير مجد ، مادام لا ينتهي الى إلغاء القرار المطعون فيه أو إلغاء العقد ذاته ، لأن المصلحة في الطعن ظاهرة الدلالة إذا لوحظ أن الحكم قد يصلح

سندا للمدعى في دعوى أخرى يضمنها طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة للقرار المطعون فيه ، وعلى ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة غير قائم على اساس سليم ، وأيضا فإن المصلحة في طلب إلغاء القرار الإداري تتوافر رغم سبق صدور حكم قضائي استند الى هذا القرار ، فقد قضى بأنه متى كان الثابت أن المدعيين يطلبون إلغاء القرار الإداري الصادر من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم بالموافقة على هدم عقار معين ، وكان المدعون مستأجرين لهذا العقار ، فإن مصلحتهم في إلغاء هذا القرار لازالت قائمة ومؤكدة رغم سبق صدور حكم قضائي بإلزامهم بالإخلاء لأن دعوى الإخلاء قد استندت الى القرار المطعون فيه ، ولا جدال في أن إلغاء هذا القرار سيقضى على الأساس الذي قام عليه حكم الإخلاء مما يترتب عليه تغيير الواقعة التي قام عليها حكم الإخلاء المشار إليه .

أن المصلحة في الدعوى كما تكون مادية تكون أدبية على أن المصلحة الأدبية تكفي وحدها لتحقيق شرط استمرار المصلحة وأن زالت المصلحة المادية فمتى كان المدعى يطعن بالإلغاء على كل قرار الجزاء الموقع عليه بالخصم من مرتبه وقرار نقله باعتباره منطويا على جزاء تأديبي مقنع ، فإن مصلحته كانت منذ رفع الدعوى وما تزال قائمة في طلب إلغاء هذا الجزاء التأديبي بشقيه ، ولا ينفي قيام هذه المصلحة كونه أحيل الى المعاش بناء على طلبه بعد رفع الدعوى ، لأن مصلحته فيما يختص بالقرار الأول تتعلق بواقعة تمت في الماضي ويراد إحداث أثر الإلغاء بإزالة ، نتج عنها بالفعل سواء من ضرر أدبي يمس السمعة الماضية ، وقد يسئ الى المستقبل ، أو من أثر مالي ينحصر في المبلغ الذي خصم من المرتب ، وفيما يتعلق بالقرار الثاني تتمثل فيما يهدف إليه من أثر أدبي يرفع وصمة الجزاء التأديبي عنه لو صح أن نقله كان يخفي جزاءا تأديبيا وكان له وجه حق في محو هذا الجزاء ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة يكون في غير محله .

يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون لرافعها مصلحة محققة أو محتملة ، بمعنى أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه ماسا بحقوقه أو كان هناك احتمال بالمساس بها كما أن تنفيذ القرار تنفيذا ماديا لا يؤثر في طلب إلغائه ولا يسقط حق المدعى في طلب إلغائه متى كان تنفيذه قد يترتب عليه احتمال المساس بحقوقه .

من المسلم به أن للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصا معنويا عاديا كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم ، كذلك استقر الرأى فقها وقضاءا على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن المصالح المهنية ، وجرى القضاء في فرنسا على أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر أصاب أعضائها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها .

غير أنه تجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء ، فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ، ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة ، فمتى كانت الدعوى المرفوعة من النقابة تهدف الى المطالبة بأحقيتهم في العلاوة الاستثنائية ، فإنها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التي رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة ، وإنما هى متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة على هذا الوجه للمطالبة بها تكون غير مقبولة . (الدكتور/ أحمد محمود جمعة ، المرجع السابق ص**20** وما بعدها)

- ❋ لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة :

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق – تسري الإجراءات وتصبح قانونا في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية – لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي – لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هى بهذا الإعلان – الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضرا دائما . (طعن رقم **1569** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/6/16**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين 129 ، 134 من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه – الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص – الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضريها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها – قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه – الطعن بالإلغاء على هذا القرار – التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب – هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب – ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات – تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة 4 من القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979 – كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب " (طعن رقم 1254 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1983/6/21) وبأنه "لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية الى أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة – تطبيقا لذلك – لا وجه للالتزام بالمادة 110 من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم

مجلس الدولة " (طعن رقم **802** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/18**) وبأنه "عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية " (طعن رقم **569** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/1/11**) وبأنه "الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري – الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم – النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات – الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية " (طعن رقم **760** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/11/18**) وبأنه "إن المادة **3** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " ، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة **134** من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " . ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في **1970/10/17** بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم **77** لسنة **22** القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه

استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة **134** سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة في المدة من أول فبراير سنة **1975** حتى تاريخ صدور هذا الحكم في **1976/2/8** أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات " (طعن رقم **771** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/2/8**) وبأنه "إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن

يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات " (طعن رقم **348** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/3**) وبأنه "نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له " (طعن رقم **380** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/2/12**) وبأنه "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة – امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري – أساس ذلك – هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص – تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار " (طعن رقم **1063** لسنة ق جلسة **1963/11/23**)

✹ إيـــداع العريضـــة :

رفع الدعوى أو الطعن – يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة – عليه إخطار الخصوم . (طعن رقم **4137** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/18**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة **70** من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم **13** لسنة **1968** – مؤداها – ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة – نتيجة ذلك – لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده " (طعن رقم **1392** لسنة **33**ق "إدارية عليا"جلسة **1993/2/9**) وبأنه "من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن

صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي " (طعن رقم **1290** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/23**) وبأنه "تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة **23** من القانون رقم **55** لسنة **1959** – إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها – المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى – مؤدى ذلك – أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة – القياس في هذا المقام على المادة **406** مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين – أساس ذلك – أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا – بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل " (طعن رقم **982** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/24**) وبأنه "تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة " (طعن رقم **569** لسنة **29**ق جلسة **1986/11/11**) وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة **25** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة **110** من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة **110** المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ" (طعن رقم **282** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/4/10**) وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة **24** من القانون رقم **55** لسنة **1959** بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة **26** من القانون الحالي رقم **72** لسنة **1974** ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع . ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخ محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من **14** من نوفمبر سنة **1968** وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة " (طعن رقم **825** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/27**)

✸ إعــلان العريضـــة :

تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة . ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة . فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم . نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة

بالمادة 70 من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة . (طعن رقم 3187 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/31)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا – إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا – ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه – الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه – الحكم برفض الإشكال "(طعن رقم 1944 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/2)وبأنه "أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات – مؤدى ذلك –0 أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها " (طعن رقم 78 لسنة 38ق "إدارية عليا"جلسة 1997/12/28) وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه – المادة 30 من قانون مجلس الدولة " (طعن رقم 717 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/15) وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان – تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة – يجوز الحكم بوقف الطعن " (طعن رقم 1553 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/2) وبأنه "قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة – عدم انطباق نص المادة 70 مرافعات " (طعن رقم 2875 ، 2980 ، 3081 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/9/26) وبأنه "المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1972– حكمته – تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع – يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن – إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب

شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه " (طعن رقم **2058** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/21**) وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة – مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا – أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه – لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان – بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا . ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا – لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه " (طعن رقم **13** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/3/25**) وبأنه "إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى – أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم " (طعن رقم **3419** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/2**) وبأنه "إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة – لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة **34** من قانون مجلس الدولة – يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد" (طعن رقم **24** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/9/26**) وبأنه "مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته " (طعن رقم **2594** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/15**) وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة – يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم – أساس ذلك – نص المادتين **25** ، **30** من قانون مجلس الدولة **47** لسنة **1973** صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب

عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه " (طعن رقم **1736** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/3/13**) وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى – إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا – طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض " (طعن رقم **11** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/3/21**) وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة **14** مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له " (طعنى رقمى **1305** ، **1159** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/2/27**) وبأنه "المادة **13** من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة – مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج – لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه – لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا " (طعن رقم **4614** لسنة **35**ق جلسة **1992/2/15**) وبأنه "الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج – إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة – ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها " (طعن رقم **105** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/1/4**) وبأنه "إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور – للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها – إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه " (طعن رقم **1101** لسنة

29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/7/3) وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية – ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور –ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة – إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا – أساس ذلك – ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج – متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة – المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف – الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة " (طعن رقم 1100 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/7/3) وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج " (طعن رقم 3186 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/9) وبأنه "ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها – حسبما يستشف من الأوراق – غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل " (طعن رقم 426 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/30)

وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات – ترتب عليه بطلانه . ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة **1974/2/11** على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا " (طعن رقم **623** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/21**)

✹ شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري – يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة . (طعن رقم **2034** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/4**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها – لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية " (طعن رقم **3194** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/27**) وبأنه "الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها " (طعن رقم **3404** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/15**) وبأنه "يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها – البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام – يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم – على المحكمة أن تبين في حكمها

سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور " (طعن رقم **1056** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/27**) وبأنه "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة – لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات " (طعن رقم **4257** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/16**) وبأنه "توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى – إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة – تخلفه – الحكم ببطلانها " (الطعن رقم **3773** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/4/3**) وبأنه "المادة **25** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة مفادها – يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة – الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة – يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب – يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى – حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه – أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ – لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب – يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي " (طعن رقم **589** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/1/22**) وبأنه "توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل يعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية – المادة **55** من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم **65** لسنة **1970** صدر في ظلها هذا الإجراء " (طعن رقم **1213** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/14**)

❋ رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر – إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة – ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات " (طعن رقم **1916** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/11/27**)

❋ الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه – فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان . (طعن رقم **3891** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/31**)

❋ جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه :

على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي – إغفال المدعى ذكر هذا البيان – جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى – صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى . (طعن رقم **217** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/30**)

❋ علانيـــة الجلســـات :

علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري . (طعن رقم **3552** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/9**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد **44** ، **68** ، **69** ، **165** ، **166** من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها – تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة – استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب – ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها – المادة **168** من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في

غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها – إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين – إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها " (طعن رقم **2424** ، **2616** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/1/5**)

❋ التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة **110** مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة " (طعن رقم **2569** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/12/7**)

❋ لا يجوز تطبيق نص المادة (104) من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية: الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أى الحجرة من الداخل ومن ثم لا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة **104** من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة – أساس ذلك – تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب وبين الطلب الفوري وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا . (طعن رقم **857** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/2/28**)

❋ المصلحة في الدعوى :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة

الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها . (طعن رقم **3467** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/2/17**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له . هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه ، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه " (طعن رقم **3069** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/12**) وبأنه "الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية . آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره " (طعن رقم **1017** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/5**) وبأنه "الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية – من اختصاص محاكم مجلس الدولة – شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا – لا يؤثر في الدفع بعدم

توافر المصلحة التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع – يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة " (طعن رقم **299** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/19**) وبأنه "يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون – لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى – يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له – لا يلوم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة – يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب " (طعن رقم **2392** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/14**) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا – لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة – التأخير في إبداءه الى ما بعد مواجهة الموضوع – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها " (طعن رقم **999** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/19**) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى " (طعن رقم **3675** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/29**) وبأنه "زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفتقد الطعن موضوعه – ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع – يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن " (طعن رقم **384** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/21**) وبأنه "يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن " (طعن رقم **1287** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/3/17**) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه – يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا " (طعن رقم **4148** لسنة

41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18) وبأنه "شرط المصلحة – يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة – إذا كان القرار يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية – ولا تكون دعوى حسبة " (طعن رقم 2875 ، 2980 ، 3081 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/9/26) وبأنه "بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة – تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته – ينتهي هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها – أثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة –أساس ذلك : أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ,أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها – تطبيق " (طعن رقم 647 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/20) وبأنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية – يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي – يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعها أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون – للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى – من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم – الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها – مثال ذلك – صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر – قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير – أثر ذلك – إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس

إعادة النظر – تطبيق " (طعن رقم **4316** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/3/11**) وبأنه "طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء ، يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى ، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية – تطبيق " (طعن رقم **2536** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/29**) وبأنه "يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي . للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك إرادة الخصوم في الدعوى . على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها" (طعن رقم **1614** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/31**) وبأنه "قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه – وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل – فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة **1/12** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** " (طعن رقم **4001** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/10/16**) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها " (طعن رقم **3049** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/10**) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية

لأطرافها " (طعن رقم **1614** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/31**) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم " (طعن رقم **2229** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/10/15**) وبأنه "لا دعوى بغير مصلحة – يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها – إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة – زوال المصلحة بعد رفع الدعوى – يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية " (طعن رقم **3678** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/7/5**) وبأنه "الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له – لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها – العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في **15** مايو **1971** ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ – هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن المادة **31** من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين – الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة – تطبيق " (طعن رقم **249** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/16**) وبأنه "متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحري مركز دشنا – والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية – لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم **59** لسنة **1964** في شأن العمد

والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد .... عمدة لها بتاريخ **17** من أكتوبر سنة **1964** وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة **41** من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعي في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومية المصروفات " (طعن رقم **820** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/1/15**)

✸ الصفة في الدعوى :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه . يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثرا تأثيرا مباشرا عليه . (طعن رقم **3069** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/12**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد **130** ، **131** ، **132** من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها " (طعن رقم **8312** لسنة **44**ق "إدارية

عليا" جلسة 2001/4/24) وبأنه "القاعدة في اختصام القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا " (طعن رقم 1250 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/29) وبأنه "اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته – خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 115 مرافعات " (طعن رقم 4013 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/11) وبأنه "إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان – لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته" (طعن رقم 384 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/19) وبأنه "البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها – بطلان نسبي – لا يتعلق بالنظام العام – لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا " (طعن رقم 2172 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/28) وبأنه "الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته – وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية – رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير – يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة – رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه " (طعن رقم 2756 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/19) وبأنه "جامعة أسيوط هيئة عامة – يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء – طلب التدخل الاختصامي – توجيهه الى وزير التعليم يكون قد وجه الى غير ذي صفة – لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات " (طعن رقم 735 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11) وبأنه "رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون – يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء – وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى " (طعن رقم 742 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/22) وبأنه "عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء – حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها – لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة " (طعن رقم 2380 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/31) وبأنه "صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه "

(طعن رقم **3693** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/6/4**) وبأنه "المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم " (طعن رقم **3075** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/12/25**) وبأنه "اختصام وزير التعليم العالي يكون اختصاما لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة " (طعن رقم **3516** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/9**) وبأنه "الصفة في تمثيل وزارة العدل هى لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة " (طعن رقم **1796** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/3/11**) وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة – الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم **32** لسنة **1964** – تبين أنه ينص في المادة **12** منه على أنه " للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد أحياء جمعية أخرى سبق حلها ، ولذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبوله له ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة **44** منها – معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم **2222** لسنة **1967** – على أن " تحدد الجهة الإدارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ..... المشار إليه على النحو الآتي : (أ) ..... (ب) مجلس المحافظة في تطبيق المواد **12** فقرة ثانية و........"كما حددت المادة **3** من اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية التي تقدم إليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسي الجمعية أن ينتخبوا" ..... من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ...." ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التي أودعتها الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية

للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ 1972/5/23 تم تحرير المحضر رقم 59 بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد المندوب المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية (المستند رقم 37 بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية ومن بينهم السادة ...... رئيسا و......... عضوا و......... سكرتيرا (المستند رقم 30) وقد فوض هذا المجلس السيد .... ليقوم بإجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة (المستند رقم 32) وبتاريخ 1972/7/20 تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به قرار مديرها العام الصادر في 1972/7/20 برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والقافية (المستندات 89 ، 90) وبتاريخ 1972/9/14 ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه إلغاء القرار المذكور وشه الجمعية (ص100 الى 107 من الملف) وبتاريخ 1972/11/27 صدر القرار رقم 430 لسنة 1972 من مجلس تنفيذ محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة 12 من القانون 32 لسنة 1964 وللأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات 129 ، 130) " (طعن رقم 734 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/6/14) وبأنه "الإدارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التي ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التي ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مباشرة بعض – الدعاوى الى إدارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة ، ومن حيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسته المنعقدة علنا في 1973/11/19 تفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة الدعاوى الآتية : 1- القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها .2- القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أيا كان تاريخ رفعها .3- القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه . 4-دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 . 5-جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضي فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم

47 لسنة **1973** وبعده .... ، ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم **47** لسنة **1973** المشار إليه وعلى ذلك فإذا قامت إدارة قضايا الحكومة بإيداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فإنما تكون قد مارست حقها في ذلك بموجب الإنابة القانونية المسندة إليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون " (طعن رقم **997** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/4/6**) وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة إجراءات التقاضي إلا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات أن تتوافر المصلحة لذي الشأن الذي يتمسك به . فإذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذي شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية في الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد إذ مثل والحد المدعى أمام المحكمة بجلسة **20** من فبراير سنة **1977** وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب إعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر في **14** من مايو سنة **1977** ولكن أيضا بالمذكرة التي تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة في **19** من يونيو سنة **1977** ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تكون ثمة مصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان إجراءات إقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها ، اعتبارا بأن السير في الدعوى من صاحب الصفة في تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوي على إجازة منه لما سبق هذا التصحيح من إجراءات بما في ذلك مبادرة محامي المدعى الى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صاحب الشأن ، ولا عبرة في هذا الخصوص بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو إذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة إذ فضلا عن أن المصلحة في الدفع ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام إرادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة في إثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى

طالما أنه محق في دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب إبطال الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته في إقامة الدعوى ، ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدي للحكم فيها بعد إذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطبق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الإرادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التي نسبت إليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالإلغاء ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار " (طعن رقم **88** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/2/2**)

كذلك قضت بأن ""ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من وجهى الطعن فإن المادة **115** من قانون المرافعات تنص على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى بالإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة **115** من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدد لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم

اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا وفق القانون مع إلزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها في اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الإسكان والمرافق دفع بأن الوزارات ليست ذات صفة " (طعن رقم **1037** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/5/27**) وبأنه "أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذي يمثل الأزهر طبقا للمادة **6** من القانون رقم **103** لسنة **1961** بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر إحدى هيئات الأزهر طبقا للمادة **8** من القانون المشار إليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الأزهر ومدير إدارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوي الأزهري بالمعادي دون أن توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة **22** من يونيو سنة **1973** وهذا الحكم قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة في صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصوصية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف إذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع إذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها " (طعن رقم **1061** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/2/22**) وبأنه "إن الأهلية ليست – شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هى التي يمكن أن يلحقها البطلان . إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصد لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه استنادا الى أنه كان يعاني في اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها

ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها " (طعنان رقما 591 ، 613 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/4/21) وبأنه "إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية في 22 من نوفمبر سنة 1965 في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذي صفة ، إذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من 22 من مارس سنة 1964 فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم 117 لسنة 1964 بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعى قد قتم بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في 31 من أغسطس سنة 1966 فإن الدعوى بشكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ، ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحب الصفة في التقاضي هى القوات المسلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه الى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرسوم القضائية أو عند إقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلسة 15 من ديسمبر سنة 1966 أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة للقوات المسلحة طرفا في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعينا رفضه " (طعن رقم 280 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/1/7) وبأنه "إن التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الممثل القانوني لكن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم 75 لسنة 1963 بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، وليس في نص المادتين 54 ، 87 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بشأن المحاماة ما يعطل هذه الإنابة القانونية " (طعن

رقم **282** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/12/24**) وبأنه "إن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص في ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشكيلها ، وفقا لحكم المادة **16** من القانون رقم **56** لسنة **1954** سالف الذكر معدلا بالقانون رقم **549** لسنة **195** ، للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها ، لا يتأتى اختصامها قضائيا إلا في مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها " (طعن رقم **1003** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/11/20**) وبأنه "إن ما ورد في صحيفة الطعن – من أن إدارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية – إنما هو خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا ، وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل – وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وأنه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفي هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهوري رقم **2192** لسنة **1959** ومن ثم فإنه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض " (طعن رقم **448** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/23**) وبأنه "متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوي للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة سودامين البلجيكية الأصلية في التعاقد ، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة " (طعن رقم **195** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/23**) وبأنه " لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشئ للجنة القضائية لمصالح الحكومة وزارتها بالإسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الإدارية محل اللجان القضائية – هذه القوانين كلها ، إذ ناطت بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية اختصاص الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة

بالإسكندرية قد انطوت على معنى الإقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية بذلك – إلا أن المفهوم الذي حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشئ للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار إليها يعتبر استثناء من الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي ، وإذا كان قد قصد به التيسير على ذوي الشأن في المنازعات التي تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالإسكندرية بالذات إلا أنه بحكم كونه استثناء ينبغي أن يكون مجال تطبيقه في أضيق الحدود ، فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية إلا في الإسكندرية مثل السلاح البحري الذي صدر في خصومة القضاء السابق المشار إليه ، حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو ما لا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصلحة الواحدة في التقاضي باختلاف ما إذا كان عمل صاحب الشأن في المنازعة بالإسكندرية أو بجهة أخرى ، وهو ما يستقيم مع الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي آنفة الذكر" (طعن رقم **960** لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة **1966/10/23**) وبأنه "أن مصلحة الطرق والكباري – التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة – ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتي من بينها هذه المصلحة " (طعن رقم **960** لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة **1966/10/23**) وبأنه "لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة **4** من القرار الجمهوري المنوه عنه التي تنص على أن " يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ....." ، وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد ووزير الحربية – إلا أن السيد محامي الحكومة الذي يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذي يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة **7** من يناير سنة **1960** – محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام – أبدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يقبل

منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية ، خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري سالف الذكر على أن " تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها الهيئة العامة للمصانع الحربية ... وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ، ونصت المادة **6** على أنه " يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة" " (طعن رقم **449** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/2/26**) وبأنه "أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه – والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة **14** من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسبة الى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس – أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأى وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم **124** لسنة **1960** إقرار هذا المبدأ بنصه في المادة **53** منه على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير " (طعن رقم **1071** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/1/29**)

✹ تكييــف الدعــوى :

أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أو تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم إبداؤه وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم – لمادة **49** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها – وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارية بألا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أن يجوز للمحكمة ......" – يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الإداري بمعناه الفني التعميق –

طلب وقف تنفيذ قرار صدور بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذي تكشف في المخزن – هو في حقيقته منازعة في مرتب وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضاء وقف تنفيذها – مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في منحها – نتيجة ذلك – أن القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه . (طعن رقم **589** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/2/24**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم – للمحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها العبرة في استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التي أفرغ فيها وإنما بحقيقة ما عناه أطرافه حسبما يستفاد من العبارات التي تضمنتها هذه الورقة وصياغتها " (طعن رقم **94** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/4/1**) وبأنه "إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه الحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها ، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى يف صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلا " (طعن رقم **151** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/3/24**) وبأنه "إن تكييف الدعوى إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعى وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين : الأول : الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه

واعتباره كأن لم يكن ، الثاني : في الموضوع الإحالة الى الدائرة المختصة للفصل في النزاع ، وأورد المدعى في صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذي يعتبر مصدر رزقه وإن ركن الاستعجا متوافر في الدعوى ، وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى ، فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار إليهما وأحدهما الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم في موضوعها الذي ينحصر في طلب الإلغاء وتبريره ، في صحيفة الدعوى ، طلب الحكم في الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال ، وأدائه عند إقامة الدعوى الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء ، واضح الدلالة في أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل في طلب وقف التنفيذ فإنه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد" (طعن رقم **882** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/9**) وبأنه "إن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذي ينبغي ألا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوى ، وإنما يتعين استجلاء هذه الطلبات وتقصي مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى " (طعن رقم **508** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/11/18**) وبأنه "للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضي على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم غير مقيد في ذلك بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به ، وعليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها " (طعن رقم **988** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/5/20**) وبأنه "أن موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية في أول مايو سنة **1960** ، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلوم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إداري خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما ولا يلزم في شأنها التظلم

الوجوبي السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث في مدى سلامة ما يكون قد صدر في حق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التي تبني عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل في المنازعة " (طعن رقم **966** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/4/30**) وبأنه "أنه وإن كان الطاعن أقام دعواه وطلب في ختام صحيفتها إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى إليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . إلا أنه عاد في جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة **1962** وما يترتب على ذلك من آثار ، والطلب الي ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوي في الواقع من الأمر على طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع وزارة المالية عن – رفع معاشه ولا يعد ما أبداه في جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله إيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وإنما هو تصويب للطلب ذاته وإعطاؤه الوصف القانوني السليم ، ومهما يكن من أمر خطأ المدعى في تكييف دعواه فإن من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم " (طعن رقم **674** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/9/2**) وبأنه "أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لإعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فإن المدعى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها وبالتالي تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بمواعيد معينة في رفعها ، طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له " (طعن رقم **817** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/4/16**)

❋ الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى :

❋ الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي – المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي – إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة – يتعين على محكمة القضاء الإداري

المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة – اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل في الطلب الأصلي – يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي . (طعن رقم **445** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/14**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون – أساس ذلك – أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة **176** من قانون المرافعات " (طعن رقم **397** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/6/13**) وبأنه "من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة **211** من قانون المرافعات التي تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة **176** من قانون المرافعات التي تنص على أنه " يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " ، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه " (طعن رقم **397** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/6/13**) وبأنه "الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم

يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض " (طعن رقم 624 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/2)

❋ سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تقرير الخبير – سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير – المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بعير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة – لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير . (طعن رقم 1265 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1971/5/22)**

❋ الطلبـات العارضـة :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها . (طعن رقم 3467 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/17)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة " (طعن رقم **607** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/11**) وبأنه "الطلبات العارضة – يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة **123** مرافعات " (طعن رقم **1316** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/30**) وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه – تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة – من صدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة " (طعن رقم **1101** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/25**) وبأنه "المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء – لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها – للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة " (طعن رقم **582** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/8/20**) وبأنه "تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات – عدم استجابته لذلك – الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون" (طعن رقم **2498** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/11/17**) وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي – تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة – لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها " (طعن رقم **2200** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/20**) وبأنه "نص المادة **123** مرافعات – الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها – المادة **125**

مرافعات – الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه – ماهيتها – الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية – الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول – يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة 127 مرافعات " (طعن رقم 351 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/28) وبأنه "لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب – يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة – إن لم يكن الخم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " (طعن رقم 2434 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/10) وبأنه "تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة – يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة – عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض " (طعن رقم 1163 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/20) وبأنه "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة – أساس ذلك – لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي – لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها – الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة – أساس ذلك – مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة " (طعن رقم 825 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/22) وبأنه "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي – المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة – لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن – ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما

خوله القانون إياها – قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة " (طعنى رقمى **1444** ، **1619** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/2/13**) وبأنه "تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب " (طعن رقم **724** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/1/16**) وبأنه "ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة – إلا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة **110** – مرافعات – غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به " (طعن رقم **445** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/14**) وبأنه "القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى

لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن " (طعن قم **445** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/14**)وبأنه "أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة " (طعون أرقام **1272** ، **1291** ، **1480** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/26**)

✹ الطلـــب الاحتيـاطي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الطلب الاحتياطي – لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها – إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي . (طعن رقم **2516** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/7/18**)

✹ العبرة بالطلبات الختامية :

العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به – الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها – هى الطلبات الصريحة الجازمة . (طعن رقم **2280** لسنة **378**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/5/20**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العبرة بالطلبات الختامية – لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى " (طعن رقم **2106** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/12/2**) وبأنه "الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها – العبرة بالطلبات الختامية – يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات – للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح – لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة – لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح " (طعن رقم **704** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/8/24**)

✹ التدخـــل فـي الدعـــوى :

✹ المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :

التدخل في الدعوى – انضمامي : تأييد أحد الخصوم في طلباته – اختصامي أو هجومي : المطالبة في مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما بحق لنفسه – شرطه : الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا – يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية – تقدير الارتباط متروك للمحكمة – يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها . (طعن رقم 735 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مؤدى نص المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية – يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة " (طعن رقم 885 لسنة ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6) وبأنه "لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – التدخل الهجومي – للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله – الأثر المترتب على ذلك: الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد – أساس ذلك – المتدخل ذو صفة في الدعوى " (طعنى رقمى 1016 ، 1038 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1981/3/24)**

✹ إجـــراءات التدخـــل :

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل . (طعن رقم 2056 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/12)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة **126** مرافعات" (طعني رقمي **2786** ، **2844** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/15**)وبأنه "للتدخل وسيلتان – الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة – الثانية : طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم – لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة – إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى – مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي – تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية " (طعن رقم **1244** لسنة **30**ق ر"إدارية عليا" جلسة **1987/10/17**) وبأنه "التدخل في الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة **126** من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة – عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل في غيبة للخصوم – القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى " (طعن رقم **1282** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/6/25**)

❋ التدخـل الانضمـــامي :

المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع . (طعن رقم **3096** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/19**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية

العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية " (طعن رقم **5240** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/17**) وبأنه "قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم – تطبيق " (طعن رقم **1786** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/23**) وبأنه "إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح – المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية – تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية " (طعن رقم **3997** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/6/2**) وبأنه "خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى – اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي – اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه " (طعن رقم **5703** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/1/27**) وبأنه "المادة **126** من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها " (طعن رقم **220** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/4/20**) وبأنه "حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته – تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها – المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به – المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله

وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله " (طعنى رقمى **1875** ، **1914** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/9**) وبأنه "لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى – أساس ذلك – أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع – قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل " (طعن رقم **894** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/19**) وبأنه "يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما – أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة – العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم – في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله " (طعن رقم **1244** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/10/17**) وبأنه "ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته – إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان تقرير الطعن – إذا فرض وجود هذا الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " (طعن رقم **2698** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/1/3**) وبأنه " أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير

طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل – لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما – وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز " (طعن رقم **54** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/29**) وبأنه "لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها " (طعن رقم **1304** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/6/11**)

❋ الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه . (طعنان رقما **1285** ، **1286** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/4**)

❋ المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة – وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية – يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم . (طعن رقم **4322** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/7/14**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه " (طعن رقم **4194** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/18**) وبأنه " مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية – أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصاص

المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل – للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا – أثر ذلك – لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلي " (طعن رقم **1769** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/9**)

✹ التدخـــل الهجـــومي :

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية . (طعن رقم **5240** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/17**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة **126** من قانون المرافعات – التدخل نوعان – تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى – يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول : أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني : أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية – يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها " (طعن رقم **4057** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/3/31**) وبأنه "قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة **153** منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة

على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني : وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان : الأول : أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني : قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب " (طعن رقم **801** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/27**)

✹ الإثبـات فـي الدعـوى :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها . (طعن رقم **7805** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/30**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة . فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المباد التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى

تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول . لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم – تطبيق " (طعن رقم **1818** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/10**) وبأنه "الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر . أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري " (طعن رقم **5845** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/19**) وبأنه "المادة **15** من القانون رقم **25** لسنة **1968** بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . الأصل في الورقة العرفية . أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين . حكمه استثناء التاريخ . حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية . لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر – تطبيق " (طعن رقم **2739** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/8/8**) وبأنه "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين

تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه – تطبيق " (طعن رقم **4842** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/6/23**) وبأنه "إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى . المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم .مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفي منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده " (طعن رقم **2683** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/6/13**) وبأنه "مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية – أركان المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) – الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق – مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ – أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة – أثر ذلك – انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة – فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض

والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون – يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات – أساس ذلك – أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب – تطبيق " (طعن رقم **6730** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/1**) وبأنه "تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه – يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا" (طعن رقم **3141** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/7**) وبأنه "المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى " (طعن رقم **1361** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/4/20**) وبأنه "للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية – لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة – تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب – هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى – يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات " (طعن رقم **940** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/9**) وبأنه " للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جحدها الطاعن إن هى استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى – طلب الإحالة لأهل الخبرة هى مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع – ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة " (طعن رقم **4529** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/11/17**) وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى – الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية

لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات – الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك – إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة " (طعن رقم **3359** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/14**) وبأنه "الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم **53** لسنة **1966** ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة **15** من قانون الإثبات " (طعن رقم **1499** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/20**) وبأنه "تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي – نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه – أساس ذلك – أن الإدارة هى التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة – ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي الى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق – مؤدى ذلك – اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات " (طعن رقم **1299** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/26**) وبأنه "لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع – أساس ذلك – أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة – إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل – لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة " (طعن رقم **2338** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/26**) وبأنه "الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام – طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند

القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه " (طعن رقم **1571** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/27**) وبأنه "الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى – في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها – اساس ذلك – إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية – تقديم الأوراق واجب على جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها– للقاضي التأديبي اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح ما يستوجب إلغائه " (طعن رقم **327** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/13**) وبأنه "أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هى: **1**–إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه . **2** إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه . **3**– إذا استند الخصم الى هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوى. ، وللمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته – عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي الى اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها – يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه – يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية – أساس ذلك – أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفة الخصومة – مؤدى ذلك – أنه لا يكفي الاستناد الى امتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل " (طعن رقم **2365** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/1/24**) وبأنه "يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعديل الفصل في دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة **99** من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون معقب عليها " (طعن رقم

2380 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/23) وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى – الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة – مؤدى ذلك – إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع – تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة " (طعن رقم 1059 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/2) وبأنه "إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها طلب رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير ، إذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة " (طعن رقم 176 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/25) وبأنه "نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدي الى تقييد حريته الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإداري إذا ما ثار أمامه نزاع جدي حول الإصابة أو عدم الإصابة بمرض عقلي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء " (طعن رقم 620 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/19)

الثاني : الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (10) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئات الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم ، وتبين إجراءات وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

التظلم الإداري الاختياري ليس واجبا على صاحب الشأن تقديمه حتى أن قدمه الأخير فإنه لا يكون ملتزما بانتظار البت فيه ، وإنما يحق له أن يقيم دعوى الإلغاء مباشرة .

أما التظلم الإداري الوجوبي فإنه مفروض على صاحب الشأن تقديمه في الحالات المحددة قانونا ، بحيث إذا اقام الدعوى قبل تقديم ذلك التظلم أو انتظار البت فيه اعتبرت الدعوى غير مقبولة .

والحالات التي يستلزم فيها قانون مجلس الدولة الحالي تقديم تظلم إداري وجوبي تنص عليها المادة **12** منه .

وعندما استحدث نظام التظلم الوجوبي بالقانون رقم **165** لسنة **1955** في شأن تنظيم مجلس الدولة ، أبانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الغرض منه هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بإنهاء المنازعات في مراحلها الأولى إذا رأت الإدارة أن المتظلم على حق من تظلمه .

وإذا كانت المادة **12** من القانون المذكور تنص في فقرتها الأخيرة على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء ، فإن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ **1955/4/6** قرار ببيان إجراءات التظلم الإداري وطريقة الفصل فيه ، وأوجب هذا القرار أن يقدم التظلم الى الوزير المختص بطلب يقدم إليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وأن يشتمل الطلب على اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشرع في الجريدة الرسمية أو في النشرة المصلحة أو تاريخ إعلان المتظلم بالقرار ، وأن يبين فيه موضوع القرار والأسباب التي بنى عليها التظلم مع إرفاق ما قد يوجد من مستندات ، وأن يخصص في كل وزارة موظف أو أكثر لتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين تاريخ تقديمها ، وأن تبلغ التظلمات فور وصولها الى الجهة التي أصدرت القرار لإبداء رأيها في التظلم وإرفاق ما تراه من مستندات ، وأن يعرض التظلم ومرفقاته على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، وأن يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة بالوزارات والمصالح أو من يندبهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض وأن تعرض نتيجة فحصها على الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

وإذا نصت المادة **12** من قانون مجلس الدولة رقم **55** لسنة **1959** على أن تبين إجراءات وطريقة الفصل في التظلم بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن رئيس الجمهورية أصدر بتاريخ **1959/3/26** القرار رقم **557** في شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإداري وقضى بأن يعمل بأحكام قرار مجلس الوزراء المؤرخ في **1955/4/6** ببيان إجراءات التظلم الإداري سالف الذكر .

وإذ نصت المادة **12** من قانون مجلس الدولة الحالي على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة ، فإن رئيس مجلس الدولة أصدر بتاريخ أول مارس سنة **1973** القرار رقم **72** لسنة **1973** بشأن إجراءات التظلم الوجوبي من القرارات الإدارية وطريقة الفصل فيها ، ولقد ردد هذا القرار الإجراءات السابق بيانها بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في **1955/4/6** سالف الذكر .

ويترتب على إقامة دعوى الإلغاء رأسا وبدون تقديم التظلم الوجوبي ، الحكم بعدم قبولها ، ولا يشفع قبولها قيام صاحب الشأن بتقديم تظلم بعد رفع دعواه .

والتزاما بالغاية من التظلم الوجوبي أنفذ القضاء الإداري بالنسبة لهذا التظلم الشرط الخاص بضرورة أن يكون التظلم مجديا أو منتجا ، بحيث أنها اعتبرت هذا التظلم غير واجب بالنسبة للقرارات الإدارية غير القابلة للسحب من جانب الإدارة . (الدكتور/ سعد عصفور ، المرجع السابق ص**419** وما بعدها) .

وقد قضت المحكمة الإارية العليا بأن "ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية – يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً – ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به – يعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني – يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني" (الطعن رقم **2188** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/22**) وبأنه "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن – يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكمياً للتظلم أيهما أقرب– ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **607** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/11**) وبأنه "قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد

القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن – مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابةرفضه – يتعين أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بحد أقصى أربعة أيام" (الطعن رقم **2692** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/28**) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء– ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية" (الطعن رقم **3322** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/11/19**) وبأنه "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية – يجب البت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه – إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم – بمضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – يعد ذلك بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم" (الطعن رقم **3771** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/6**) وبأنه "ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً – يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه – ينقطع هذا الميعاد بتقديم صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية" (الطعن رقم **4509** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/10/8**) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء – ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبت في هذا التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه – يعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم – على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم" (الطعن رقم **3172** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/16**) وبأنه "التظلم الوجوبي– لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد – يشترط أن

يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه" (الطعن رقم **1543** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/28**) وبأنه "يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة **24** من قانون مجلس الدولة – إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً – للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك – لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **2643** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/14**) وبأنه "التظلم الوجوبي– إجراء ليس مقصوداً لذاته – هو افتتاح للمنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى – ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه" (الطعن رقم **3548** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/31**) وبأنه "التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه – لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات – إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاذ ولايتها بإصاره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرقين إلى الدرجة الأولى" (الطعن رقم **1239** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/21**) وبأنه "لا يتقيد القرار الصاحب للترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى. أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم" (الطعن رقم **211** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/3/5**) وبأنه "الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى

بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه – يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين – أساس ذلك: تحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار – طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه – بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الووبي – أساس ذلك: أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة – إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب – أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول" (الطعن رقم **2623** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/6/2**) وبأنه "التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار – إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه – لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها – مدى التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها" (الطعن رقم **3111** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/12/18**) وبأنه "التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري – ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية – يترتب على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون – التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة. التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية" (الطعن رقم **3099** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/6**) وبأنه "لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى – لفظ "التظلم"

الوارد بالمادة 6 من القرار الوزاري رقم 163 لسنة 1974 بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك – ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة" (الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6) وبأنه "فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم – العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض" (الطعن رقم 1781 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/16) وبأنه "العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هو بتاريخ تقديمه أو وصوله إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها – إذا لم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ما قرره الطاعن فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه – المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972" (الطعن رقم 1632 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/2/7) وبأنه "تقديم الطاعن صورة لتظلم أدعى تقديمه في الميعاد – عدم اطمئنان المحكمة إلى صحة هذا التظلم، فما كانت الصورة تحمل تاريخاً وإذا بها تحمل بعد ذلك تاريخاً مزعوماً ، ولا دليل ينبئ بأنها قدمت إلى شخص مسئول بتسلمه – من حق المحكمة طرحه واعتبار الدعوى غير مقبولة شكلاً" (الطعن رقم 560 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/9) وبأنه "كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة – حظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء – أساس ذلك – نص المادة 68 من الدستور – هذا النص لا يعني إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسل التي حددها المشرع لقبول الدعوى – التظلم من القرار – مدى اعتبار الشكوى تظلماً – الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماً – أساس ذلك: أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم – تتطلب هذه الشروط أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم" (الطعن رقم 2984 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/12)

كما قضت بأن "المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة. القرارات السلبية

بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت أعمال قرينة الاستقالة الضمنية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة **10** من قانون مجلس الدولة – مؤدى ذلك: عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبي قبل طلب إلغائها – يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها" (الطعن رقم**2062** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/10/27**) وبأنه "اللجوء إلى القضاء أمر اختياري – لا إلزام على الموظف أن يلجأ للقضاء – اللجوء إلى القضاء لا يحول دون الالتجاء إلى أولي الأمر من ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم – جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته – يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء عن العمل وتجنيبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال التي يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء" (الطعن رقم **680** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/7**) وبأنه "جرى قضاء هذه المحكمة على قبول دعاوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية في مجال الترقية دون التظلم منها إلى الجهة الإدارية في الأحوال الآتية: – إذا امتنع عليها إعادة النظر في القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها بإصداره– عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم، فما دامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المتظلم إلى طلبه في تظلمه الأول وتخطته في الترقية في قرارها الأول، فإن الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي، تكون منتفية في هذه الحالة، كما أن الطعن في القرار الأول يتضمن حتماً وبحكم اللزوم في الحالة المعروضة الطعن في أي قرار يتخطاه في الترقية إلى الدرجة التالية" (الطعن رقم **723** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/4/7**) وبأنه "من المقرر أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد – قيام المدعي برفع دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال الميعاد القانوني المقرر لرفع دعوى الإلغاء – انقطاع الميعاد – قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى – إقامة الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوماً من تاريخ الشطب – انقطاع الميعاد أيضاً – حكم المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري – الأثر المترتب على ذلك: رفع الدعوى في الميعاد مما لا يجوز معه

القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد" (الطعن رقم **2234** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/5/5**) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – صدور قرار إنهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية – التظلم منه – تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة – هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للتظلم – أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة" (الطعن رقم **1517** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/3**) وبأنه "ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم – مشاركة هيئة الإدارة لمجلس الشعب في بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم – أساس ذلك: أن البحث يجري لحساب مجلس الشعب – المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم ليس في بحث التظلم إنما في إجابة المتظلم طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها – مجلس الشعر ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المسائلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات إذا كان مجلس الشعب اتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التي يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية" (الطعن رقم **559** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/3**) وبأنه "المادة **12** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** – لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم – رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بمجرد فوات المواعيد – انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها – لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه– الأثر المترتب على ذلك: إذا استجابت جهة الإدارة للمتظلم أثناء سير الدعوى

تحمل مصاريفها لرفعها قبل الأوان" (الطعن رقم **396** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/17**)

وأيضاً قضت بأن "تقرير المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى الإلغاء وبيان إجراءاته وأثره مستهدفاً تحقيق أغراض معينة تتمثل في إنهاء المنازعات بالطريق الإداري وتيسير سبل استرداد صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء – التعجيل بإقامة الدعوى بعد أن نشط صاحب الشأن إلى سلوك سبيل التظلم الإداري خلال الميعاد المقرر قانوناً وانقضاء المواعيد المحددة للبت في هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل في الدعوى يترتب على ذلك أن تنسحب الدعوى لا إلى القرار المطعون فيه فحسب بل وإلى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمي أيضاً ويمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه" (طعني رقم **530**، **566** لسنة **22**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/1/31**) وبأنه "تخط الموظف في الترقية استنادا إلى عدم حصوله على مرتبة الكفاية اللازمة – قيامه بالتظلم من هذا القرار وإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد أن ذكر في كليهما أنه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية أحد زملائه في حين أن المدعي يفضله في مرتبة الكفاية دون أن يغير من ذلك التخفيض الذي أجرته شئون العاملين على تقرير كفايته بالمخالفة للقانون – التظلم من قرار الترقية في هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر في نفس الوقت تظلماً من تقرير الكفاية وطعناً عليه طالما أنه لم يثبت علمه بأي منهما في تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه – وجوب قبول الدعوى شكلاً في هذه الحالة" (الطعن رقم **193** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/3/29**) وبأنه "يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** سنة **1972** – قرارات الجزاء التي تصدرها الشركة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لا يشترط سابقة التظلم منها – أساس ذلك: هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية فضلاً عن أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين – الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام يحكمها البند الثالث عشر من المادة **10** ولا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها بطلب إلغائها" (الطعن رقم **423** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/2/20**) وبأنه "الفقرة (ب) من المادة **12** من قانون مجلس الدولة الصادر

بالقانون رقم **47** لسنة **1972** تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم منها إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – لا يشترط في الهيئات الرئاسية في هذا الخصوص الجهات الأعلى في سلم التدرج الإداري الرئاسي بالنسبة للجهة الإدارية مصدرة القرار – اعتبار التظلم المقدم إلى مفوض الدولة أو إلى ديوان المظالم منتجاً لآثاره في هذا المجال حتى ولو لم يصل إلى علم الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه إلا بعد رفع الدعوى" (الطعن رقم **378** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/12/21**) وبأنه "إرسال التظلم بالبريد في الميعاد المقرر للتظلم – وصوله بعد فوات الميعاد – المتظلم لا يتحمل وزر التأخير غير العادي في وصول التظلم" (الطعن رقم **316** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/4/14**) وبأنه "التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة **32** من القانون رقم **46** لسنة **1964** بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة" (الطعن رقم **1408** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/12/15**) وبأنه "تقديم التظلم وفقاً لحكم المادة **32** من القانون رقم **46** لسنة **1964** المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد– مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين بالدولة رقم **46** لسنة **1964**" (الطعن رقم **1113** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/1/12**) وبأنه "نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية – اشتماله على تنظيم خاص للتظلم من التقرير السنوي غير التنظيم العام الوارد في قانون مجلس الدولة – هذا التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الاعتداد بالتظلم الوجوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة – قبول الدعوى إذا رفعت خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم الوجوبي" (الطعن رقم **559** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/2/24**) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم **2190** لسنة **1959** بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم **1640** لسنة **1960** – النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف – ليس من

شأن هذا النظام أن يلغي أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – تقديم تظلم طبقاً لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه – مؤدى ذلك أن التظلم الأخير لا يكون شرطاً لقبول دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **1393** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/5/13**) وبأنه "دعوى بطلب إلغاء قرار بالتكليف – لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها" (الطعن رقم **880** لسنة **9**ق ، **1048** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/5/13**) وبأنه "نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **46** لسنة **1964** – أجاز للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير – هذا التظلم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي – التظلم المقدم وفقاً لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **1270** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/6/10**) وبأنه "تقديم كتاب يفيد تظلم المدعية في المواعيد – ثبوت التظلم ولو ادعت الإدارة أنه لا أثر لهذا الكتاب في ملف الخدمة" (الطعن رقم **518** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/12/7**) وبأنه "المادة **32** من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **46** لسنة **1964** – نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به – التظلم الذي يقدم بعد هذا الميعاد – يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة" (الطعن رقم **1378** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/6/25**) وبأنه "الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلماً من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية" (الطعن رقم **472** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/12/18**) وبأنه "أن البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهة إليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبي وتحقق بها العلم بالقرار" (الطعن رقم **1927** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/11/15**) وبأنه "استقلال التكليف بنظامه القانوني المتميز عن التعيين – أثره – عدم خضوعه للتظلم الوجوبي كشرط لقبول دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **1264** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/1/20**) وبأنه "القانون رقم **55**

لسنة **1959** – التظلم الوجوبي ليس إجراء مقصود لذاته – بل افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى – فينبغي لتحقيق الغرض منه أن يكون على وجه يمكن للإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه – للمحكمة في كل حالة على تقدير ما إذا كان من شأن ما شاب بيانات التظلم من خطأ أو نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه" (الطعن رقم **1590** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/3/3**) وبأنه "يقوم مقام التظلم الوجوبي ويغني عنه طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة المختصة للإعفاء من رسوم دعوى الإلغاء" (الطعن رقم **1301** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/5**) وبأنه "التظلم من القرار الإداري قبل رفع الدعوى بطلب إلغاؤه – لا يكون واجباً إلا إذا كان القرار قابلاً للسحب – قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ – لا جدوى من التظلم منه – وجوب رفع الدعوى بطلب إلغائه من تاريخ العلم به" (الطعن رقم **1612** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/6/11**) وبأنه "تظلم – أثره – متى وصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية به في الميعاد القانوني – أثر ذلك – الاعتداد بتظلم قدم إلى النيابة الإدارية مادام أنها قد حالته إلى جهة الاختصاص في الميعاد القانوني" (الطعن رقم **1464** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/11/26**)

وتنص المادة (30) من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن :

يعلن العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه . ويكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة من أدائهم إلي السلطات المختصة.

ويكون تظلم باقي العاملين إلي لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاث من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة أو وجدت – وبيت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا.

ولا يعتبر بيان تقييم الأداء أو التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ".

أوجب المشرع علي وحدة شئون العاملين إخطار العامل بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده من السلطة المختصة وحدد المشرع مدة التظلم بعشرين يوما من تاريخ العلم بالتقرير ويقدم التظلم إلي الجهة الرئاسية الأعلى فمثلا شاغلي الوظائف العليا يقدم تظلمهم إلي السلطة المختصة وباقي العاملين يقدم تظلمهم إلي لجنة التظلمات , وتنشأ لجنة التظلمات لهذا الغرض , وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين لم يشتركوا في وضع التقرير , وعضو تختاره اللجنة النقابية.

ويبت في التظلم خلال 60 يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار من السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا , ولا يعتبر تقرير الأداء نهائيا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه , ذلك أن المشرع لم يرد أن يترك الأمر معلقا , فإما أن يبت في التظلم أو ينقضي مدة الستين يوما أيهما أسبق .

- وعلي ذلك يكون التظلم نهائيا في إحدى الأحوال الآتية :

1. إذا لم يقدم التظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ العلم به .
2. إذا قدم التظلم لجهة الإدارة في الميعاد ورفض التظلم .
3. إذا تمسكت جهة الإدارة أثناء نظر الدعوى بإلغائه ولو لم تكن قد فصلت في التظلم من قبل .

وقد قضى بأن "ميعاد التظلم من تقرير الكفاية هو عشرين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به بإعلانه به علما يقينيا تفيد حصول العلم دون التقيد بوسيلة إثبات معينة , ويعتبر التقرير نهائيا في حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عد تقديم تظلمه أو تقديمه والبت فيه فإنه يصير نهائيا , يمتد ميعاد فحص التظلم إذا اتخذت جهة الإدارة مسلكا إيجابيا واضحا في سبيل استجابتها إلي بحث تظلمه (الطعن رقم 33/2516 ق جلسة 1993/7/18)

- عدم أعمال قرينة الرفض الضمني بعدم الرد عليه خلال ستين يوما من تقديمه ومناط أعمال قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم مبنيا علي قرار نهائي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أنه لا وجه لأعمال قرينة الرفض الضمني المستفاد من المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بعدم الرد علي التظلم خلال الستين يوما من تاريخ تقديمه إذ لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغه عليها المشرع باعتبار أن مناط قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم المشرع علي أن التقرير

لا يعتبر نهائيا ألا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه" (الطعن رقم **3259** لسنة **39** ق جلسة **1999/12/18**) وبأنه "أنه لا وجه لأعمال قرينة الرفض الضمني المستفادة من المادة **24** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** بعدم الرد علي التظلم خلال الستين يوما من تاريخ تقديمه إذ لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغه عليها المشرع باعتبار أن مناط قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم مبنيا علي قرار نهائي وهو أمر غير متوافر في هذه الحالة إذ نص المشرع علي أن التقرير لا يعتبر نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه (الطعن رقم **3158** لسنة **36** ق ع جلسة **1999/1/16**)

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء علي قرارات تقرير الكفاية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " أن المشرع أوجب ضرورة إعلان العامل ببيان الأداء أو التقرير الذي وضع عنه وللعامل أن يتظلم من ذلك ويعتبر القرار الصادر في هذا الشان نهائيا ألا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه فإذا ما أصبح هذا التقرير نهائيا يحق للعامل الطعن عليه طريق الإلغاء خلال الميعاد المقرر طبقا لأحكام المادة **24** من قانون مجلس الدولة رقم **74** لسنة **1972** . ومؤدي ذلك أن يتعين علي العامل الذي لم يتظلم من تقرير الكفاية أن يقيم دعواه طعنا عليه خلال الستين يوما المقررة لتقديم التظلم منه من تاريخ الإخطار بالتقرير (الطعن رقم **2860** لسنة ق ع جلسة **1997/8/8**)

- إخطار العامل بما يطرأ علي مستواه من أوجه نقص أو تراخ دون قصر ذلك علي من يثبت أن أداءه أقل من مستوي الأداء العادي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة **29** , **32** من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم **751** لسنة **1987** أن جميع العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية يخضعون لتقييم كفايتهم وذلك بوضع تقرير الكفاية لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها وبقياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا , ويتعين علي الرئيس المباشر إخطار العامل أولا بأول بأوجه النقص و التقصير التراخي في أدائه لعمله فذلك حكما مغايرا لما جاء بالمادة **29** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** من وجوب إخطار العامل بأوجه القصور و النقص إذا كان مستوي أدائه أقل من مستوي الأداء العادي أما من يحصل علي مرتبة جيد – وهي مرتبة أدائه أقل من مستوي الأداء العادي أما من يحصل علي مرتبه جيد – وهي مرتبة ليست أقل

من مستوي الأداء العادي – فليس ثمة التزام علي الجهة الإدارية بإخطاره بأوجه القصور في الأداء حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن القاعدة الواردة بالمادة **32** من لائحة العاملين بالهيئة المشار إليها تستهدف الصالح العام وذلك بتبصير العامل بما اعتبري أداءه من نقص أو هم أو خمول أو فتور همة مما أدي إلي هبوط في مستواه عما كان عليه من قبل وذلك حافزا للهم للارتقاء بمستوي الأداء و النهوض به فإذا لم تقم الجهة الإدارية بإخطار العامل بذلك قبل وضع التقرير أو بيان الأداء فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية وهو ما يرتب بطلان التقرير أو بيان الأداء (الطعن رقم **605** لسنة **41** ق ع جلسة **1999/4/24**)

✹ الأحكـــام :

- إذا تظلم العامل ولم يخطر برفض تظلمه من التقرير ثم بادر غلي إقامة دعواه بالطعن عليه بالإلغاء وتسكت الجهة الإدارية بصحة التقرير فإن هذا من شأنه أن يجعل التقرير نهائيا طبقا لحكم المادة **30** سالفة البيان.

(الطعن رقم **1241** /**36** ق جلسة **1995/12/9**)

- إن الادعاء بالتزوير أو تقرير المحكمة برد التقرير وبطلانه لتزويره , لا يؤدي إلي انعدام تقرير الكفاية , وبالتالي تحلل صاحب الشأن من ميعاد الطعن بالإلغاء عليه , ذلك لأن التزوير وأن كان عيبا لحق تقرير الكفاية ويتعين وأزالته , إلا أنه لا يؤدي إلي انعدام التقرير وبالتالي جواز الطعن عليه دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء .

(الطعن رقم **2516** لسنة **32** ق جلسة **1993/12/18**)

- إن ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوما تسري من تاريخ علم صاحب الشان به – إما بإعلانه أو بعلمه به علما يقينا شاملا لا ظنيا ولا افتراضيا – وهذا العلم اليقيني الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة , وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة وتلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال . وقد اعتبر المشرع القدير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه , فإذا فصل فيه بالرفض فإن ذلك يعتبر قرارا إداريا نهائيا ويتعين بالتالي الطعن عليه بالإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن

من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفض تظلمه أما إذا لم يقدم التظلم في الميعاد فإن تقرير الكفاية يعد قرارا إداريا نهائيا يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقررة للتظلم ومن حيث أن الثابت أن الجهة الإدارية أخطرت المدعية بتاريخ **1981/6/10** أن هذا التقرير اعتمد بمرتبة كفه – وطلبت المدعية بتاريخ **1981/6/15** إعطاؤها صورة منه وتسلمتها بتاريخ **1981/6/21** وتظلمت بتاريخ **1981/6/24** من هذا التقرير إلي السيد /رئيس مجلس إدارة الهيئة ولم يثبت من الأوراق أن الهيئة المدعي عليها قد أخطرتها برفض تظلمها من هذا التقرير قبل إقامة الدعوى , فإن تمسك الهيئة المدعي عليها بصحة هذا التقرير من شأنه أن يصير هذا التقرير نهائيا طبقا لحكم المادة (**30**) من قانون نظام العاملين بالدولة آنفة الذكر , ويكون الطعن عليه مقبولا شكلا .

(الطعن رقم **2516** لسنة **32** ق جلسة **1993/12/18**)

- للعامل أن يتظلم من تقرير الكفاية خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه بالتقرير إلي اللجنة المشكلة لهذا الغرض , ويكون التقرير نهائيا في حالة انقضاء ميعاد وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه وكذلك في حالة ثبوت تقديمه بتظلمه و البت فيه من لجنة التظلمات من تقارير الكفاية وبصيرورة التقرير نهائيا وثبوت عدم الطعن عليه قضائيا فإنه يكون حصينا من السحب والإلغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم آثاره القانونية , ولا يجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن علي القرار المرتب الأثر إلا في حالة واحدة فقط , عندما يثبت أن العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل إلي علمه إلا بمناسبة الطعن علي القرار الذي يعتبر أثرا من آثاره – ذلك أن الطعن في هذا القرار يعتبر في ذات الوقت طعنا علي السبب المؤدي إليه .

(الطعن رقم **1057** لسنة **36** ق جلسة **1993/1/12**)

- ومن حيث أن مجال المنازعة في تقديرات الكفاية التي لا يخطر بها العامل, هو مجال المنازعة في تقديرات الكفاية التي لا يخطر بها العامل هو مجال المنازعة في الأثر الذي

يترتب علي هذا التقرير , بحيث يكون الطعن علي هذا الأثر منطويا علي الطعن في تقدير الكفاية الذي أجري علي أساسه .

(الطعن رقم 756 لسنة 30 ق جلسة 1988/1/10)

أولاً : اختصاص محكمة القضاء الإداري

المادة (13)

" تختص محكمة القضاء الإدري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 112 لسنة 1946 بأن " وقد عهد لمحكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية ثم المنازعات التي تنشأ بين وزارة الأوقاف من جانب وبين الوزارات الأخرى والمصالح والهيئات الإقليمية أو البلدية من جانب آخر (المادة الثالثة)– ذلك أن جميع هذه المنازعات إنما تقوم في واقع الأمر بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ولم يعرض أمرها من قبل على المحاكم العادية بل كان البت فيها يتم بالطرق والوسائل الإدارية .

كذلك جعل من اختصاصاتها الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات الإقليمية أو البلدية (الفقرة الأولى من المادة الرابعة) لأنها بحكم تكشليها ونظامها أقدر من غيرها على الفصل في هذه الطعون .

ثم على باقي فقرات المادة الرابعة المهمة الأساسية لمحكمة القضاء الإداري ، وهي في جوهرها تنحصر في أمرين متقابلين أحدهما تأمين الموظفين على وظائفهم وبث روح الطمأنينة في نفوسهم حتى يقوموا بما يعهد به إليهم من شئون ويسند لهم من سلطات دون مراعاة لغير أحكام القانون فلا ينحرفون عنها خوفا من بطش أو توقيا لانتقام ، وثانيهما حماية الأفراد مما يحيق بهم من ضرر بسبب ما يتخذه الموظفين حيالهم من قرارات إدارية مخالفة للقانون .

وليس من شك في أن تأمين الموظفين يقتضي شمولهم بالحماية في كل الصور والمناسبات التي يقعون فيها تحت سلطان الحكومة ، لذلك نص المشروع على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفي الحكومة أو لورثتهم ثم نص على اختصاصه بنظر الطلبات التي يقدمونها بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالترقية أو منح

العلاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين واللوائح ثم الطلبات التي يقدمها موظفوا الحكومة بإلغاء قرار السلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

ولما كان فصل الموظفين قد يقع بقرارات إدارية لا تسبقها محاكمات تأديبية كما إذا تم الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بمرسوم أو كان سببه عدم اللياقة الطبية للخدمة بناء على قرار من القوميسون الطبي أو بإلغاء الوظيفة فقد جعل المشروع في هذه الصور وأمثالها لمجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون التي يقدمها الموظفون في هذه القرارات وقد كان من الممكن أن ينص المشروع على ألا يقع الفصل الإداري إلا بعد موافقة مجلس الدولة إلا أن ما يقتضيه تظلم الحكم ويفرضه على الحكومة من تبعات ومسئوليات يتطلب منحها قجرا من السلطة على الموظفين تستعمله كلما رأت وجها ذلك كما أن من بين صور الفصل الإداري ما يستلزم بطبيعته أن يكون زمامه في يد الحكومة كحالة الفصل لإلغاء الوظيفة لأن ترتيب الوظائف وتوزيع الاختصاص بينها من شأن الحكومة وحدها لذلك أقر المشروع للحكومة بسلطتها في فصل الموظفين وجعل للموظفين الى جانب ذلك الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الحكومة بفصلهم ولا يقف مجلس الدولة في نظر هذا الطعن عند حد التحقق من استيفاء قرار الفصل الإداري لأوضاعه وشروطه الشكلية بل له أن يفحص أسباب هذا القرار والدوافع إليه أهي المصلحة العامة أو شهوة الحكام في الإساءة والانتقام وهذا الحكم يجري على جميع الموظفين الدائمين دون استثناء أحد منهم .

وكما تجب حماية الموظفين مما قد يصيبهم من عسف بسبب أدائهم وظائفهم وقيامهم بواجباتهم فمن الواجب أيضا أن يلحظ أن لا يتولى الوظيفة العامة إلا من توافرت فيه الشروط التي يفرضها القانون لذلك نص المشروع على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطلبات التي يقدمها مل شي شأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظائف الحكومة إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح .

كذلك أعطى المشروع مجلس الدولة اختصاص النظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب في أركانه الشكلية أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو إساءة استعمال السلطة ويبدو من استقراء هذا النص أنه قد واجه كل الضرر التي خالف فيها القرار الإداري

أحكام القوانين وذلك حرصا على حماية حقوق الأفراد وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم في مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها .

على أنه قد يتعلق الأمر باتخاذ قرار اداري يجب على السلطة الإدارية بمقتضى القوانين واللوائح أن تتخذه ثم ترفض الأخذ به أو تمتنع عنه ويترتب على ذلك لحوق ضرر بالأفراد فأجاز المشروع الالتجاء في هذه الحالة الى مجلس الدولة ونص على أنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(الشرح)

بالإضافة الى ما تختص به محكمة القضاء الإداري من نظر الطعون الخاصة بأحكام المحاكم الإدارية ، فإن محكمة القضاء الإداري تختص ابتداء بنظر الدعاوى الآتية :

1- الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

2- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، وذلك إذا لم تكن المنازعة متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني أو الثالث أو من يعادلهم .

3- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، وذلك إذا لم تكن المنازعة متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني أو الثالث أو من يعادلهم .

4- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي وذلك إذا لم تكن المنازعة متعلقة بالموظفين العموميين في المستوى الثاني أو الثالث أو ما يعادلهم .

5- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

6- الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، مع ملاحظة أن هذا القانون لم يصدر بعد .

7- دعاوى الجنسية .

8- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع

الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

9- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

10- المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر ، وذلك إذا جاوزت قيمة المنازعة خمسمائة جنيه .

11- سائر المنازعات الإدارية .

من ذلك يتضح أن محكمة القضاء الإداري تعتبر جهة استئنافية بالنسبة الى الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ، وتختص ابتداء بكل ما لم يعهد به المشرع الى المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية من مسائل .

ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك . (الدكتور/ محسن خليل ، المرجع السابق ص319 وما بعدها)

❋ أحكام القيد في الجداول الانتخابية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخابات بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلي مدير أمن المحافظة، كما أعطي المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسما من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب علي اللجنة إبلاغ قراراتها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، بغير رسوم-تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع

بصددها كل أنواع الطعون أيا كان سبب الطعن–أثر ذلك–عدم جواز الطعن علي تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا–لا يحول ذلك دون اللجوء إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها" (الطعون أرقام **4942**و **4945**و **5036** لسنة **52**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/1/6**)

❋ تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " اعتبر المشرع في سبيل تكريسه لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل مواطن مصري، بل واعتبر المساهمة في الحياة العامة واجبا وطنيا، وأوجب علي كل مصري ومصرية بلغ من العمر **18** سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ومن بينها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والترشيح لها، وذلك ما لم يكن محروما من ممارسة الحقوق السياسية لسبب من الأسباب المحددة في القانون علي سبيل الحصر. انتهاجا لهذا الفلسفة وتطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية أوجب المشرع في قانون الإدارة المحلية لا أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى مجلس شعبي محلي يتم بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويشكل علي مستوى المحافظة عن عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري. خلا قانون الإدارة المحلية من النص علي تحديد مدلول عبارة كل مركز أو قسم إداري الواردة بالمادة **10** منه، ومن ثم فإنه لا مناص من تفسير المقصود من هذه العبارة في ضوء النصوص القانونية المناظرة وعلي رأسها الدستور حيث بين من نص المادة **161** منه المشرع الدستوري وهو بصدد تحديد نظام الإدارية المحلية الواجب إتباعه استخدام عبارة الوحدات الإدارية علي نحو يقطع بأنه يقصد بها وحدات الإدارة المحلية وذلك علي خلاف الحال بالنسبة لعبارة، كل مركز أو قسم إداري التي وردت بالمادة **10** من قانون الإدارة المحلية والتي جاءت مغايرة لما ورد بالمادة **161** من الدستور ألا شك أن المغايرة في العبارتين تقتضي تباين مدلولها تباينا يفصح عن أن المركز أو القسم الإداري يقصد به مفهوم آخر غير مفهوم الوحدة الإدارية أو المحلية، وهو بحسب الفهم الصحيح لأحكام القانون مركز أو قسم الشرطة يؤكد سلامة هذا النظر أن المشرع في القانون رقم **165** لسنة **2000** بتعديل بعض أحكام القانون رقم **206** لسنة **1990** في شأن تحديد الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الجدول المرفق للقانون رقم **120** لسنة **1980** في شأن مجلس

الشعب، قد نهج في تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى فهما يقوم علي أساس ربط هذه الدوائر ومكوناتها الإدارية بمراكز أو أقسام الشرطة. وأدخل قسمي شرطة العبور والخصوص محل النزاع ضمن المكونات الإدارية للدائرة الثامنة لانتخابات مجلس الشعب والمكونات الإدارية للدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الشورى مقر هاتين الدائرتين مركز شرطة الخانكة بمحافظة القليوبية. لهذا فإن القول بأن عبارة عن كل مركز أو قسم لا تعني مركز أو قسم شرطة وإنما تعني تقسيمات إدارية داخل نطاق الوحدات المحلية كمجموعة من القرى المتجاورة أو الأحياء أو المدن كما ذهب الحكم المطعون فيه في المادة **10** اعتبر المركز أو القسم الإداري هو الأصل أو المناط الذي يتم علي أساسه تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وربط عدد الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس بعدد هذه المراكز والأقسام ومن ثم فإن اعتبار المركز أو القسم الإداري تقسيما داخل الوحدة المحلية طبقا للمفهوم المشار إليه إنما يعتبر تحول الأصل إلي فرع وبالتالي عدم إمكانية التمثيل في المجلس بالعدد الذي تطلبه المشرع إذا لم يوجد هذا التقسيم داخل الوحدة المحلية، كما في حالة المحافظة ذات المدينة الواحدة أو الحي أخذا في الاعتبار أن ضم أكثر من حي أو مدينة أو قرية لا يمثل سوى وحدة محلية واحدة الأمر الذي يضحي معه هذا التفسير مشوبا بالشطط والتجاوز ولا يجوز الاعتداد به" (الطعن رقم **4547** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/30**)

❋ مراحل عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة:

تمر عملية توزيع المقاعد للقوائم الحزبية في كل دائرة بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولي: تشمل حصر عدد الأصوات التي حصلت عليها في الدائرة قائمة كل حزب من الأحزاب التي يجوز تمثيلها في مجلس الشعب.

المرحلة الثانية: حساب مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها هذه القوائم في الدائرة.

المرحلة الثالثة: استخراج المتوسط الانتخابي للدائرة بقسمة هذا المجموع علي عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية.

المرحلة الرابعة: قسمة عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة علي المتوسط الانتخابي ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح.

المرحلة الخامسة: استخلاص ما قد يتخلف من مقاعد وما قد يفيض من أصوات كل قائمة.

المرحلة السادسة: حساب نصف المتوسط الانتخابي في الدائرة واستبعاد القوائم التي تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقية علي القوائم التي تبلغ أصواتها الزائدة ذلك القدر علي الأقل بأن تعطي كل قائمة مقعدا حسب توالي هذه الأصوات وإلا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل علي أكبر الأصوات علي مستوى الجمهورية. العملية الخامسة في حصرها المقاعد والأصوات الزائدة تتصرف إلي كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة وتشمل أيضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها-أساس ذلك: أن النص جاء عاما مطلقا في أشارته إلي المقاعد المتبقية وإلي الأصوات الزائدة علي نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر في المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابي أو مضاعفاته حسب هذا المتوسط الانتخابي-القول بغير هذا يؤدي إلي إقصاء الحرب من التمثيل في مجلس الشعب علي مستوى الجمهورية في المرحلة الخامسة لمجرد عدم حصول قوائمه المتوسط الانتخابي في أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيد الحصول علي نسبة ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت علي مستوى الجمهورية وهو أمر لو قصد إليه المشرع لنص عليه في جلاء دون بلوغه في خفاء. (الطعن رقم **1911** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/4/29**)

- الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1987 المعدل للفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الفقرة الرابعة من المادة **17** من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم **2** لسنة **1987** المعدل للفقرة الثانية من المادة **36** من القانون رقم **73** لسنة **1956**-مؤدي هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه علي ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة علي مستوى الجمهورية-يقتضي دخول الأحزاب التي حصلت علي هذه النسبة علي الأقل في عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة-المقاعد المخصصة للقوائم في كل دائرة توزيع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل منها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميعها في الدائرة-المقاعد المتبقية توزع علي القوائم الحاصلة علي أصوات زائدة

لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة–تعطي كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة" (الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)

❋ الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38 لسنة 1972و 73 لسنة 1956- هذان القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو ينتظمهما معا عقد واحد:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **وردت الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38 لسنة 1972و 73 لسنة 1956. هذا القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو ينتظمهما معا عقد واحد–يتسايران إن ائتلفا ويتناسخان إن اختلفا حيث يلغي اللاحق فيهما السابق تبعا لوحدة الموضوع–لا وجه للقول بإعمال قاعدة الحكم العام والحكم الخاص فهذا القول لا يستقيم في معرض أحكام ذات موضوع واحد هو مجلس الشعب حتى تتسق جميعها تحت مظلة موضوعها فلا تتنافر فيما بينها ولا تتبعض في وحدتها بصرف النظر عن مكان ورودها فالعبرة في هذا الصدد بوجة الموضوع وليس بصعيد الورود" (الطعن رقم 1911 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/29)**

❋ القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **كان دستور 1971 عند إقرار الشعب له ابتداء بأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الواحد وهو الاتحاد الاشتراكي العربي–تطلب ذلك الأخذ بنظام الانتخاب الفردي الذي لا يتطلب تصرفا إراديا من جانب جهة إدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب–بعد تعديل الدستور في 1980/5/22 أصبح التنظيم السياسي يقوم علي أساس تعدد الأحزاب–استحدث المشرع اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب بما يتناسب ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية–تختص هذه اللجنة بحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردي في كل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا لقواعد والضوابط المرسومة قانونا وأعداد مشروع النتيجة النهائية الانتخاب وعرض هذه النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بها وعلي ذلك فإن عملها لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها**

بعد انتهاء هذه العملية التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية-مؤدي ذلك: أن ما تقوم به اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محض وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون وتتوج أعمال تلك الجنة باعتماد وزير لداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة" (الطعن رقم **1911** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/4/29**)

❋ اختصـــاص مجلــس الشعــب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن في صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال انتخابه-لا يكون الطعن كذلك إلا إذا انصب أساسا علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها-أساس ذلك: كل ما يتعلق بالإدارة الشعبية في عملية الانتخاب يتعين أني ترك الفصل فيه لمجلس الشعب باعتباره الممثل لهذه الإرادة-حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية سلطة عامة وهي بصدد الإشراف علي العملية الانتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة-أساس ذلك: مجلس الدولة القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية" (الطعن رقم **3096** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/5/25**)

❋ اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحداثها القانون رقم 46 لسنة 1984:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية وإجراءاته تتطلب وجود هذه اللجنة-مهمة عمل اللجنة-حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها أن تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد في كل دائرة علي تلك الأحزاب-من مهمة اللجنة إعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة-عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب-ما تقوم به اللجنة الثلاثية من مهام واختصاصات هي أعمال وتصرفات إدارية محضة-ما يصدر منها في هذا الشأن هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صادرة عن سلط إدارية في أمور

تتعلق بتطبيق أحكام القانون–اعتماد قرار اللجنة وإعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية" (الطعن رقم **3096** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/5/25**)

* اختيار جهة الإدارة رمز (الأرنب) لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية:

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية–إبداء الرأي علي اختيار المرشحين أو علي موضوع الاستيفاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير علي البطاقة المعدة لذلك–المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب علي سبيل الحصر علي أن يراعي تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية علي أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين–الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة علي سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية–اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية" (الطعن رقم 1225 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارية لرمز الأرنب للمرشح في الانتخابات المحلية–وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة–متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسين والمعارضين صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه–متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب لمرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي–لا محل للحكم بالتعويض" (الطعن رقم 1225 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)**

* شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، المعدلة أخيرا بالقانون رقم 175 لسنة 2005 يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها

أن يكون المرشح مقيدا في أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقا للقانون-يكفي في المرشح أن يكون مقيدا بأحد الجداول الانتخابية أيا كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها-أساس ذلك-المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله. (الطعن رقم **4659** لسنة **52**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/2/17**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائرتها المشكلة وفقا للمادة **54** مكررا من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة في **2000/12/7** في الطعن رقم **1973** لسنة **47** القضائية-المادة **5** من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون-لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين-هذا الاستنباط يتنافر مع التكييف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد-عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم **146** لسنة **1980** جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأنه-عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب" (الطعن رقم **2000** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/7/17**) وبأنه " قضاء المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقا للمادة **54** مكررا من قانون مجلس الدولة) في الطعن رقم **1973** لسنة **47** قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة إعفاء قانونا من أدائها-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب-لا وجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائي بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام **1990**-استقر قضاء هذه المحكمة علي أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري فإليه تنصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلي ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن الماثل ينصرفان إلي قرار إداري صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لانتخابات مجلس الشعب سنة **2000** وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير

إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الأحكام سنة **1993**-لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز إعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرف قولا واحد إلي قرار آخر غير القرار الذي كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن" (الطعن رقم **2002** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/2/10**) وبأنه "يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية شرط الجنسية المصرية ليس فقط شرطا للانتساب إلي مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس-العبرة بتوفر هذا الشرط وقت التقدم بأوراق الترشيح لمجلس الشعب-أثر ذلك: لا يعتد بأي تغيير يطرأ علي حالته بعد تقديمه بطلب الترشيح" (الطعن رقم **1947** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه " المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية – أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقا للمادة **10** من قانون الجنسية-إذا لم يصدر قرارا من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقا لما تقضي به المادة **18** يكون قد فقد شرطا جوهريا يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب"(الطعن رقم **1947** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**) وبأنه "مفاد المادة الخامسة من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة هي الجنسية المصرية"(الطعن رقم **1947** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/10**)وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم **73** لسنة **1956** بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-الحكم علي الشخص بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم التي حددتها المادة المذكورة ومنها إعطاء شيك لا يقابله رصيد يعد مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ما لم يكن الحكم قد نص فيه علي وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة **55** من قانون العقوبات أورد إلي الشخص اعتباره-صدور الحكم علي المرشح من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة **5000** جنيه لوقف التنفيذ في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعدم قيام المحكوم عليه بسداد الكفالة-صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بسقوط الاستئناف بجعل العقوبة المقيدة الحرية المقضي بها واجبة التنفيذ-اعتبار ذلك مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب"(الطعن رقم **1739** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/11/7**) وبأنه "القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب لم يشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح-هذا الشرط من

الأصول العامة في التوظيف وتقليد المناصب النيابية والتنفيذية لا يحتاج إلي نص يقرره–يتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي لمرشح بألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين بكرامة السلطة التشريعية وهيبتها–لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح–لا يجوز الاستدلال علي سوء السمعة بمحض اتهام يقوم علي مظنة الإدانة ولا يستند إلي غلبة اليقين–تطبيق"(الطعن رقم **1671** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/11/2**)وبأنه "المادة السادسة من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي **201** لسنة **1990** و**13** لسنة **2000**–قرار وزير الداخلية رقم **293** لسنة **1984** بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب معدلا بالقرار رقم **10609** لسنة **2000**–يجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح مصحوبا بها إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة–المقصود من شرط إيداع هذا المبلغ التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح وصحة عزمه علي خوض الانتخابات–لا يعتبر ذلك بحال قيدا ماليا متطلبا كشرط لملائمة المرشح أو سر واجب تحققه–أساس ذلك المادة **40** من الدستور التي ترسي مبدأ المساواة بين المصريين دون التمييز بينهم بسبب يسر أو عسر–التحقق من مدى صحة ما يدعيه الطاعن من أنه قد أحيل بينه وبين أداء مبلغ التأمين يكون مرده إلي ما تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وعلي هذي من الأصل العام الذي يقتضي أن يكون الترجيح بتقرير حق المرشح باعتباره من الحقوق الدستورية–مثال ذلك: إذا كان الطاعن استجمع أوراق ترشيحه والتجأ إلي مدير لجنة التسليم بعد أن لاقي عنتا من موظف الخزانة ثم بادر إلي إقامة دعواه طالبا قبول أوراق ترشيحه مع استعداده لسداد مبلغ التأمين المحدد فإن كل ذلك مما يحمل ادعاء الطاعن علي محمل الصحة–نتيجة ذلك: لإعمال حقه في الترشيح أجدر من مصادرة حقه في ذلك "(الطعن رقم **626** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/10/26**) وبأنه "وضع المشرع شروطا يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب–منها شرط إجادة القراءة والكتابة–لا يكفي أن يتوافر لدى العضو إلمام بل إجادة القراءة والكتابة" (الطعن رقم **503** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/19**) وبأنه "الحد الأدنى اللازم توافره في المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي يصدق في حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون

تلعثم وأن يتمكن من الكتابة في يسر دون عجز عن متابعة ما يملي عليه لسرعة الإلقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع في خطأ إملائي جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادي عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادي-هذا المعيار في تحديد شرط إجادة الكتابة والقراءة هو معيار قانوني وموضوعي ويتعلق بالنظام العام-يتعين علي محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها في توافر شرط إجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهي في مجال رقابة المشروعية في نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين في أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق" (الطعن رقم **165** لسنة **37**ق جلسة **1990/11/27**)

✹ اكتساب صفة العامل أو الفلاح:

يشترط لكي يكون الشخص عاملا أن يقوم بعمل يدوي أو ذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسيه في معيشته علي دخله الناتج عن هذا العمل وألا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، خلافا لذلك استثني المشرع فئتين الأولي. أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والثانية. من بدأ عاملا ثم حصل علي مؤهل عالي. بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء بالنسبة إلي هاتين الفئتين أن يبقي الشخص مقيدا بنقابة العمالية. (الطعن رقم **2375** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/5**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة الثانية من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم **13** لسنة **2000**-صفة الفلاح-حدد المشرع علي وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافره هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكونن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وثانيهما أن يكون مقيما بالريف، وثالثهما ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار-تطبيق" (الطعن رقم **7388** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/5/15**) وبأنه " إذا كان الطاعن لم تكن قد تحددت له صفة في الترشيح قبل **15** مايو سنة **1971** ولم يكن قد سبق له الترشيح لمجلس الشعب بصفة أخرى قبل التاريخ المشار إليه-يكون من حقه الترشيح بصفته الجديدة فلاح طالما توافرت فيه الشروط المتطلبة فيه قانونا-القرار الصادر بقبول الأعراض علي ترشيحه يعد مخالفا للقانون"(الطعن رقم **1786**

لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/30) وبأنه "من تثبت له صفة العامل أو الفلاح في 15 مايو سنة 1971 يظل مستصحبا لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخرى والعكس كذلك لا تتغير صفة من كان من الفئات في 15 مايو سنة 1971 ثم تحول بعد هذا التاريخ إلي عامل أو نقص ما بحوزته هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة–عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم 38 لسنة 1972 معدلا بالقانون 109 لسنة 1976 للاشتباه في مخالفتهما المواد 8، 40، 87، 96 من الدستور–إحالة للمحكمة الدستورية" (الطعن رقم 491 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/13) وبأنه "استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون 109 لسنة 1976 حكمين للمادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة في 15 مايو 1971 وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات في 15 مايو 1971 وتغير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين من هذا التاريخ، كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة في 15 مايو 1971 هي التي يعتد بها في إثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار إليه وضعه الاجتماعي أو المدني أو العلمي بعد ذلك–القيد في السجل التجاري يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل في مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجاري" (الطعن رقم 170 لسنة 37ق جلسة 1990/11/28) وبأنه "المادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 1972 قبل تعديلها عرفت الفلاح بأنه من لا يحوز هو وأسرته (أي زوجته وأولاده القصر) أكثر من عشرة أفدنة علي أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما في الريف–بعد التعديل بالقانون رقم 109 لسنة 1976 أصبح المقصود بالفلاح هو من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس ويكون مقيما في الريف علي ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة–العبرة في ثبوت هذه الصفة بالصفة التي تثبت للمشرح في 15 مايو سنة 1971–مؤدي ذلك: عدم الاعتداد بتغير الصفة بعد ذلك التاريخ" (الطعن رقم 1554 لسنة 32ق جلسة 1987/4/1)

✹ تغيير الصفة من عامل إلي فئات:

فقد قضى بأن "ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه علي سند أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لصدوره في غير خصومة قائمة قانونا ومنعقدة انعقادا

صحيحا وذلك لأن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فيها لم يتم إلا بعد إعلان المدعى في هذه الدعوى (علاء عبد الله عباس محمد وشهرته علاء زهران) تركه للدعوى وتناوله عنها وقبول المدعى عليهم فيها ذلك، أي أن هذا التدخل لم يتم إلا بعد أن انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية بالترك الأمر الذي يذر التدخل غير مقبول قانونا لجريانه في غير خصومة قائمة فضلا عن إخلاله بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون باعتداده بعقد باطل أجرى للطاعن بنقابة المحامين. ومن حيث إن المادة 141 من قانون المرافعات تنص علي أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر".

وتنص المادة 142 علي أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ذلك لا يلتفت لأغراضه علي الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى". وتنص المادة 143 علي أنه لا يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفه الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى. ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقا للإجراءات التي أوردتها المادة 141 علي سبيل الحصر، ويشترط قبل المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يقتصر دور المحكمة علي إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعى عليه علي الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدي من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر علي أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور

الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلي الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب علي ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين علي المحكمة أن تفصل فيه. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بجلسة **2000/10/14** أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون علي الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجوميين فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن. ومن حيث إنه عن الموضوع ولما كانت طلبات الطاعن والمتدخلين في الدعوى (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا ولما

كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولي ومقرها قسم أول الزقازيق سنة **2000** وإذ اكتملت مدة مجلس الشعب سنة **2005** وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة **184** من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

بانتهاء الخصومة في الطعن الماثل وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم **13862** لسنة **49**ق جلسة **2006/3/11**)

❋ استكمال النقص في نسبة العمال والفلاحين:

أوجبت المادة **87** من الدستور الصادر سنة **1971** أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب علي الأقل من العمال والفلاحين–الفقرة الثانية من المادة **17** من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم **114** لسنة **1983** ألزمت الجهة المختصة في إعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الأسماء طبقا لورودها بقوائم الأحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة علي حدة–إزاء نسخ للحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة عند تعديل المادة **36** من القانون رقم **73** لسنة **1956** بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم **2** لسنة **1987** فلا محيص من وجوب تدخل المشرع لوضع قاعدة تضمن الحفاظ علي النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو ما لا يتأتي إلا بقانون وليس بأداة لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور. (الطعن رقم **1904** لسنة **33**ق جلسة **1989/4/29**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " استكمال النقص في نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أقل عدد من الأصوات استنادا إلي حكم الفقرة الثالثة من المادة **17** من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب–تعديلها بالقانون رقم **114** لسنة **1983**–الفقرة الثانية من المادة **36** من القانون رقم **73** لسنة **1956**–تعديلها بالقانون رقم **46** لسنة **1984**–التعديلان جاءا متفقان إلا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين–القانون رقم **46** لسنة **1984** قد أعاد تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين علي نحو لا يقف بالاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أقل الأصوات وإنما تعداه

إلي الحزب الذي يليه مباشرة-ينطوي ذلك من جانب القانون رقم **46** لسنة **1984** علي نسخ ضمني للحكم الذي ورد قبله في الثالثة من المادة **17** من قانون مجلس الشعب-هذا النسخ يؤدي إلي زوال الحكم المنسوخ فيها-ولا يعود ثانية بتعديل الفقرة الثانية من المادة **36** بمقتضي القانون رقم **2** لسنة **1987** تعديلا خلا من إيراد الحكم الناسخ له من قبل-الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه-الحكم الناسخ إذا أوقع النسخ في حينه-يكون قد استنفد غرضه فيما تضمنه من إلغاء الحكم المنسوخ-إذا استبدل به حكم أخر وجب إعمال هذا الحكم البديل حتى يتم إلغاؤه بدوره-هذا ما حدث عند تعديل المادة **36** بمقتضي القانون رقم **2** لسنة **1987**-لا مناص بالتالي من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل علي أقل عدد من الأصوات أو عن عاتق الحزب الذي يزيد عنه مباشرة-بعد أن نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال النسبة المقررة للعامل والفلاحين عن كل دائرة علي حدة علي ما سلف يقتضي الأمر تدخل المشرع بوضع قاعدة صريحة ومحكمة تكفل الحفاظ علي تلك النسبة-لا يتأتي ذلك بأداة أدنى لتعلق الأمر بحقوق عامة كفلها الدستور" (الطعن رقم **1912** لسنة **33**ق جلسة **1989/4/29**)

✹ لجنــة الاعتراضـــات:

قرار لجنة الاعتراضات بوصفها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها برفض الطعن في الصفة التي أثبتت لأحد المرشحين لانتخابات مجلس الشعب المدرجين في كشف المرشحين-اعتباره قرارا إداريا مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه إلي مجلس الدولة بحكم اختصاصه الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية الثابت له بنص المادة **172** من الدستور وما خوله بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات الإدارية النهائية-لا يسوغ القول بأن اختصاصه بنظر المنازعة قد زال بسبب حصول واقعة إجراء الانتخاب وإعلان نتيجته بفوز المطعون في صفته لأن استمرار نظرها ينطوي علي التصدي لفصل في صحة العضوية وهو ما يختص به مجلس الشعب طبقا للمادة **93** من الدستور-أساس ذلك: أن تعديل اختصاص جهات القضاء لا يكون إلا بقانون وليس لأي سبب آخر-المنازعة الماثلة ليست طعنا في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وإنما طعنا في قرار لجنة الاعتراضات. (الطعن رقم **791** لسنة **23**ق جلسة **1978/1/28**)

فقد قضى بأن " لجنة المنازعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم **38** لسنة **1973** المعدل بالقانون رقم **109** لسنة **1976** في شأن مجلس الشعب–جواز الطعن علي القرارات الصادرة منها باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي–قرارها بحذف اسم أي من المرشحين لعضوية مجلس الشعب من كشف الترشيح يعد قرارا إداريا–النعي بالبطلان علي القرار الإداري يحجب أحد طالبي الترشيح لعضوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة **62** من الدستور وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتجاؤه إلي القضاء الإداري طالبا إلغاءه–حق دستوري لا يتعارض مع حق مجلس الشعب في الفصل في صحة عضوية أعضائه–الاختصاص المخول للمحكمة العليا طبقا للقانون رقم **81** لسنة **1969** بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما مقصورا علي النصوص القانونية الأدنى من الدستور ولا يتعداها إلي الدستور ذاته–نصوص الدستور لا تخضع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية سلطة في الدولة–نتيجة ذلك أن ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور لا تلحقها قوة الإلزام التي خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصوص القانونية وإن جاز الإهداء بها كرأي في فهم الدستور–حق الترشيح بصريح نص المادة **62** من الدستور من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وهو من الحقوق العامة التي كفلت المادة **57** من الدستور حمايتها من العدوان عليها–وجوب تفسير هذه النصوص التي تحد من هذا الحق تفسيرا ضيقا تجنبا لأي تصادم مع هذا الحق أو العدوان عليه–تدخل الإدارة في استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشف المرشحين يتعين أن يكون في أضيق نطاق احتراما لحق الترشيح من جهة وتجنبا لمصادرة حق الشعب في انتخاب المرشح إذا رآه أهلا لتمثيله لمجلس الشعب من بين من تقدم الصفوف للترشيح لعضوية المجلس ويترك أمر الفصل في صحة عضويته بعد ذلك لمجلس الشعب صاحب الاختصاص في هذا الشأن طبقا للمادة **93** من الدستور–إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقا لحكم المادة **96** من الدستور إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته هي بكل المعايير عقوبة–عدم وجود نص ظاهر العبارة في الدستور أو القانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضو مجلس الشعب حتما نتيجة إسقاط العضوية عنه–لا يسوغ القول بحرمانه من إعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس–انقضاء عقوبة

إسقاط العضوية بمجرد تنفيذها دون أن يترتب عليها أية آثار مستقبلة" (الطعن رقم **340** لسنة **23**ق جلسة **1977/4/9**)

❋ اللجنـــة الثلاثيـــة:

القانون رقم **73** لسنة **1956** بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بالقانون رقم **46** لسنة **1984**–اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثها القانون رقم **46** لسنة **1984**–أساس ذلك: طبيعة نظام الانتخابات بالقوائم الحزبية وإجراءاته تتطلب وود هذه اللجنة–مهمة عمل اللجنة–حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها أن تمثل بمجلس الشعب قانونا وتوزيع المقاعد في كل دائرة علي تلك الأحزاب–من مهمة اللجنة إعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة–عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات وإنما يبدأ عمل هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الانتخاب–ما تقوم به اللجنة الثلاثية من مهام واختصاصات هي أعمال وتصرفات إدارية محضه–ما يصدر منها في هذا الشأن هي قرارات إدارية وإن كانت غير نهائية صادرة عن سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون–اعتماد قرار اللجنة وإعلان النتيجة يكون بقرار من وزير الداخلية. (الطعن رقم **3016** لسنة **30**ق جلسة **1985/5/25**)

فقد قضى بأن " اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخاب هي لجنة استحدثت بالقانون رقم **46** لسنة **1984** وتطلب تشكيلها نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وإجراءاته–مهمة تلك اللجنة تتحصل في حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب علي مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التي حددها القانون التمثيل بمجلس الشعب ثم تقوم بعد ذلك بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي اتخذتها وتعرض النتيجة علي وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية–عمل هذه اللجنة لا يتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز الأصوات–ذلك أنه طبقا للمادتين **24**، **34** من القانون رقم **73** لسنة **1956** فإن اللجان الفرعية هي التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة الرئيسية–يتم ذلك وفقا لحكم المادة **36** من القانون رقم **73** لسنة **1956**–ما تقوم به هذه اللجنة من مهام وتباشره

من اختصاص هي تصرفات وأعمال إدارية محضه–ما يصدر عن هذه اللجنة من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهي إلي ترتيب مركز قانوني لكل حزب من الأحزاب المقدمة بقوائم في الانتخاب وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب وعدد المقاعد التي حصل عليها في كل دائرة وتعين أسماء الفائزين من كل قائمة– تتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية حيث يصدر قرار بإعلان النتيجة العامة للانتخابات" (الطعن رقم**1919** لسنة **33**ق جلسة **1989/4/29**)

❋ اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه:

النعي علي العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة–مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون علي القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة علي الانتخاب هو أن يتم الطعن علي هذه القرارات علي استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق علي إجراء الانتخابات– لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن علي هذا القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح–والسابق علي العملية الانتخابية– والطعن عليه علي استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن علي صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب. (الطعن رقم **7504** لسنة **52**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/2/24**)

فقد قضى بأن " المادتان **93**و **172** من الدستور–مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته علي مختلف أشكالها وتعدد صورها–إذا كان نص المادة **93** من الدستور يجرى علي أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يستترف اختصاص مجلس

الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة علي العملية الانتخابية بالمعني الفني الدقيق للعملية الانتخابية" (الطعن رقم **478** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/4/13**) وبأنه " متى تعلق الأمر بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك–الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن علي عملية الانتخاب بالمعني الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مرحلة المتتابعة–يفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض" (الطعن رقم **645** لسنة **37**ق جلسة **1992/12/27**) وبأنه "الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساسا علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والفني الدقيق–التي تمثل في عمليات (التصويت–الفرز–النتيجة) الطعن علي أية مرحلة من تلك المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده–يسري هذا الحكم علي مجلس الشورى" (الطعن رقم **3995** لسنة **35**ق جلسة **1992/7/26**) وبأنه "ليس لازما لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعينين أن يكون ثمة طعن مقدم في صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المال الطعن في صحة هذه العضوية لعضو بذاته من أعضاء المجلس–وذلك تأسيسا علي أن التحقق من صحة سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت علي كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتما الالتزام به وإعمال حكمه–وهو المبدأ الدستوري العام الذي نظمت بناء عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب–لا يسوغ في هذا المجال الزعم بأن ما قضي به الدستور صراحة في المادة **93** منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين علي عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة في حقهم الدستوري أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناء علي التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وحدها–حق الطعن قد نظمه الدستور ونظمته لائحة مجلس الشعب–لا

يسوغ علي أي وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به موضعها من اختيار دستوري لأسباب الرقابة علي صحة العضوية علي النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة في محكمة النقض" (الطعن رقم 208 لسنة 37ق جلسة 1991/2/16) وبأنه "المادتان 3 من دستور 1971 أو 20 من القانون رقم 38 لسنة 1972- الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن في صحة عضوية أحد أعضائه أو طعن بإبطال انتخابه-لا يكون الطعن كذلك إلا إذا انصب أساسا علي بطلان عملي الانتخاب ذاتها-أساس ذلك: كل ما يتعلق بالإرادة الشعبية في عملية الانتخاب يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب باعتباره الممثل لهذه الإرادة-حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن إرادته كسلطة إدارية أو سلطة عامة وهي بصدد الإشراف علي العملية الانتخابية أو إعلان نتيجتها فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة-أساس ذلك: مجلس الدولة القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية" (الطعن رقم 3016 لسنة 30ق جلسة 1985/5/25)

✹ إعادة الانتخاب بين المرشحين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر-لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة-قرار إعادة الانتخاب إعلان بالنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن مناط الأمر دائما إنما يوجه إلي الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب علي النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة 93 من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة 20 من قانون مجلس الشعب. (الطعن رقم 550 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

✹ الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة 93 من الدستور واختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له للرقابة علي سائر المنازعات الإدارية-لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة

القضائية وإنما تجد أساسا في نص المادة 93 من الدستور التي اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقا للإجراءات الواردة بالمادة 30 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972–العبرة دائما بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلي العملية الانتخابية بمعناها الفني بدءا ن مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة علي مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها" (الطعن رقم 550 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

- اختصاص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية–النعي علي تلك القرارات بالبطلان–ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972–إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب في مراحلها المتعددة م تصويت وفرز وإعلان نتيجة–انعكس ذلك علي صحة العضوية–كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب علي النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس" (الطعن رقم 647 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

- العاملون بمجلس الشعب:

قرار مكتب مجلس الشعب رقم 30 لسنة 1982 م1، م2 الأصل هو قصر التعين في وظائف الإدارة العليا بالأمانة العامة لمجلس الشعب (مدير عام فما يعلوها) علي الحاصلين علي مؤهل جامعي أو عالي–مؤدي ذلك: يقتصر الترشيح لشغل هذه الوظائف علي شاغلي مجموعة الوظائف التخصصية دون غيرهم–أساس ذلك: باعتبارها المجموعة الوحيدة التي تضم الحاصلين علي المؤهلات الجامعية أو العالي بالأمانة العامة للمجلس–استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع شغل وظيفة مدير عام من بين شاغلي الفئة الأولي لمجموعة الوظائف الإدارية بشرط حصولهم علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الترقية–هذا الاستثناء جاء بصورة جوازية كرخصة لجهة الإدارة–نتيجة ذلك: أنه يدخل في مجال سلطتها التقديرية إن شاءت أهملته وفقا لما

تقدره من اعتبارات الصالح العام للعمل بالأمانة العامة لمجلس-إن قدرت الإدارة إعمال هذا الاستثناء لا يحق لشاغلي مجموعة الوظائف التخصصية الاعتراض عليها في ذلك باعتبار أنها تستخدم رخصة خولها إياها القانون-وإن قدرت إهماله لا يحق لشاغلي الوظائف الإدارية الاعتراض عليها-أساس ذلك: لأنه لا إلزام عليها باستخدام هذه الرخصة ما لم يشب قرارها في أي من الحالتين إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. (الطعن رقم **2502** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/7/3**)

فقد قضى بأن " القانون رقم **109** لسنة **1976** بتعديل بعض أحكام القانون رقم **38** لسنة **1972** بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم **13** لسنة **1973** بإصدار لائحة العاملين بالمجلس-نص علي استمرار العمل بأحكامها-من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل الوزارة-إذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه الوظيفة فإن ذلك يكون من اختصاصه-إذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة-يصبح الطعن علي ذلك بغير أساس من القانون" (الطعن رقم **2537** لسنة **32**ق جلسة **1992/12/26**) وبأنه "المادة **36** من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب، المواد **1**، **2**، **3** والمادة **3** مكررا المضافة بقرار مكتب المجلس رقم **29** لسنة **1982**، والمادة **12**، المادة **81** من القرار رقم **13** لسنة **1973** بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب، المادة **4** من القانون رقم **11** لسنة **1975** بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لائحة العاملين بمجلس الشعب نظمت شئونهم الوظيفية من حيث نظام الوظائف والتعيين فيها والترقية إليها والندب والإعارة والبعثات والنقل والعلاوات والبدلات والحوافز والإجازات والواجبات وانتهاء الخدمة وجداول المرتبات والفئات الوظيفية وغيرها من شئونهم الوظيفية-هذه اللائحة لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل في مدلول الكادر العام وإن خرج عليه في بعض الأمور-هذا النظام يختلف عن سمات الكادر الخاص الذي تطغي فيه طبيعة العمل محل الوظيفية علي التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع علي ذلك التنظيم فيفرض طبيعته وأثاره عليه-عدد المشرع في القانوني رقم **32** لسنة **1983** الكادرات الخاصة بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة

والإطار القانوني المتميز لها وليس من بينها لائحة العاملين بمجلس الشعب التي تظل نظاما وظيفيا خاصا يطبق بحكم الأصل علي العاملين بمجلس الشعب-إذا خلا هذا النظام من تنظيم مسألة معينة تنظيما متكاملا لجميع جزئياتها فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلي الشريعة العامة للتوظيف التي تطبق علي العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية بالنسبة لهم والتي تصدر في هذا الشأن-في حالة تضمين اللائحة الخاصة بالعاملين بمجلس الشعب لتنظيم مسألة معينة علي نحو معين حتى ولو اختلفت جزئيا عن التنظيم الذي أوردته الشريعة العامة للتوظيف لذات المسألة فإن القواعد الواجبة التطبيق تكون هي المنصوص عليها في اللائحة الخاصة-التنظيم الذي جاءت به المادة **12** من لائحة شئون العاملين بالمجلس يعتبر في حكم التنظيم المتكامل لحالة الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وإن اختلفت مع التنظيم الذي أوردته المادة **4** من القانون رقم **11** لسنة **1975** من حيث بعض جزئياته حيث جاء التنظيم بالمادة **4** بصيغة الوجوب وجاء هذا التنظيم بصيغة الجواز وهو أمر لا يغير من اعتباره تنظيميا متكاملا لا يجوز معه اللجوء إلي التنظيم العام لهذه المسألة ويكون هو الواجب التطبيق بالنسبة للحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة من العاملين بمجلس الشعب-نتيجة ذلك: يستبعد في هذه الحالة بحكم الضرورة واللزوم التنظيم الذي جاءت به المادة **4** من القانون رقم **11** لسنة **1975**-صيغة المادة **12** من اللائحة العاملين بمجلس الشعب جاءت بالجواز ولم يفرض المشرع علي الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تداخلها حيث إن الوقت المناسب لإصدار قرار معين لا يمكن تحديده سلفا مادام قد دخل في نطاق السلطة الجوازية للجهة الإدارية تترخص في اختياره مادام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها-هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها من يدعيها" (الطعن رقم **1480** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/3/21**) وبأنه "تأديب العاملين بمجلس الشعب-المادة **58** من لائحة العاملين بمجلس الشعب-قرار رئيس مجلس الشعب رقم **37** لسنة **1985** بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا بأمانة الشئون المالية والإدارية-مخالفة تشكيل مجلس التأديب علي هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله علي مقتضاها-بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات-لرئيس مجلس

الشعب اختصاص مقيد في تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار إليه، ومنها أمانة الشئون المالية والإدارية- لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقديري في نطاق حريته في اختيار أعضاء مجلس التأديب عن الأمانات التي حددها النص-عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب" (الطعن رقم **1787** لسنة **33**ق جلسة **1990/4/14**) وبأنه "قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972**-لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم **13** لسنة **1973**-المادتان **58**و **59**-القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم إلي رئيس مجلس الشعب-إذا تم تقديم التظلم استمر عدم نفاذ القرار إلي حين الفصل في التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق علي قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب-قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه إلي رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الإداري من مكتب مجلس الشعب-التصديق إجراء جوهري لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحققه ويترتب علي حجيته عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات-اختصاص المحكمة التأديبية قبل المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن المقام في قرار مجلس التظلمات" (الطعن رقم **1778** لسنة **33**ق جلسة **1990/4/14**) وبأنه "القانون رقم **38** لسنة **1972** بشأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم **109** لسنة **1976**-القواعد التنفيذية العامة التي وضعها أو يضعها مكتب مجلس الشعب استنادا إلي المادة **81** من لائحة العاملين به تعتبر جزءا مكملا لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بها ما لم تلغي أو تعدل وذلك إلي أن يضع مجلس الشعب بناء علي اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين بالمجلس تكون لها قوة القانون" (الطعن رقم **2615** لسنة **32**ق جلسة **1989/2/5**)

❋ حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:

المحكوم عليه في جناية-بغض النظر عن نوع العقوبة وطبيعتها-يحرم من مباشرة حقوقه السياسية ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره-وقف تنفيذ الحكم الصادر في جناية ليس منش أنها أن يجعل المحكوم ضده صالحا لمباشرته حقوقه السياسية-يظل محروما من مباشرتها طالما لم يرد إليه اعتباره-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم التي عددها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثانية

منه أو في الشروع في تلك الجرائم أيا كانت طبيعة الجرائم المشار إليها لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية متى أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره–صدور حكم ضد المدعى في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص–يظل محروما من بمباشرة حقوقه السياسية ما دام لم يرد إليه اعتباره بغض النظر عن أن الحكم أوقف تنفيذه. (الطعن رقم **486** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/5/25**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " صدور حكم ضد المطعون في جنحة شيك لا يقابله رصيد بوقف تنفيذ العقوبة–عدم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفقا لحكم المادة **2** من قانون مباشرة الحقوق السياسية. المادة السادسة من قانون مجلس الشعب أعفت من بلغ سن الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها" (الطعن رقم **478** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/4/13**)

❋ حالـــة استبعـــاد الحـــزب:

فقد قضى بأن " الفقرة الرابعة من المادة **17** من القانون رقم **38** لسنة **1972** في شأن مجلس الشعب مازال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم **2** لسنة **1987** المعدل للفقرة الثانية من المادة **36** من القانون رقم **73** لسنة **1956**–مؤدي هذا الحكم استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه علي ثمانية في المائة علي الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة علي مستوى الجمهورية–مقتضي ذلك دخول الأحزاب التي حصلت علي هذه النسبة علي الأقل في عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة–المقاعد المخصصة للقوائم في كل دائرة توزيع بينها بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل منها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميعا في الدائرة–المقاعد المتبقية توزع علي القوائم الحاصلة علي أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابي للدائرة–تعطي كل قائمة مقعدا تبعا لتوالي الأصوات الزائدة. (الطعن رقم **1911** لسنة **33**ق جلسة **1989/4/29**)

❋ لجـــان مجلـــس الشعـــب :

فقد قضى بأن " لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي وتقصي آثار تطبيق القوانين المهمة التي تمس صالح الجماهير الأساسية وإبداء الرغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة–اختصاص مجلس الشورى ينحصر في دراسة واقتراح ما يراه كفيلا

بالحفاظ علي مبادئ ثورتي **23** يوليو **1952**، **15** مايو سنة **1971**، وعدم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي–توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التي تصدر من أي ن هذه الجهات– مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إلا إاّ صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص–الامتناع عن إصدار قرار إداري وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار إليها لا تعتبر قرارا سلبيا غير مشروع. (الطعن رقم **862** لسنة **31**ق جلسة **1990/1/6**)

❋ مجلـــس الشـــورى:

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى–شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطا عاما متطلبا في كل من يتقلد موقعا تنفيذيا أو نيابيا باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص ومن باب أولي من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلا عن الشعب ومراقبا لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص–حتى يكون أهلا لتمثيل الأمة–محاطا بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلي نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي مثل هذه المواقع–ويجب–من ناحية أخرى–ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلا لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس التأديبية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطا عاما من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة. (الطعن رقم **9805** لسنة **51**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/1/13**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إذا كان الطلب لا يتضمن طعنا في أي من أعضاء مجلس الشورى لعدم شغل هذه العضوية بعد إبطالها–خروج هذه المنازعة عن اختصاص مجلس الشورى–قراري وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب وتحديد ميعاد قبول الطلبات–لا يتضمن طلب وقفهما أو إلغائهما طعنا في عضوية أحد أعضاء المجلس–ينحسر الاختصاص بنظرهما عن مجلس الشورى ليدخل في اختصاص مجلس الدولة" (الطعن رقم **2181** لسنة **41**ق "إدارية عليا"

جلسة **1995/8/26**) وبأنه "قرار هيئة مكتب مجلس الشورى رقم **10** لسنة **1982**-صدر لمواجهة حالة معينة اقتضت وضع قواعد وإجراءات خاصة إذ لم تجرى قواعد قوانين التوظف العامة المتعاقبة أو لائحة العاملين بمجلس الشعب الذي يسري علي العاملين بمجلس الشورى علي النص بأن يكون التظلم من قرارات النقل فيما تضمنه من تحديد الفئة الوظيفية إلي لجنة تشكل لنظر هذه التظلمات" (الطعن رقم **3014** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/1**)

❋ المجلس الشعبي المحلي:

❋ الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي. (الطعن رقم **6162** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/4/7**)

فقد قضى بأن " تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة **52** من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس-هذا المجال الوظيفي يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أذر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات

التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده–يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين 3و 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان–أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجرى في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل–مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان. ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت أعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه" (الطعنان رقما 2349و 2462 لسنة 33ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة 1994/1/6) وبأنه "قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 صدر بالقانون رقم 50 لسنة 1981–الوحدات المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى–لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا يراعي تشكيله وفقا للقانون–التباين في شكل تلك المجالس علي أساس تحديد عدد معين من الأعضاء عن كل قسم إداري أو مركز لا ينعكس علي شروط الترشيح لعضوية هذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التي حددها القانون–يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي أن يكون له محل إقامة في نطاق المحافظة ومقيدا في جداول الانتخاب بأي قسم إداري أو مركز في دائرتها–أساس ذلك: توافر شرط القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها–وجوب عدم الخلط بين النصوص الخاصة بتشكيل المجالس الشعبية علي أسس مقيدة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويته–تطبيق" (الطعن رقم 1881 لسنة 30ق جلسة 1985/3/30) وبأنه "القانونان رقما 52 لسنة 1975و 43 لسنة 1979–لا تختص المجالس

الشعبية بإصدار قرارات إدارية في المسائل التنفيذية وإنما ينحصر اختصاصها بصفة عامة في الرقابة والإشراف" (الطعن رقم **176** لسنة **27**ق جلسة **1985/1/19**)

✸ أحـــزاب سياسيـــة:

المادة الثامنة من القانون رقم **40** لسنة **1977** الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانونين رقمي **144** لسنة **1980** و **144** لسنة **1983** . القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقاً للقانون رقم **40** لسنة **1977** وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة – من هذه المبادئ : حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكري أو شبه عسكرية– من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية – معنى هذا المبدأ أن يكون قيام الحزب جدياً وممثلاً لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي – تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون – للجنة أن تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري. يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل. اشتراط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه. دائرة التميز المطلوب تكون في الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها. لا يقصد بالتميز الانفصال التام في برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة. التميز المطلوب يظل قائما حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقي وطبيعي. لم يشترط المشرع التميز في الغاية. أساس ذلك: أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع. يمكن التميز في تلك المقومات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برامج الحزب وأساليبه التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة في ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للموطنين المصريين وينفرد به عن باقي الأحزاب

بحيث لا يكون نسخة مقلدة منها. مؤدي ذلك: أن عدم التمييز لا يحول دون تأسيس أي حزب مادام التزام المبادئ والمقومات التي قررها الدستور والقانون–تطبيق. (الطعن رقم **496** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/5**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبي– هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الأحزاب–مؤدي ذلك: أن شرط التميز يكون دائما خارج إطار تلك المبادئ–التميز المطلوب قانونا ليس مقصودا به الانفصال التام في برامج وأساليبه عن الأحزاب الأخرى–يجب النظر إلي شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقض وتباين تام بين الحزب وغيره من الأحزاب–يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي الواقع والتطبيق–مؤدي ذلك: أنه إذا كانت البرامج التي تبناها الحزب لا تعدو أن تكون ترديدا لما لدى الأحزاب فإن الحزب يكون فاقدا شرط التميز الظاهر" (الطعن رقم **524** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/2**) وبأنه "المادة الثامنة من القانون رقم **40** لسنة **1977** الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي **144** لسنة **1980** و**144** لسنة **1983**. القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم **40** لسنة **1977** وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة–من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم علي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية–من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية– معنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جديا وممثلا لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي–تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون–للجنة أن تعترض علي قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من الشروط–يجب أن تصدر اللجنة قرارا مسببا أساس ذلك: أنها

تنصرف في إطار سلطة مقيدة–يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون" (الطعن رقم **524** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/1/2**) وبأنه "محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه–تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب–أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيسا له–الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب–محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن–تطبيق" (الطعنان رقما **2408**، **3166** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/13**) وبأنه " محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه–تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب–أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيسا له–الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب–محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن–تطبيق" (طعنان رقما **2408**، **3166** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/13**) وبأنه "شرط التميز في البرنامج مستمد من مبدأ تعدد الأحزاب السياسية–ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى–يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض أوجه التشابه مع البرامج الأخرى–يكفي أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة–المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع

المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد-تطبيق" (الطعن رقم **639** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/6**) وبأنه "المواد **4**و **7**و **8** من القانون رقم **40** لسنة **1977** في شأن الأحزاب السياسية-تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية أوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانونا بشأنه-تعترض اللجنة علي قيام الحزب إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة-يجب أن يكون قرارها مسببا ويعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-القرار الصادر في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز (محكمة الأحزاب السياسية)-تطبيق" (طعن رقم **639** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/6**) وبأنه "شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته-ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الأحزاب القائمة-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي وضع برامجه موضع التطبيق-يجب أن يكون في وجود الحزب إضافة جدية للعمل السياسي ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى أثراء للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-تطبيق" (الطعن رقم **3402** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/2/6**) وبأنه "المادة **8** من القانون رقم **40** لسنة **1977** الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي **144** لسنة **1980**و **144** لسنة **1983** تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية تنحصر مهمتها في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة حق الاعتراض علي الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط-سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة مقيدة-قراراتها يجب أن تكون مسببة-تخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الأحزاب السياسية-هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض علي تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا-لا يسري بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتنحي والمنع من المشاركة في الحكم-لا وجه للنعي علي تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسي آخر-أساس ذلك: أن القانون رقم **40** لسنة **1977**

وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلي أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه التنحي عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة–وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين" (الطعن رقم **3402** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/2/6**) وبأنه " المادة الرابعة من القانون رقم **40** لسنة **1977** بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي حزب سياسي–يتعين أن يتوافر: التميز الظاهر: ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقا لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقا لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق أمال الجماهير ومطالبها–التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدي بطريقة منطقية ومعقولة إلي النتائج التي انتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التي تستهدف تحقيقها–مؤدي ذلك: أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد في باقي الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج علي نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة في معالجة مشاكل المواطنين–نتيجة ذلك: توافر مقومات الحزب السياسي–إذا كان الحزب مفتقرا أصلا إلي تحديد هذه الخطط والبرامج–نتيجة ذلك: افتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذي عناه الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم **40** لسنة **1977** المشار إليه–مؤدي ذلك: يمتنع علي الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة–أساس ذلك: عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلي الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد" (الطعن رقم **392** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/4/19**) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم **40** لسنة **1977** في شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى–أساس ذلك: ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري في تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب

الأخرى ويكون للتعدد الحزبي جدوى سياسية محققة للصالح القومي بما تحققه من أثر للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم واختيار أصلح الأحزاب التي تبني أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب–الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب القائمة منها والتي تطلب التأسيس في أمور غير مسموح في شأنها بالاختلاف أو التميز–نتيجة ذلك: دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك الأمور–التماثل الذي قد يقترب من التطابق مفترض حتما في تلك الأمور التي تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب–عدم التميز أو التباين في هذا المجال الوطني القومي لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أي حزب–التميز المطلوب قانونا لا يمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها–ليس في عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم **40** لسنة **1977** أو دلالته أو مقتضاه ما يوحي بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها–أساس ذلك: الأخذ بمنطق هذا التفسير إلي منتهاه بفرضه قيدا هو أقرب إلي تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية منه إلي تنظيم هذا الحق كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيما واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع المبدأ التعدد الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي وفقا لصريح نص الدستور–نتيجة ذلك: ليس المطلوب في التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى–هذا التميز يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى–التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب–التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب–التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعني ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحرب تحت التأسيس وتفردها علي باقي الأحزاب الأخرى–الانفراد يعني تماثل أي أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أي من الأحزاب القائمة وهو أمر

يستحيل في ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين-أساس ذلك: التزام أي حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التي تمثل النظام العام الدستوري المصري-الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره إنما تقوم علي مدى قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلي ميدان التطبيق الواقعي في حياة أعضائه وغيره من الموطنين بأبسط السبل وأيسرها-الامتياز بهذا المعني يدخل في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة في النشوء المبتدأ الذي يقتصر علي توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا-الامتياز يدخل في نطاق الرقابة الشعبية التي يكون لها وحدها الحق في المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا أو حزبيا وأهدى سبيلا إلي تحقيق أمالها وأحلامها علي أرض الواقع-نتيجة ذلك: يخرج عن نطاق الرقابة علي تأسيس الحزب السياسي مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس علي الامتياز علي غيره في نشاطه وممارسته في الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التي يطرحها بنجاح-أساس ذلك: لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا في ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسي-نتيجة ذلك: يكفي ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة-يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التي أوردها الحزب بحسب الثابت في عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلي النتائج التي انتهي إليها-لا يكفي لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة في الخيالات والأوهام مادام الحزب قد قدم في الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنيا وعلي أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء علي ما تقرره لجان أو جهات الخبرة علي سند علمي وفني سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره-إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية-تطبيق" (الطعن رقم **3293** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/3/15**) وبأنه "مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد في ضوء

المبادئ الدستورية والقانونية التي قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها–جعل الشارع مسئولية كل جماعة في تكوين الحزب السياسي الذي ترضيه منحصرة في التقدم بإخطار اللجنة المذكورة وهي في طريق مرورها الطبيعي إلي ممارسة مهامها علي الساحة السياسية–جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة في بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والتي ورد تفصيلها في القانون في حقه–علي اللجنة إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط في الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التي حددها برنامجه الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون–علي اللجنة الاعتراض علي قيام الحزب قانونا إذا ما تخلف في حقه شرط أو أكثر من الشروط التي اقتضاها الدستور والقانون–في هذه الحالة علي اللجنة أن تصدر قرارها مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن–ختم المشرع سماع ذوى الشأن حرصا علي تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه–حرص المشرع علي تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف في إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون في مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذي يعد أحد أركان النظام العام الدستوري والسياسي للبلاد–يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التي شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذي يكفل لها أعمال هذه الرقابة علي مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون" (الطعن رقم **3293** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/3/15**) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم **40** لسنة **1977** بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي–يتعين أن تتوافر جميع الشروط للموافقة علي تأسيس الحزب–أثر ذلك: يترتب علي تخلف أي شرط من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي قيام الحزب–هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه–إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الوارد في القانون رقم **40** لسنة **1977** حل الحزب وفقا للإجراءات الواردة في المادة **17** منه–للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدورها قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب أن تضيف أسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط

أخرى أوجبها القانون وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض–الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر بالاعتراض علي تأسيس أي حزب سياسي يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها القانون–الشرط الوارد في البند سابعا من المادة الرابعة–مصادرته لحرية الرأي الواردة في المادة **47** من الدستور–استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لأحكام الدستور–وقف الطعن وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية البندين–أساس ذلك: المادة **29** من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم **48** لسنة **1979**" (الطعن رقم **777** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/7/4**)

❋ اختصاص دائرة الأحزاب السياسية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **أوكل القانون إلي الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها وحدد هذه المنازعات تحديدا قاطعا، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب. ثانيا: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية–بعد موافقة اللجنة–بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء علي قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب–طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة–كون الطعن محالا إلي دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها–وحدها دون غيرها–أن تنظر فيه نزولا علي حكم الفقرة الأخيرة من المادة 110 مرافعات" (الطعن رقم 1898 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/1/6)**

❋ الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في**

تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة علي موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلي شخص من أشخاص القانون العام–يترتب علي ذلك–أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرار إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات" (الطعن رقم **11659** لسنة **49**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/12/2**)

✹ تأسيس الأحزاب السياسية:

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقيق أحد أمرين: أولهما: عدم اعتراض اللجنة علي التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر علي عرض الإخطار علي اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب–الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية لتنتهي بصدور قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض علي إنشاء الحزب–أثر ذلك–لا يترتب علي هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقا–ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتنزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية–مفاد ذلك–أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقا علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب. (الطعن رقم **1180** لسنة **50**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/1/6**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **ميعاد الطعن علي قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب طبقا للمادة 8 من القانون رقم 40 لسنة 77 يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولي بالمحكمة الإدارية العليا–في مجال سريان الميعاد المقرر للطعن–إعلان طالبي التأسيس بذلك القرار أو علمهم به علما يقينا شاملا في تاريخ سابق علي نشره بالجريدة الرسمية"** (الطعن رقم **1287** لسنة **51**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/1/6**) وبأنه "**المشرع وإن كان قد أضاف الحكم**

الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب إلي الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة علي تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشئا للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفا له، ومن ثم فإنه–وبحكم اللزوم–يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد وترتب علي ذلك أن أضحي الطلب غير مستوف لشرائطه كان فاقدا لأساس قبوله" (الطعن رقم **1180** لسنة **50**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/1/6**) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم **40** لسنة **1977** بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي–يتعين أن تتوافر جميع الشروط للموافقة علي تأسيس الحزب–أثر ذلك: يترتب علي تخلف أي شرط من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي قيام الحزب–هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب عند قيامه وشروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه–إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الوارد في القانون رقم **40** لسنة **1977** حل الحزب وفقا للإجراءات الواردة في المادة **17** منه–للجنة شئون الأحزاب السياسية بعد صدور قرارها بالاعتراض علي تأسيس الحزب أن تضيف أسبابا جديدة لقرارها متى كانت هذه الأسباب تتعلق بتخلف شروط أخرى أوجبها القانون وكانت هذه الأسباب قائمة وموجودة عند صدور قرارها بالاعتراض–الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرار الصادر بالاعتراض علي تأسيس أي حزب سياسي يبسط رقابة هذه المحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط التي حددها القانون–الشرط الوارد في البند سابعا من المادة الرابعة–مصادرته لحرية الرأي الواردة في المادة **47** من الدستور–استخلاص المحكمة فيما تضمنه البندان ثانيا وسابعا من المادة الرابعة مخالفة لأحكام الدستور–وقف الطعن وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى

دستورية البندين–أساس ذلك المادة **29** من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم **48** لسنة **1979**" (الطعن رقم **77** لسنة **30**ق جلسة **1985/5/4**)

✸ عمـد ومشايـخ:
✸ الشروط الواجب توافرها لترشيح العمد والمشايخ:
اشتراط المشرع نصابا ماليا للترشيح للعمدية حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه العمدة في حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التي تحتاج إلي نوع الظهر–أساس ذلك: المكافأة التي تمنح للعمدة مكافأة رمزية–أجاز المشرع للعاملين في الدولة أن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة وقضي أن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في وظيفة العمدة–أساس ذلك: تشجيع ذوى الكفاءات علي التقدم لشغل وظيفة العمدة وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدلات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها–عبارة المعاش الشهري يمكن أن تستوعب الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل بالدولة وقت الترشيح ويحتفظ به ويستمر في صرفه مع البدلات المقررة للوظيفة بعد أن يعين في وظيفة عمدة–أساس ذلك: أن المشرع بعد أن أورد عبارتي (معاش شهري) و (دخل ثابت من عقار مملوك له) أورد عبارة (دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة) بصيغة الجمع الأمر الذي يفيد تعددية الأوعية التي تدخل في مدلول المعاش الشهري بحيث تتسع للراتب الشهري وهذا الإيراد يتساوى مع المعاش من حيث أن كلا منهما يتماثلان في الثبات والاستمرار والدوام بل أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل الذي يرشح لوظيفة العمدة ويحتفظ له به بعد تعيينه هو دخل ثابت متزايد بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية–نتيجة ذلك: لا يكون من المنطقي قصر كلمة معاش شهري علي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام–إذا كان المرشح للعمدية تزيد مفردات راتبه الشهري علي الأربعين جنيها لمعتبرة حدا أدنى للإيراد الشهري الثابت فإنه يتوافر في حقه شرط النصاب المالي. (الطعن رقم 3135 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/28)
فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1978 في شأن العمد والمشايخ–ثمة شروط يتعين توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا منها أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها–عملية شغل وظيفة العمدة أو الشيخ تمر بعدة مراحل تبدأ بتقديم طلب الترشيح وتنتهي برفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين**

العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده–توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة ومنها شرط حسن السمعة يتعين أن تتحقق في طالب شغل وظيفة العمدة أو الشيخ منذ تقديم الطلب وحتى صدور القرار من لجنة العمد والمشايخ بتعيينه في الوظيفة–إذا تخلف أحد الشروط وحتى بعد قبول أوراق الترشيح وانتهاء مرحلة إعداد كشوف المرشحين فإن ذلك لا يغل يد جهة الإدارة في إعمال حكم القانون واستبعاد من تخلف بشأنه أحد الشروط" (الطعن رقم **2801** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/12/9**) وبأنه "إن ما ينبغي الاعتداد به في تقدير تحقيق شرط حسن السمعة أو تخلفه لدى المرشح لوظيفة العمدية إنما هو الحالة الواقعة عند إعمال هذا الشرط أي التي تكون قائمة بالشخص وقت صدور القرار الإداري باستبعاد اسمه من كشف المرشحين للعمدية، بحيث ينظر في تقدير مشروعية القرار إلي الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الإدارة حينذاك، فإن كانت تبرر هذا التصرف وتفضي ماديا وقانونا إلي النتيجة التي انتهت إليها الإدارة، وكان القرار سليما وقائما علي سببه الصحيح، وإلا كان معيبا. ولا ينال من صحة القرار منظورا إليه في ظل ما لابسه من ظروف أو تطور هذه الظروف أو يجد عليها فيما بعد ما يغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائمة وقت صدوره، لأن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره، لا بما قد يجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه، إذ لا يسوغ في مقام الحكم علي مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف علي الماضي لإبطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه" (الطعن رقم **1921** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/11/10**) وبأنه "نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم **106** لسنة **1957** في شأن العمد والمشايخ في مادته الثالثة علي أنه يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا تتوافر فيه الشروط الآتية: **1**–... ... **2**–أن يكون حسن السمعة... ... وقد كان القانون السابق عليه رقم **141** لسنة **1947** الخاص بالعمد والمشايخ يكتفي في الفقرة الخامسة من مادته الثالثة بأن يتطلب فيمن يعين عمدة أو شيخا من بين الشروط الواجب توافرها فيها "ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو أديبي ماس بالنزاهة والشرف" وألا يكون منذرا مشبوها أو متشردا أو موضعا تحت المراقبة.. "دون أن ينص علي وجوب تمتعه بحسن السمعة. وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم **106** لسنة **1957**" وحيث كان العمدة هو

القائم علي شئون الحكم في القرية كما قدمنا، وكانت سيرته في الناس بعيدة الأثر في أمنهم وطمأنينتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته، فقد وجب أن تكون سمعته وشخصيته محل بحث دقيق قبل تقديمه إلي الناخبين..." وظاهر من هذا أن المشرع قد عمد في قانون العمد الأخير إلي التشدد في شروط تعيينهم فبعد أن كان يكتفي في القانون القديم بانتفاء قيام واقعة إيجابية في حق المرشح للعمدية هي سابقة صدور حكم قضائي أو تأديب عليه في أمر ماس بالنزاهة والشرف أو إنذاره مشبوها أو متشردا أو وضعه تحت المراقبة، ويحدد مناط الصلاحية للوظيفة علي هذا الوجه، بحيث لا تتأثر هذه الصلاحية بمجرد اتهام الشخص في جريمة جنائية أو تأديبية مخلة بالنزاهة والشرف بل بصدور حكم قضائي أو تأديبي في حقه في جريمة من هذا القبيل أصبح يستلزم بدلا من هذا القانون الحالي أن يكون المرشح حسن السمعة، لما لسيرة العمدة في الناس برصفه القائم علي شئون الحكم في القرية، من أثر بعيد في أمنهم وطمأنيتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته، دون أن يحدد أسباب فقدان هذه السمعة علي سبيل الحصر بأمور علي قدر من الخطورة. وإذا كان صدور حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف، أو الإنذار بالاشتباه أو التشرد أو الوضع تحت المراقبة هو علي وجه اليقين مما يتنافي في حسن السمعة، فإن هذه الأسباب لا تعد وحدها هي الحائل دون التعيين في وظيفة العمدة، إذا أطلق الشارع المجال لأسباب أخرى تخضع لتقدير الإدارة في نطاق مسئوليتها عن الأمن والنظام تحت رقابة القضاء الإداري، ويمكن أن تعتبر ماسة بالنزاهة والشرف ونافية لحسن السمعة، دون ضرورة لصدور حكم قضائي أو تأديبي بالإدانة، ذلك أن سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصي أو خلقي أو باتهام جدي وإن لم تقم بسببه الدعوى العمومية أو التأديبية لأمر يرجع إلي عدم كفاية الأدلة أو إلي ما أشبه" (الطعن رقم **1921** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/11/10**) وبأنه "إن حسن السمعة هو من الشروط الواجبة قانونا فمن يعين عمده أو شيخا، وهو عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلي بها الشخص وتوحي بالثقة وتدعو إلي الاطمئنان إليه وإلي تصرفاته. فإذا كان الثابت أن المدعى سبق أن أدخل مستشفي الأمراض العقلية مرتين وتنتابه أمراض جنونية من وقت إلي آخر تقعده في منزله، وقد تأيد ذلك بكتاب مستشفي الأمراض العقلية الذي ورد فيما بعد ويفيد بأن المدعى أدخل المستشفي مرتين في سنة **1938** كما تأيد أيضا بقرار القومسيون الطبي الذي وإن قال بصلاحية المدعى أن يتولي الآن وظيفة شيخ بلد إلا أنه في

الوقت نفسه طلب عدم السماح له بحمل سلاح وطالب بإعادة الكشف عليه بعد سنة. ومفهوم ذلك أن التقرير الطبي لم يقطع بسلامة عقل المدعى أو باتزانه وبالتالي قد يكون السلاح في يد خطرا عليه وعلي غيره مع أن حمل السلاح هو ألزم للمدعى من غيره من الناس لأنه من رجال الحفظ غي البلدة. فلا جدال في أن ذلك يزعزع الثقة فيه والاطمئنان إليه الأمر الذي يتعارض مع التكاليف المفروضة علي الشيخ بوصفه من رجال السلطة التنفيذية وعين الحكومة الساهرة في القرية. هذا إلي أنه لا جدال في أن المدعى وقد أصيب بمرض جنوني أدخل من أجله مستشفي الأمراض العقلية فإن هذه الواقعة في حد ذاتها كافية للمساس بسمعته كرجل عام مهما تقادمت خصوصا وهناك من الشواهد ما يفيد بالقدر المتيقن أن حالة المدعى غير طبيعية. فإذا استخلصت اللجنة من كل ما تقدم أن حالة المدعى العقلية مريضة وتؤثر علي سمعته فلا تمكنه من أداء واجبات وظيفته علي الوجه الأكمل، فإنها تكون قد استندت في ذلك إلي أصول ثابتة في الأوراق منتجة وتؤدي إليه، ويكون قرارها المطعون فيه قد قام علي سببه الصحيح" (الطعن رقم **1160** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1962/2/3**) وبأنه "متى ثبت أن المدعى فاقد لشرط الإلمام بالقراءة والكتابة، ولا محل لإدراج اسمه في كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة. فلا تكون له ثمة صفة في الاعتراض علي من ورد اسمه في هذا الكشف" (الطعن رقم **158** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/6/24**) وبأنه "إنه وإن كان الإلمام بالقراءة والكتابة هو شرط من الشروط القانونية الواجب توافرها فيمن يجوز ترشيحه عمدة، وأنه من ثم يخضع لرقابة المحكمة، إلا أن هذا الشرط– بحسب طبيعته–تكتنفه ضوابط التقدير، وأن الحد الأدنى من هذا الإلمام المتطلب يمكن أن يختلف من وظيفة إلي أخرى حسب مقتضيات الحال ومدى استجابة هذا الشرط لمطالب الوظيفة ذاتها بل يمكن أن يتذبذب معياره بحسب الزمان والمكان، وأنه وإن كان الإلمام بالقراءة والكتابة في مرتبه أدنى من تطلب معرفة القراءة والكتابة، وأدنى–بالأولي–من تطلب إحسان القراءة والكتابة، إلا أن الحد الذي يتلاءم معه القول باستيفاء هذا الشرط يرتبط في واقع الأمر بطبيعة الوظيفة ذاتها ومدى احتياج العمل الإداري لهذا القدر من الإلمام حتى تستجيب الوظيفة لحاجة المرفق. ومن مقتضي هذا أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الخصوص تقوم علي أساس من وقائع صحيحة تؤدي عقلا إلي النتيجة التي تنتهي إليها بحيث يكون قولها بتوافر هذا الشرط لمن يعجز عن القراءة

والكتابة أصلا غير قابل للاعتداد به، وكذلك الحال إذا انتهت جهة الإدارة إلي القول بعدم توافر هذا الشرط لمن يثبت سبق حصوله علي مؤهل دراسي أو تفصح ورقة الاستكتاب عن جودة الخط والبراءة من الخطأ أو كان الخطأ يسيرا مغتفرا والخط واضحا بحيث لا يختلف اثنان علي وصف كاتبة بالإلمام بأحدهما لا يستوجب بالطبيعة الإلمام بالأمر الثاني منهما وإن كان توافر أحدهما في الشخص يلازم توافر ثانيهما في الغالب الأعم. وبالتالي فلا يكتفي بأن يتحقق في طالب الترشيح شرط الكتابة بل يجب أن يتحقق للقرآن الكريم دون أن يتوافر له شرط الإلمام بكتابته. وبمراجعة إشارة البلاغ وقطعة الإملاء اللتين استكتبتهما اللجنة المدعى، يظهر أن ما انتهت إليه اللجنة من القول بعدم توافر الشرط المذكور في حق المدعى يقوم علي أساس من التقدير في حدود الضوابط السابق إيضاحها ترى المحكمة الاعتداد به" (الطعن رقم **158** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1961/6/24**) وبأنه " إن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التي يشترط فيها توافر نصاب مالي يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية فليس من شأن القضاء الإداري أن يفصل في موضوع هذه الملكية ولا تحوز أحكامه قوة الشئ المحكوم به في هذا الصدد وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعويل علي ما تستخلصه منها ويكفي أن تقوم دلائل ظاهرة علي الملكية وأن العقود ولو كانت غير مسجلة تصلح لإقامة هذا الدليل الظاهر متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال" (الطعن رقم **848** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1960/12/24**) وبأنه "إن المادة العاشرة من القانون رقم **141** لسنة **1947** الخاص بالعمد والمشايخ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظله كانت تنص في فقرتها السادسة علي أن "يكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب علي الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية وتعرض النتيجة علي لجنة الشياخات لإقرارها، فإذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليا أن تقرر إعادة أخذ رأي أهل الحصة، وفي هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد، ويذيله بأسماء المرشحين، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع علي الأقل في مقر العمدية وفي الأماكن المطروقة في القرية. ورأي أهل الحصة في هذه الحالة ملزم للجنة"، كما نصت الفقرة الأولي من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور علي أن "يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده، وله أن لا يوافق علي القرار فيعيده إلي اللجنة مشفوعا بملاحظاته، وعلي اللجنة

في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين".
ويتبين من هذه النصوص أن للجنة الشياخات أن تعدل عن حائز الأغلبية وعدم موافقة الوزير علي قرار اللجنة أن انتخبته متروك لتقدير أيهما للأسباب التي ترتئيها اللجنة أو يرتئيها الوزير، بما لا معقب عليها أو عليه في هذا الشأن خلا إساءة استعمال السلطة، وإنما مؤدي ذلك أن يعاد الترغيب، فإن حاز الأغلبية في المرة الثانية وجب تعيينه. فإذا كان الثابت أن المدعى، وإن حاز جميع أصوات الناخبين في الترغيب الأول، إلا أن اللجنة عدلت عن انتخابه وقررت إعادة الترغيب لما رأته من عدم ملائمة تقليده هذا المنصب المتصل بالأمن العام، بناء علي ما اطمأنت إليه من تقرير إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية الذي أبان فيه أن المدعى كان من جماعة الأخوان المسلمين المنحلة، وما عساه يخشي من خطورة ذلك علي الأمن العام بتقليد مثل هذا المنصب لمن كان متمنيا لتلك الجماعة التي حلت بسبب ما ارتكبه بعض أعضائها من حوادث إجرامية بالغة العنف والخطر والضرر، وليس من شك في أن ذلك أمر متروك لمحض تقدير اللجنة كما سلف القول، تترخص فيه علي مقتضي ما تطمئن إليه من قرائن ودلائل وأمارات، ومن ذلك تقرير إدارة المباحث العامة، وهي جهاز رسمي من أغراضه معاونة الجهات المختصة في استجماع المعلومات والبيانات والدلائل الخاصة بمثل هذه الأمور. وغني عن البيان أو لتلك الجهات أن تعتمد عليها وتكون عقيدتها مما تطمئن إليه منها بلا معقب عليها، مادامت نتوخى وجه الصالح العام، حتى ولو لم يثبت أن المدعى كان ضالعا شخصيا فيما ارتكبه بعض أفراد هذه الجماعة من حوادث إجرامية، إذ يكفي في هذا المقام وهو مقام ملاءمة أو عدم تقليد مثل هذا المنصب المتصل بالأمن العام لمثل هذا الشخص، أن يثبت أنه كان منتميا فعلا إلي هذه الجماعة، وأن من المجازفة علي هذا الأساس إسناد هذا المنصب إليه، لما قد ينطوي عليه ذلك من احتمالات قد تضر بالأمن العام، وهذه الملاءمة قد تركها القانون لتقدير اللجنة" (الطعن رقم **230** لسنة **3**ق "إدارية عليا" جلسة **1958/6/14**)

✹ كشـــوف المرشحين:

أن القانون رقم **106** لسنة **1957** الذي كان ساريا وقت خلو الشياخة المنوه عنها بعد أن نص في المادة **3** منه علي الشروط الواجب توافرها فيمن يعين شيخا ومنها النصاب المالي-نص في المادة **4** علي أنه "عند خلو وظيفة الشيخ يحرر المركز كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة

الثالثة. وإذا كان عدد المقيدين بهذا الكشف أقل من خمسة أكمل عددهم ممن يلونهم في ملكية النصاب". ثم نص في المادة علي عرض مستخرج من هذا الكشف لمدة عشرة أيام وأنه" لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق. وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلي مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها" ونص في المادة 6 علي تشكيل لجنة للفصل في هذه الطلبات وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها. ثم نص في المواد التالية علي إجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين وأخيرا اعتماد هذا التعيين من السيد وزير الداخلية. ويبين من هذه النصوص– كما قالت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه، وبحق أن المشرع قد قسم عملية تعيين الشيخ إلي مرحلتين أساسيتين أولهما إعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون المنصوص علي تشكيلها بالمادة 6 سالفة الذكر. ونص علي اعتبار هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعون أو بفوات ميعاد الطعن إذا لم تقدم طعون، والمرحلة الثانية هي عملية الترشيح والانتخاب ثم التعيين بمعرفة لجنة العمد والمشايخ وأخيرا اعتماد التعيين من السيد وزير الداخلية. (الطعن رقم **1167** لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة **1966/1/15**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا–والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية–لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة إلي أن صدر القانون رقم **59** لسنة **1964** في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد / قناوي يوسف محمد حمد عمدة لها بتاريخ **17** من أكتوبر سنة **1964** وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة **41** من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومة المصروفات" (الطعن رقم **820** لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة **1966/1/15**) وبأنه "إن المادة الخامسة من القانون رقم **106** لسنة **1957** في شأن العمد والمشايخ تنص علي أنه "عقب تحرير الكشوف المشار إليها في المادة السابقة يعرض

لمدة عشرة أيام في الأماكن المطروقة التي يحددها المدير بالقرية مستخرج من هذه الكشوف ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق. وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلي مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها ويعطي عنها المأمور إيصالات". كما نصت المادة السادسة من القانون المذكور علي أنه "تفصل في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من السكرتير العام للمديرية رئيسا ومن أحد وكلاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين من غير المركز الذي تتبعه القرية وذلك الشهر التالي لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية". ومن حيث أنه يبين من النصوص السالفة أن الشارع قد قصد إلي حصر الطلبات التي تقدم خلال مدة عرض الكشوف والعشرة أيام التالية وقيدها بأن تقدم كتابة إلي المأمور علي أن يستحصل مقدمها علي إيصال مثبت تقديم اعتراضه المكتوب. وهذا الذي أوجب القانون من أوضاع وقيود قاطع في الدلالة علي أن ميعاد الاعتراض المشار إليه حق لا منتدح عن التزامه وأنه لابد كذلك من مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون لضمان احترام الميعاد ذلك أنه إنما اقتضي حصول الإعراض لدى المأمور بالذات وتسليم إيصال منه دال علي تقديم الطلب كي يكفل إثبات تاريخ تقديم الاعتراض في الميعاد الذي حددته المادة الخامسة من القانون رقم **106** لسنة **1957** قطعا لشبهة التحايل علي مراعاة الميعاد المذكور فإذا وضح بجلاء من الأوراق أن المدعى قد اكتفي بأن أبرق إلي المدير مستفسرا عما تم في شأن ما طلبه بادئ ذي بدء من درج اسمه بكشف المرشحين، وهو الطلب الذي كان قدمه عند إعداد الكشوف وقبل عرضها، فإن برقيته المشار إليها لا يستفاد من صيغتها حتى مجرد إطلاعه علي هذه الكشوف أثناء عرضها فضلا عن اعتراضه عليها، لا تتضمن طعنا علي ما انطوت عليه من إسقاط اسمه بالمعني الذي يقصده القانون، وتكون لجنة الفصل في الطعون محقة إذا لم تر فيها اعتراضا علي مضمون الكشوف المذكورة مما يجب عرضه علي لجنة الفصل في الطعون والطلبات" (الطعن رقم **2551** لسنة **6**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/1/10**)

✸ طرق انتخاب العمد والمشايخ:

ومن حيث أن المادة **10** من القانون رقم **59** لسنة **1964** في شأن العمد والمشايخ تنص علي أن "يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.. ويعرض محضر لجنة

الانتخاب علي لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز" وتنص المادة 12 علي أن "يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلي وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقيق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون، وله إعادة الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات وعلي اللجنة حينئذ أن تعيد النظر في قرارها في ضوء هذه الملاحظات، فإذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يري ويكون فراره في هذا الشأن نهائيا ويسلم مدير الأمن إلي العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية، وتقضي المادتان 13، 14 بأن "لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة وقبلت أوراقه الحق في الطعن في انتخاب العمدة.. وتعرض هذه الطعون ونتيجة تحقيقها وأوراق التعيين علي لجنة العمد والمشايخ لإصدار قرارها وفقا لأحكام المادة 10 ومقتضي ذلك أن القانون ناط بلجنة العمد والمشايخ سلطة التحقق من سلامة إجراءات انتخاب العمد ومطابقتها للقانون وخولها علي التفصيل السابق سلطة البت في هذا الشأن بقرارات تخضع لاعتماد وزير الداخلية، كما خول القانون وزير الداخلية اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة بقرار نهائي دون التقيد برأي اللجنة المذكورة إذا ما تمسكت برأيها ولم تأخذ بما ارتآه من ملاحظات لتصحيح إجراءات الانتخاب. ومن حيث أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه الصادر في 28 من مارس سنة 1965 باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بإعادة انتخاب عمدة القرية لما شاب إجراءاتها من مآخذ، يتمخض عن قرار بعدم تعيين المدعى في وظيفة عمدة للقرية رغما عن فوزه في الانتخابات، وهو بهذه المثابة قد توافرت له كل مقومات القرار الإداري كتصرف إداري أفصحت به الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في هذا الشأن بما لها من سلطة بمقتضي القانون رقم 59 لسنة 1964 سالف الذكر، متجهة إلي أحداث أثر قانوني هو عدم تعيين المدعى عمدة، ومن ثم تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه باعتباره من المنازعات المتعلقة بالتعيين وفقا لحكم المادة 13 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له الذي صدر في ظله الحكمين مثار الطعن الماثل، ويكون طلب إلغائه جائزا قانونا. من حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وقد ذهب هذا المذهب قضي بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب إلغاء القرار المطعون فيه تأسيسا علي أنه قرار غير نهائي وأنه لا يعدو أن يكون إجراء تمهيديا للقرار النهائي بالتعين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله في اعتبار القرار المذكور إجراءا تمهيديا وأنه ليس قرارا

إداريا، كما أخطأه أيضا في تكييف هذا الدفع-بفرض صحته-بأنه دفع بعدم الاختصاص، والواقع من الأمر أنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى وهو أن يكون القرار المطعون فيه قرارا إداريا نهائيا. وترتيبا علي ذلك فإن السيد وزير الداخلية وقد أصدر قراره في **28** من مارس سنة **1965** باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بإعادة الانتخاب لعمدية القرية وطعن المدعى علي قرار وزير الداخلية المشار إليه طالبا إلغاءه، فإن طعنه يكون موجها إلي قرار إداري مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى، وهو ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تكييف دفع الحكومة وذهب مذهبها في أنه دفع بعدم الاختصاص وهو في الواقع من الأمر دفع بعدم القبول علي ما سلف بيانه" (الطعن رقم **383** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/2/12**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يبين من استقراء نصوص القانون رقم **106** لسنة **1957** في شأن العمد والمشايخ-أن المشرع قد نظم المراحل التي تتم فيها عملية انتخاب العمد وأولي هذه المراحل هي حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون وإعداد كشف بأسمائهم-وثاني هذه المراحل هي الترشيح للعمدية وإحالة طلبات الترشيح للاتحاد القومي وثالثها هي مرحلة انتخاب العمدة واعتماد تعيينه-وقد حدد القانون لكل من هذه المراحل مجالها ورسم الإجراءات الخاصة بها والحد الذي تنتهي عنده-فبعد خلو العمدية يحرر المركز كشفا بأسماء الأشخاص الجائز ترشيحهم للعمدية يعرض لمدة عشرة أيام ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق وتقدم هذه الطلبات خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية وتفصل فيها لجنة مشكلة وفقا للمادة السادسة من القانون وتكون قراراتها نهائية وعند ذلك تنتهي المرحلة الأولي ومتى أصبح كشف أسماء الجائز ترشيحهم نهائيا تبدأ المرحلة الثانية بفتح باب الترشيح للعمدية بقرار من المدير يعرض لمدة سبعة أيام يجوز خلالها لكل من ورد اسمه بالكشف المشار إليه أن يرشح نفسه للعمدية ويحيل المدير طلبات الترشيح خلال ثلاثة أيام من قفل باب الترشيح إلي الاتحاد القومي لفحصها والبت فيمن يقبل ترشيحهم وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره ويكون قراره في هذا الشأن وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. فإذا قبل الاتحاد القومي أكثر من مرشح تبدأ

المرحلة الثالثة بأن يصدر المدير قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات الخاصة بالقرية لانتخاب العمدة من بين المرشحين المقبولين، وبعد أن يبدي الناخبون رأيهم علي الوجه المنصوص عليه في القانون يعرض محضر لجنة الانتخابات علي لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز ويرفع قرار هذه اللجنة إلي وزير الداخلية الذي له وفقا لحكم المادة 14 من القانون أن يعتمد ذلك القرار بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون أو أن يعيد الأوراق إلي اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحا" (الطعن رقم 385 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/17) وبأنه "إن المادة العاشرة من القانون رقم 141 لسنة 1947 الخاص بالعمد والمشايخ لا توجب إعادة إعلان الناخبين للعمدة في حالة عدم حضور أغلبيتهم المطلقة جلسة الانتخاب، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه "ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلي جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين"، ومن ثم فإذا كان الثابت أنه حضر الانتخاب في أول جلسة حددت لذلك 23 ناخبا من 45 ممن لهم حق الانتخاب، فإن الأغلبية المطلقة تكون قد توافرت، ولا يكون ثمة سبب لإعادة الناخبين إذا ما أجلت الجلسة لاعتذار السيد رئيس النيابة عن حضوره اجتماع لجنة الشياخات لمرضه، مادام أنه قد تنبه علي من حضروا بأن يعودوا للحضور للجلسة التالية التي تعتبر بمثابة استمرار لجلسة الانتخاب" (الطعن رقم 320 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1959/6/27) وبأنه "إن سرية الانتخاب وحرية الناخب في اختيار العمدة قد يتأثر أن إذا ما وجد من بين أعضاء لجنة الشياخات المنوط بها مباشرة عملية الانتخاب من يمت إلي المرشح بصلة من القرابة قد لا تؤمن معها حيدته أو تهيبه، وقد يكون من الأوفق أن يتنحي هذا العضو دفعا لأي مظنة في حرية الانتخاب وسريته، إذا كان القانون في تنظيمه لتشكيل اللجنة قد جعله من الاتساع بحيث يشمل أعضاء احتياطيين، فيسر إمكان حلول عضو آخر مكان العضو الذي يتغيب أو يقوم به المانع أو الحرج" (الطعن رقم 1378 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/8) وبأنه "إن الشارع حرص علي سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث وعلي ضمان حرية إبداء الرأي، فأوجب السرية سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب. إذ نص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 15 من القرار الوزاري

الصادر في 26 من نوفمبر سنة 1947 بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم 141 لسنة 1947 علي أن "يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر، وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من أن اسم الناخب وارد في الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما ويتنحي خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذي وضعها في الصندوق. ولكل ناخب يرغب إعطاء صوته شفاها أن يسر إلي الرئيس باسم من يختاره علي مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ويتولي الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتا لذلك". كما قضي في المادة 27 من القرار المشار إليه-وهي المعدلة بالقرار الوزاري الصادر في 31 من يوليه سنة 1952-بأنه "في جميع أعمال الانتخاب التي تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة علي شرط وكذلك الآراء التي تعطي لشخص لم يكن اسمه مدرجا في كشف المرشحين، والتي تعطي لأكثر من شخصين في ورقة واحدة والتي تثبت علي ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو علي ورقة أمضاها الناخب الذي أبدي رأيه أو علي ورقة فيها أي علامة أو إشارة قد تدل عليه"، ومن ثم يكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من إبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما" (الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/3/17) وبأنه "إن المشرع لم يدع أمر إبطال أصوات الناخبين لمطلق سلطان لجنة الشياخات تترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليها، بل رسم لها في ذلك حدودا وضوابط يتعين عليها التزاما، وبين الحالات التي تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة وإلا وقع قرارها مخالفا للقانون، وكان لوزير الداخلية-إعمالا لسلطته الإشرافية-مراجعة تصرفها في هذا الشأن، لكونه يؤثر في نتيجة الانتخاب، بعدم إقرارها إذا ما شابه عيب ثم للقضاء الإداري-من بعد ذلك-التعقيب والرقابة القانونية علي شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصا وروحا" (الطعن رقم 9 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/3/17) وبأنه "إن الأغلبية المطلقة التي يمكن الاعتداد بها في انتخاب حائزها عمدة هي ما زادت علي نصف عدد الأصوات الصحيحة أيا كانت هذه الزيادة، لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية، فإذا انقسمت الأصوات بين أثنين فقط من المرشحين كانت الأغلبية في جانب من ظفر من الأصوات الصحيحة بعدد يزيد علي الثاني ولو بصوت واحد، وإذا تساوت الأصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا علي أصوات

متساوية وإن تعددوا، مستعينة في ترجيحه بما يكون له من مميزات خاصة، وإذا توزعت الأصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الأغلبية المطلقة، فللجنة في الجلسة ذاتها أن تعيد الانتخاب بين حائزي أكثر الأصوات، أي أصحاب الأغلبية النسبية، سواء فاز بها شخصان أو أكثر بأن تساوي مع أقلهما غيره، وعندئذ يكون الترجيح لمن ينال أكبر عدد منها باعتباره حائز الأغلبية" (الطعن رقم **9** لسنة **2**ق "إدارية عليا" **1956/3/17**)

(الفهـرس)

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

	الموضـــــــــوع
	العام في الحدود المقررة قانوناً
	مفهوم الأجر في تنفيذ جزاء الخصم من المرتب ينصرف الى المرتب الأساسي للعامل وما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة :
	جزاء الخصم من الراتب :
	جزاء الخفض من الوظيفة :
	جزاء الخصم من العلاوة الدورية :
	جزاء الوقف عن العمل :
	جزاء الإحالة الى المعاش :
	الإحالة للاحتياط في قانون الشرطة :
	تقديـر الجـزاء :
	عدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء ندبهم أو إعارتهم لمصالح ووحدات الجهاز الإداري للدولة :
	بعض اختصاصات النيابة الإدارية :
	الأحكـــام :
	مدى جواز التفويض الصادر لوكيل أول الوزارة في الاختصاصات التأديبية المقررة للوزير :
	مـدى جـواز تفـويض فضـيلة شـيخ الأزهـر وكيـل الأزهـر فـي الاختصاصات التأديبية بالنسبة للعاملين بالأزهر غير شاغلي وظائف الإدارة العليا :
	يجوز لجهة الإدارة توقيع الجزاء بالرغم من قرار حفظ النيابة الإدارية بحفظ التحقيق :
	مدى جواز تفويض المحافظ نوابه في اختصاصاته التأديبية :
	لا يجـوز للمحـافظ تفـويض رؤسـاء الوحـدات الحلية فـي توقيـع الجزاءات التأديبية:
	الأحكـــام :
	الفتـــاوى :
	الرابع عشر : سائر المنازعات الإدارية
	ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري:
	(1) في شئون الموظفين:
	(2) في غير شئون الموظفين :
	ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري :
	أحكام توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري :
	المحكمـة الإداريـة العليـا واختصاصاتهـا :
	أحكـام عامـــة:
	أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا :
	الفتـــاوى:
	طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الموضـــــــوع

التدخـل الانضمــامي :
الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :
المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :
التدخــل الهجــومي :
الإثبــات فــي الدعــوى :
عدم أعمال قرينة الرفض الضمني بعدم الرد عليه خلال ستين يوما من تقديمه ومناط أعمال قرينة الرفض الضمني أن يكون التظلم مبنيا علي قرار نهائي :
ميعاد رفع دعوى الإلغاء علي قرارات تقرير الكفاية :
إخطار العامل بما يطرأ علي مستواه من أوجه نقص أو تراخ دون قصر ذلك علي من يثبت أن أداءه أقل من مستوي الأداء العادي :
الأحكــام :

المادة (13)

(التعليق)
(الشرح)
أحكام القيد في الجداول الانتخابية:
تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:
مراحل عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية في كل دائرة:
الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم 2 لسنة 1987 المعدل للفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956:
الأحكام المتعلقة بمجلس الشعب في القانونين رقمي 38 لسنة 1972و 73 لسنة 1956- هذان القانونان وإن تباينا في مكان وردهما فقد اتحدا في موضوعهما علي نحو ينتظمهما معا عقد واحد:
القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب:
اختصــاص مجلــس الشعــب:
اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحداثها القانون رقم 46 لسنة 1984:
اختيار جهة الإدارة رمز (الأرنب) لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية:
شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:
اكتساب صفة العامل أو الفلاح:
تغيير الصفة من عامل إلي فئات:

الموضـــــــوع